الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة الدكتور مولاي الطاهر – سعيدة

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقـوق

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر

تخصص: علم الإجرام

مستجدات الحماية الجزائية للطفل على ضوء القانون 15-12

تحت إشراف الدكتور:

– بن عيسى احمد

من إعداد الطالبة:

– شلف مختارية

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ:د. بن عيسى احمد.....مشرفا و مقررا.

الأستاذ:د. بن احمد الحاج.....رئيسا .

الأستاذ:د. بوزيان بوشنتوف.....عضوا مناقشا.

الأستاذ:د.طيطوس فتحي .....عضوا مناقشا.

الأستاذ:أ. مكي لربي.....عضوا مناقشا.

السنة الجامعية 2015-2016

تشكرات

أشكر اللّهّ عزّ وجل الذّ ي أمّدني بعونه و وهبني من فضله ومكنني
من إنجاز هذا العمل، ولايسعني إلا أن أتقدم بشكري الجزيل
إلى كلّ من ساهم في تكويني وأخص بالذّكر
أستاذي الفاضل الدكتور بن عيسى أحمد الذي تكّرم بإشرافه
على هذه المذكرة ولم يبخل علي بنصائحه.
كما لا يفّوتني أن أشكر أعضاء لجنة المناقشة المحترمين على قبولهم مناقشة رسالتي.
وأقدم شكري وتقديري إلى كلّ من قّدم لي يد العون والمساعدة حتى توصلت إلى إكمال هذا البحث من قريب أو من بعيد ولو بالدعاء
في ظهر الغيب.

إهـــــــداء

بسم الله الرحمن الرحيم

" قُلْ إِنَّ صَلاَتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ"

سورة الأنعام الآية 162

فالحمد لله أحمده و أستعينه بخير النجاح و خير العلم و العمل

أهدي مذكرتي

إلى من قال فيهما عز و جل "

وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا " سورة الإسراء الآية 23

أبـــي و أمـــي الغاليان

إلى من قال فيه عز و جل " يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُواْ رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم

مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا "

سورة النساء الآية 01

زوجي عبد الكريم

إلى من شاركوني سقف الرحم .... إخواني و أخواتي

إلى بناتي قرة عيني .. .. آيات – أبرار – ملاك

المقدمة

لقد كرم الخالق عز و جل الإنسان بوصفه العنصر الأساسي في المجتمع و فضله على جميع المخلوقات، فقال عز و جل في كتابه الكريم: «وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا»[1]، قد بوأ الله عز و جل للإنسان المكانة الكريمة و اللائقة له و ميزه على جميع خلقه، فمنحه عقلا وخلقه في أحسن تقويم و سيره بشرا يعمل الصالحات و ينبذ السيئات.

فلقد وضعت الشريعة الإسلامية دستورا متكاملا لحقوق الإنسان فلا نجد سورة من سور القرآن الكريم تخلو من تلك الحقوق.

و يلازم العالم في هذا العصر البحث عن حقوق الإنسان فهي شغلهم الشاغل حاليا وذلك بتزايد الاهتمام من قبل المنظمات الدولية و تناولتها وثائق الأمم المتحدة، خاصة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و العهدين الدوليين، و أكدت عليه الدساتير الوطنية في كافة دول العالم و التزام الدول الأعضاء باحترام حقوق الإنسان.

و من بين هاته الحقوق، حقوق خاصة بالطفل باعتبار الطفولة هي استثمار المستقبل وللحرص على النشأة السليمة إبعادها على الخطر و الانحراف، فالشريعة الإسلامية احترمت حقوق الطفل و أعطت له قدرا عظيما، فما أعظم أن يقسم الله عز و جل بالطفل حيث يقول: «وَ وَالِدٍ وَمَا وَلَد»[2]، فقد أقسم سبحانه و تعالى بالأب و ابنه الطفل، و على هذا الأساس وضعت الدول ضوابط و تشريعات لحماية الطفل و حماية مصالحه العامة.

---

[1] سورة الإسراء، الآية 70.

[2] سورة البلد، الآية 03.

وتعتبر حماية الطفولة من الأولويات الوطنية حيث تتدخل العديد من القطاعات بصفة مباشرة في وضع البرامج والآليات وفق توجهات وطنية طموحة تراعي خصوصيات الفئات المستهدفة والإمكانيات المتوفرة وتتماشى مع مقتضيات التشريع الدولي والاختيارات على المستوى الأممي، وانطلاقا من أن مفهوم حماية الطفل إنما يعني الحق الأساسي في التمتع بمختلف التدابير الوقائية ذات الصبغة الاجتماعية والتعليمية والصحية وبغيرها من الأحكام والإجراءات الرامية إلى حمايته من كافة أشكال العنف أو الضرر أو الإساءة البدنية أو المعنوية أو الصبغة أو الإهمال أو التقصير التي تؤول إلى إساءة المعاملة أو الاستغلال. فقد تعددت برامج حماية الطفولة وتنوعت لتشمل جل الفئات الطفولة.

أما على مستوى التشريع والذي يعد من أهم آليات الحماية فقد شهد خلال العشرية الأخيرة تحولا جوهريا على مستوى المبادئ والمفاهيم الأساسية المعتمدة تتمثل بالخصوص في إعطاء الاعتبار الأول لمصلحة الطفل، طبقا للمبدأ العام المنصوص عليه في اتفاقية حقوق الطفل .

وقد كرست الجزائر في قوانينها حماية للطفل ومعالجة جوانب للجناح الأحداث وبذل كافة السبل لإعادة التكييف الاجتماعي للأحداث الجانحين من خلال القانون 14-01 المؤرخ في 04 فبراير 2014 المعدل و المتمم لأمر 166-156 المتضمن قانون العقوبات، حيث شمل هذا التعديل العديد من المواد التي تجرم الأفعال الماسة بالأطفال، و من هنا و نظرا لأهمية شريحة الطفولة ومعاناتها في العديد من الجوانب تم تدخل المشرع الجزائري جاهدا على إيجاد قواعد قانونية من شأنها حماية الطفل الذي لا يقوى على حماية نفسه من اعتداءات الآخرين عليه، و قد تجسد هذا التدخل من خلال قانون 15-12 المؤرخ في 15 جويلية 2015 الذي يتعلق بحماية حقوق الطفل و الذي تتضمنه 150 مادة موزعة على ستة أبواب،

و تكمن أهمية هذه الدراسة إلى تحليل النصوص القانونية التي جاءت بحماية الطفولة سواء كانت معرضة للخطر أو طفولة جانحة.

أهداف الدراسة :

وإزاء ما تقدم ذكره و رغبة في تمتع الطفل الجزائري بالحماية الكاملة، فإن الغرض من هذه الدراسة، تسليط الضوء على مختلف المواد القانونية التي جاء بها قانون 15-12 و الوقوف على مدى استيفائها لهذه الحقوق، و منه الوصول إلى آليات و سبل اللازمة لضمان حماية جزائية تكفل الطفل الأمن على الحياة و تصون أخلاقه و عرضه.

دوافع اختيار هذا الموضوع:

تتمثل هده أسباب اختيار الموضوع فما يلي :

01- **أسباب شخصية** : لقوله تعالى: « الْمَالُ وَ الْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا »[3] فأبناؤنا هم مستقبل الغد ، فيجب أن يعين أبناؤنا في حياة يحميها القانون و خاصة عندما يتعرض للخطر .

02- **أسباب موضوعة** : تكمن في الوضعية الصعبة التي يعيشها الأطفال في مجتمعنا اليوم ، بالرغم من وجود قوانين زجرية تحمي هذه الفئة ، فكم يحز في النفس و يؤلمها كثير عندما تتعرض هذه الفئة لكل أشكال العنف و الانحراف ، و استغلالهم جنسيا و استعمال صورهم في المواقع ، لإباحية ، فكان من الضروري معرفة انحرافهم مجمل القواعد القانونية الجديدة التي تتعلق بحمايتهم في كلتا الحالتين :

[3] سورة الكهف، الآية 46.

المنهج المتتبع:

إن المنهج المنتهج في هذه الدراسة هو المنهج التحليلي، حيث يتم بواسطته عرض وتحيل ومناقشة مختلف المواد القانونية المتعلقة بالموضوع، إلى جانب استخدام المنهج المقارن في بعض الجوانب التي تراها تحتاج إلى المقارنة .

الصعوبات:

من أشد الصعوبات التي واجهتنا ونحن بصدد إعداد هذا المنهج هو قلة المراجع المتخصصة في الموضوع و بالأخص انه قانون جديد المراجع الجديدة ضئيلة إن لم نقل أنها منعدمة .

الدراسات السابقة:

لا توجد دراسات سابقة خاصة بهذا الموضوع إلا انه هناك دراسات قانونية في دراسة الطفل على الضوء القانون القديم 72-03 حاولت الاستطلاع على محتواها ، واقتصرت على تحليل المواد الخاصة بحماية الأحداث و حماية للطفل الجزائري بصفة عامة

الإشكالية:

من خلال ما سبق و نظرا لأهمية الموضوع و تشعبيه فان محاولة دراسة هذا الموضوع تتطلب الخوض في الإشكالية التالية :

- هل تتضمن هذا القانون حماية كافية للطفل؟
- و هل يعد مكسب جديد للطفل الجزائري لا رجعة فيه؟
- و هل ينطبق مع الحقوق الطفل الواردة في النصوص الدولية، وكيف عالجها في هذا القانون؟
- و كيف تعامل مع فئة الأطفال الضحايا و الأطفال المنحرفين؟

❖ و للإجابة على هذه الأسئلة قسمنا موضوعنا هذا إلى فصلين: الفصل الأول تطرقنا فيه إلى حقوق الطفل العامة على ضوء الأمر رقم 15-12 و حمايته الاجتماعية، والذي يتضمن مبحثين أما الفصل الثاني فخصصناه للحماية الجزائية للطفل الجانح على ضوء هذا القانون مقسم إلى مبحثين وخاتمة أوجزنا فيها أهم نتائج المتوصل إليها من خلال دراسة هذا الموضوع.

الفصل الأول: حقوق الطفل العامة على ضوء الأمر رقم 15-12 و حمايته الاجتماعية

يتزايد الاهتمام بالطفولة كذخر للوطن واللبنة المستقبلة للمجتمع ومن تم الحرص على حمايتها في التشريعات سواء المدنية أو الاجتماعية أو الجنائية، و قد اهتمت كل التشريعات بوضع حقوق الطفل الصادر عام 1924 و الإعلان العالمي لحقوق الطفل سنة 1959 والاتفاقيات الدولية لحقوق الطفل سنة 1989[4].

أما على المستوى الإقليمي برز الاهتمام خاصة في وضع قوانين تتعلق بحماية الطفل و المراهقة سنة 1972 الأمر 03/72 و الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل و رفاهيته سنة 1990 وحقوق الطفل العربي سنة 1984.

و نلاحظ أن المشرع الجزائري اخذ بمبدأ حماية هذه الزينة و خاصة في حالة الانتهاكات والاعتداءات لهذه الفئة، من خلال قانون العقوبات 14-01 المعدل والمتمم للأمر 66- 156 [5]، "لا يكون محل للمتابعة الجزائية القاصر الذي لم يكمل 10سنوات" حيث شمل على عدة تعديلات وخاصة في المواد التي تجرم الأفعال الماسة ضد الأطفال، حتى جاء الأمر 15-12 المؤرخ في 15 جويلية 2015 الذي يتعلق بحماية الطفل و إبراز حقوقه.

وسنبرز في هذا الفصل الحقوق التي جاء بها هذا القانون والحماية الاجتماعية للطفل الجزائري.

[4] اتفاقية دولية لحقوق الطفل لسنة 1989.

[5] القانون 14-01 المؤرخ في 04 فبراير 2004 المعدل والمتمم للأمر 66-156المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات.

المبحث الأول: مفهوم الطفل و حقوقه على ضوء القانون 15-12

الطفل هو الصغير من الذكر و الأنثى و الذي يمر بعدة مراحل منذ كونه جنين و حتى سن البلوغ والغاية من هذا القانون حسب نص المادة الأولى هو تحديد قواعد و آليات حماية الطفل، فالغاية ليست هي العقاب و إنما هي حماية الطفل إلى أن يبلغ سن الرشد الجزائي و إبراز حقوقه[6].

وشمل هذا القانون في الباب الأول على أحكام عامة شملت 10مواد، و نص المادة 02 من هذا القانون توضح بعض المصطلحات التي قد تؤدي إلى تناقضات أو حدوث اختلاف في الرأي فيها:

- الطفل أو الحدث هو الشخص الذي لم يبلغ 18 سنة من عمره.
- الطفل في خطر هو الذي تكون صحته أو أخلاقه أو أمنه في خطر أو عرضة للخطر[7].
- و أعطى حقوق للطفل.

المطلب الأول: الإطار المفاهيمي للطفل و تصنيفاته

ثمة مسميات أربعة تدخل جميعها في تعريف صغير السن وما ينطوي عليه من قصور عقلي

[6] جمال نجميني، قانون حماية الطفل في الجزائر تحليل و تأصيل مادة بمادة-قانون رقم 15-12 المؤرخ في 15يوليو سنة 2015، دار النشر هومة، الجزائر، الطبعة 2016، ص 21.

[7] المرجع السابق، ص 21.

و ضعف النفس، و هذا يتأثر بصورة أكثر بالظروف الخارجية المتغيرة و التركيبية الداخلية للمجتمع بكامل أصنافها فيطلق عليه الطفل أو الصبي أو القاصر أو الحدث[8].

فالطفل لغة هو الصغير من كل شيء و جمعها أطفال و مؤنث طفل طفلة[9]، وقيل عن الطفل الوليد أي حديث الولادة.

ولا تطلق كلمة الطفولة إلا على الكائنات الحية ، فلا يمكننا أن نقول طفل سيارة أو طفولة شارع أو طفل منضدة، لكن يمكننا أن نقول طفل كلب وطفل بشري، فتطلق على الكائنات الحية فقط[10]، فالطفولة تبدأ مع مولدها و ظهورها أما الجماد فلا طفولة له ولكن بالجدة وإذا طال بالعمر نصفه بالقدم.

و يقول بعض الفقهاء أن كلمة طفل باللغة الفرنسية: "Enfant" مشتقة من الكلمة اللاتينية"Infans " و تعني من لم يتكلم بعد[11].

اصطلاحا يمر الطفل بثلاثة مراحل:

1) سن الرضاعة و تبدأ من الميلاد و حتى سنتين.
2) سن الطفولة المبكرة تبدأ من سنتين حتى العام الخامس.
3) سن الطفولة المتأخرة تبدأ من السادسة إلى سن الثانية عشر .

[8] محمد احمد طه، الحماية الجنائية المجني عليه، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض، طبعة 1999، ص12.

[9] د محمد حميد الرصيفان العبادي، حقوق الطفل في التشريعات الوضعية و المواثيق الدولية- دراسة مقارنة، دار وائل للنشر ، طبعة 2013، ص 17.

[10] المرجع السابق، ص19 .

[11] P 3F.DEKEUWER-DEFOSSER, Les Droit de l'enfant .Que sais je? PUF.2001.

ويشمل لفظ القاصر والحدث وهما ليس من مسميات صغير السن وإنما لقب بهما [12]، و من منظور التشريع المقارن لبعض البلدان نجد أن لفظ الطفل يختلف من بلد إلى آخر حيث نجد قانون العقوبات المصري يطلق على من لم يبلـغ سن ثـمانية عشرة (18) حسب نص المادة 02 من قانون 96-12[13]

بينما أطلق المشرع المغربي مصطلح القاصر على الشخص الذي أتم الثانية عشرة و لم يبلغ سن الرشد، فالصبي تطلق على من لم يبلغ إلى غاية السن الثامنة عشرة، والحدث و يعني مر بمرحلة الصبا[14] و هو في مرحلة الحدث حسب نص المادة 566 من المسطرة الجنائية .

بينما لفظ الطفل والحدث يطلق كمعنى عام على كامل الفئات، المهم عدم بلوغه سن الرشد،وهما الأكثر شيوعا واستعمالا .

الفرع الأول: تعريف الطفل على ضوء الشريعة الإسلامية و الاتفاقيات الدولية الخاصة

1- تعريف الطفل على ضوء الشريعة الإسلامية:

اهتمت بالطفل اهتماما بالغا من بداية خـروجه من بطن أمه فـي مرحلته التكوينية (جنيـن) إلى أن تنتهـي بالبلوغ [15]سواء كان البلـوغ بالسن أو البلوغ بالعلامة سواء كانت عند

[12] مذكرة طالب زواتي، جناح الأحداث- دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والتشريع الجنائي، مذكرة ماحستير ،كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر سنة 2004 ص 11.

[13] فاطمة شحاتة احمد زيدان، تشريعات الطفولة، دار النشر الإسكندرية، طبعة 2008، ص 18 و19.

[14] د خالد مصطفى فهمي، حقوق الطفل و معاملته الجنائية في ضوء الاتفاقيات الدولية- دراسة مقارنة، دار النشر الجامعة الجديدة الاسكندرية ، طبعة2007 ص 8.

[15] المرجع السابق ، ص1.

الذكر بالاحتلام وعند الأنثى بالحيض و الحبل لقوله تعالى: « وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ »[16].

فالقرآن الكريم عرف الطفل على أنه جنين لقوله تعالى: « هُوَ أَعْلَمُ بِكُمْ إِذْ أَنشَأَكُم مِّنَ الْأَرْضِ وَإِذْ أَنتُمْ أَجِنَّةٌ فِي بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ »[17].

وإذا ولد وخرج حيا من الرحم فهو وليد ثم رضيع ما دام يرضع لقوله تعالى: « وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَولَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ » [18] و أشارت هذه الآية إلى رضاعة الطفل.

و قد اختلف الفقهاء في تقدير سن الطفل فقدره أبو حنيفة والمالكية بثمانية عشر سنة لذكر و سبعة عشرة لفتاة[19]، ومراحل الطفولة في الإسلام تميزت بثلاثة مراحل:

أ) مرحلة الصغير غير المميز: و تبدأ من الولادة حتى سن السابعة وسمي فيها الطفل بالصبي غير المميز و يعتبر الإدراك فيها متقدما حتى لو ظهرت أمارات التميز، واعتبر الفقهاء البلوغ في هذا السن شرطا للتمييز لأنه وصف منضبط، فإذا ارتكب الصغير أية جريمة قبل بلوغه السن السابعة من عمره لا يسأل جنائيا و لا يقتص منه، و لكنه مسؤولا من ماله عن تعويض أي ضرر يصيب غيره لأن القاعدة في الشريعة الإسلامية أن الدماء و الأموال معصومة أي غير

---

[16] سورة النور، الآية 59.

[17] سورة النجم، الآية 32.

[18] سورة البقرة، الآية 233.

[19] اخالد مصطفى فهمي، حقوق الطفل ومعاملته الجنائية في ضوء الاتفاقيات الدولية دراسة مقارنة، دار النشر الجامعة الجديدة الاسكندرية، طبعة 2007، ص 09.

مباحة، و أن الأعذار الشرعية لا تنافي الوصفة أي أن الأعذار لا تهدر الضمان و لا تسقط و لو أسقطت العقوبة[20].

ب) مرحلة الإدراك: و تبدأ من سن السابعة وتنتهي بالبلوغ و سمي الصغير منها بالصبي المميز ويحدد معظم الفقهاء إن سن البلوغ بخمسة عشرة عاما و حدده أبو حنيفة و مالك بثمانية عشر عاما، و هذه المرحلة لا توقع على الصبي عقوبات جنائية و إنما مسؤولية تأديبية كالتوبيخ مثال الضرب لأن الطفل في الإسلام هو الضعيف و ناقص العمل و الإدراك و الإرادة[21].

ج) مرحلة الإدراك التام: و تميز الطفل في الإسلام انه لم يميز بين الجنسين الذكر و الأنثى و وضع له جملة من الضوابط التي من شأنها أن تضمن حق الطفل في الحياة والبقاء والنمو ومن ذلك حرم جريمة الإجهاض حتى وهو في بطن أمه ،كما منع الإسلام إقامة الحد على الأم الحامل حتى تضع حملها[22] وأعطى الحق للطفل في الرضاعة و الحضانة و تسميته بانتقاء له الأسماء الجميلة حفاظ على مشاعره.

و قد جعل مرحلة الاحتلام حدا فاصلا بين مرحلة الطفولة ومرحلة البلوغ فهو دليل كمال العقل [23].

واهتم الإسلام بالقواعد الأساسية للطفل بشكل عام ولقد ورد ذكر الطفل في عدة آيات قرآنية التي تتحدث عن حقوق الطفل منها على سبيل المثال :

---

[20] د شهيرة بوليحة ، أستاذة بجامعة بسكرة، حقوق الطفل بين المواثيق الدولية و قانون العقوبات الجزائرية دراسة مقارنة ، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية ، الطبعة 2011 ، ص19.

[21] نفس المرجع السابق، ص 19.

[22] د شهيرة بوليحة ، أستاذة بجامعة بسكرة، حقوق الطفل بين المواثيق الدولية و قانون العقوبات الجزائرية دراسة مقارنة ، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية ، الطبعة 2011 ، ص20-21.

[23]نبيل صقر و جميلة صابر ، الأحداث في التشريع الجزائري، دار الهدى ، عين ميلة الجزائر، طبعة 2008، ص09.

- ✓ لقوله عز وجل: "قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ قَتَلُوا أَوْلَادَهُمْ سَفَهًا بِغَيْرِ عِلْمٍ وَحَرَّمُوا مَا رَزَقَهُمُ اللَّهُ افْتِرَاءً عَلَى اللَّهِ"[24]، والتي تحدثت عن حق الوجود.

- ✓ وقوله عز وجل: "وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ"[25]، والتي تحدثت عن حق التسمية وحسن المعاملة والرعاية.

- ✓ وقوله عز وجل: "فَأَمَّا الْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ"."[26]، والتي تحدثت عن حق اليتيم.

كما حظي الطفل باهتمام الفقهاء ورجال العلم والأئمة وكذا فقهاء علم النفس والاجتماع ومن أبرزهم "الإمام الغزالي" والذي حمل كتابه عنوان "إحياء علوم الدين" والذي ضم باب بعنوان "بيان الطريق في رياض الصبيان في أول نشوئهم، و وجه تأديبهم وتحسين أخلاقهم".

2- تعريف الطفل في المواثيق الدولية:

24 سورة الأنعام الآية "140".

25 سورة البقرة الآية "233".

26 سورة الضحى الآية "9".

الأصل العام إن الفرد عامة والطفل خاصة كشخص من أشخاص القانون الدولي العام، تتوفر له الحماية من خلال المعاهدات الدولية، أو من خلال الرعاية التي تضيفها مباشرة المؤسسات الدولية المختلفة.

فالطفل في المواثيق الدولية قبل صدورها عام 1989لم يكن هناك تعريف للطفل رغم اهتمام القانون الدولي العام بحماية حقوقه، ومن أهم الاتفاقيات التي عرفت الطفل:

أ- اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989: لقد عرفت المادة 01من اتفاقية حقوق الطفل التي اعتمدت وعرضت لتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 25-44 المؤرخ في 1989/11/20" أنه كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشر ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المطبق عليه "[27]

ب- اتفاقية 182 بشان حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها المؤرخة في 28نوفمبر 2000التي تعرف الطفل في مادتها 02 ""الأشخاص دون ثامن عشرة[28].

جـ- الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاهية الطفل سنة 1990عرف الطفل في المادة "02"على انه إنسان يقل عمره عن 18سنة[29].

ومنه يستخلص إن التعريف الدولي للطفل هو الإنسان الذي لم يبلغ 18سنة كاملة من عمره حتى يتناسب مع الظروف الاجتماعية في كافة البلدان حول العالم ،وما يعيب عليها أنها لم تتناول الأطفال في حالة كيان جنين ولم تخصص ما يعرف بالإجهاض وقد تقاعست في تناول مراحل الحمل والطفولة .

---

[27] اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989م .

[28] الاتفاقية 182بشان حظر أسوا أشكال عمل الأطفال المؤرخة في 28نوفمبر 2000 .

[29] الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته لسنة 1990م ،بدأ العمل به في 29نوفمبر 1990.

الفرع الثاني: تعريف الطفل على ضوء القانون الجزائي والقانون 15-12

نتناول في هذا الفرع تعريف الطفل في التشريع الجزائري لم يورد تعريفا موحدا للطفل غير انه وباستقراء مختلف التقنيات التي ميزت الفئة الطفولة عن فئة البالغين نجد أن المشرع ربط مفهومه بالسن حسب خصوصية كل قانون وذلك كما يلي:

نصت المادة "442"من قانون الإجراءات الجزائية "يكون بلوغ سن الرشد الجزائي في تمام الثامن عشرة " أي يعتبر الطفل في التشريع الجزائري كل من لم يتم الثامن عشرة[30].

وجاءت المادة "443" من قانون الإجراءات الجزائية "انه تكون العبرة في تحديد سن الرشد الجزائي بسن المجرم يوم ارتكاب الجريمة"، فالعبرة تكون بسن المتهم يوم ارتكاب الأفعال وليس يوم المتابعة أو المحاكمة.

وجاءت المواد "49 ،50 ،51" من قانون العقوبات التي تحدد سن الطفل الذي لم يتم الثامن عشرة من عمره.

أما قانون 15-12 الخاص بحماية الطفل: فقد عرفته المادة 02 فقرة 01: " الطفل هو كل شخص لم يبلغ الثامن عشرة سن كاملة ويفيد مصطلح حدث نفس المعنى".

نلاحظ أن المشرع قد عرف الطفل كما ورد نص المادة من اتفاقية حقوق الطفل 1989، ووضعت المادة 02 من نفس الفقرة إلى تحديد معاني التي تفيد نفس المعنى وهو الحدث.

[30] جمال نجمي، قانون حماية الطفل في الجزائر تحليل وتأصيل ماد بمادة ، دار النشر دار هومة الجزائر، طبعة 2016، ص 25.

وجاءت المادة 02 في فقرتها 03 من قانون حماية الطفل التي تحدد سن متابعة الطفل الجانح الذي يرتكب فعلا مجرما والذي لا يقل عمره عن عشرة سنوات وتكون العبرة في تحديد سنه بيوم ارتكابه للجريمة [31].

فالمشرع حدد سن الشخص بحساب المدة الزمنية التي انفضت مند ميلاده إلى غاية إجراء ذلك الحساب محسوب بالساعات كلما أمكن ذلك فان تعذر الحساب بالساعات الحساب بالأيام فان تعذر ذلك حساب بالأشهر تم الحساب بالسنوات على أن تؤخذ مصلحة المعني أي الطفل وتفسر للصالح هاذ كان فرق بين بداية ونهاية اليوم والشهر أو السنة[32].

ويحسب السن الطفل بالتقويم الميلادي، فالسن الجزائي هو ثمانية عشرة سنة ابتدءا من ساعة الميلاد إلى ساعة ارتكاب الجرم، وحدد المشرع سن ثمانية عشرة سنة طبقا لما اعتمدته الاتفاقيات الدولية لحماية الطفل ومعظم تشريعات المقارنة كدولة فرنسا ومصر .

وقبل تعديل المادة "49" من فانون العقوبات بموجب الأمر 14-01 المؤرخ في 04 فيفري 2014 لم يكن هناك نص قانوني يحدد السن الدنيا التي لا يجوز متابعة الطفل.

ومن أمثلة القضايا التي عالجتها المحكمة العليا في قضية الطفل عمره أربع سنوات توبع بجناية الضرب والجرح العمدي المفضي إلى فقد البصر إحدى العينين وأفصحت المحكمة العليا إلى موقفها اعتبار الطفل في هذه الحالة غير مميز في قرارها الصادر عن المحكمة العليا[33].

حيث أن المادة "49" من قانون العقوبات المتعلقة بالمسؤولية الجزائية بالنسبة للقاصر (لا توقع على القاصر الذي لم يكمل الثالث عشرة إلا تدابير الحماية أو التربية) و في فقرتها 03

---

[31] نفس المرجع والصفحة ص 25.

[32] جمال نجمي، قانون حماية الطفل في الجزائر تحليل وتأصيل ماد بمادة –دار النشر دار هومة طبعة2016 ص25.

[33] قرار المحكمة العليا رقم 593050 المنشور بالعدد1-2011ص 339.

يخضع القاصر الذي يبلغ سن 13إلى 18 إلى تدابير الحماية أو التربية أو العقوبات المخففة والعبرة في ذلك كان القاصر غير مسؤول جزائيا .

فالمسؤولية الجزائية للطفل هي صلاحية أو أهلية الشخص لتحمل الجزاء الجنائي الذي يقرره القانون كأثر للجريمة التي ارتكبها ،وقد خاطبت جل التشريعات على عدم معاقبته جزائيا كونه لم يكتمل نموه العقلي والجسدي مما يستلزم معاملته معاملة خاصة كتدابير وأهدف منها الإصلاح وتأهيل، ففي التشريع الجزائري يكون التقويم بالميلاد.

فسن الطفل تحددها شهادة الميلاد أو بطاقته الشخصية الذاتية أو على مستند رسمي يدل على سنه، فإن كانت الشهادة المقدمة ذكرت فيها السنة فقط هو ما يعرف بان الشخص مولود مميز بتاريخ ((Présumé))، فيفترض أن تفسر النصوص لصالحه.

وفي حالة غياب وثائق الحالة المدنية أو الطعن في صحتها يمكن اللجوء إلى الخبرة الطبية لتحديد عمر الشخص، هذا ما عالجه المشرع المغربي في المسطرة الجنائية في مادته 459 فقرة 2.

أما القضاء الفرنسي لا يعتد بالوثائق الحالة المدنية للدولة الأجنبية أي ليست لها حجية مطلقة بل تخضع لسلطة التقديرية للقضاة وحسب الخبرة العلمية [34].

الفرع الثالث: التصنيف القانوني للأطفال على ضوء قانون 15-12

لقد حد المشرع الجزائري في الأمر 15-12تصنيفات للأطفال وشملها في ثلاثة أصناف:

أ) الطفل في خطر :حسب نص المادة 02 فقرة 02 من الأمر 15-12 عرفت الطفل في خطر هو الذي تكون صحته أو أخلاقه أو أمنه في خطر أو عرضه للخطر وتكون ظروفه

[34]قرار محكمة النقض الفرنسية بتاريخ 1991/07/17تحت رقم 91-82771.

المعشي أو سلوكه من شانهما أن يعرضاه للخطر المحتمل أو المضر بمستقبله أو يكون في بيئته تعرض سلامته البدنية أو نفسية أو التربوية للخطر .

و يقصد بذلك تعرض الطفل للخطر توافر الخطورة الاجتماعية للطفل بحيث يكون ذلك معرض للانحراف وقد أعطى المشرع صور لطفل في خطر ولم يحصر الحالات التي تحدد الحالات التي يتعرض فيها الطفل للخطر بل تركه للسلطة التقديرية للقاضي، وتركها للنصوص وقواعد إجرائية خاصة كقانون الإجراءات الجزائية وقانون العقوبات .

كما نلاحظ أن المشرع عمد لفظ طفل في خطر بدل من الانحراف كون أن لفظ "خطر" أوسع وأشمل من الانحراف .

فالمادة 02 فقرة 02 جاءت لإزالة الخطر على الطفل من محيطه تعتبر بمثابة ضمان لعدم انحرافه، و أضاف الخطر النفسي، على القانون الملغى 72-03 الذي استعمل مصطلح الخطر المعنوي ولم يحصر حالته واكتفى بتحديد صوره في المادة الأولى " أن القصر الذين لم يكملوا الواحد والعشرين عاما ، وتكون صحتهم وأخلاقهم أو تربيتهم عرضة للخطر ، يكون وضع حياتهم وسلوكهم مضرا بمستقبلهم يمكن إخضاعهم لتدابير الحماية والمساعدة التربوية "

و من صور طفل في خطر على سبيل المثال: إذا كانت ظروف تربية الطفل في الأسرة أو المدرسة أو مؤسسات الرعاية أو غيرها من شأنها أن تعرضه للخطر أو كان معرض للإهمال أو الإساءة أو العنف أو الاستغلال أو التشرد، أو تعرضه داخل الأسرة أو المؤسسات التربوية للعنف أو الاستغلال.

ب) الطفل الجانح: هو الطفل الذي يرتكب فعلا مجرما والذي لا يقل عمره عن عشرة سنوات و تكون العبرة في تحديد سنه بيوم ارتكاب الجريمة[35].

ج) الطفل اللاجئ: هو الذي أرغم على الهرب من بلده مجتازا الحدود الدولية طالبا حق اللجوء بأي شكل أخر من الحماية الدولية، ولأن الجزائر من بين الدول التي صادقت على المعاهدات الدولية للأطفال اللاجئين كونها تحدد المعاير الخاصة بحمايتهم وفقا الاتفاقيات والمعاهدات الدولية، وحددت اتفاقية عام 1951 المعاير التي تطبق على الأطفال اللاجئين وعدم جواز التميز بين الأطفال و الراشدين في مجال الرعاية الاجتماعية والحقوق القانونية كما أقرت الاتفاقية أحكام خاصة[36] بتعليم الأطفال اللاجئين كما نصت اتفاقية حقوق الطفل عام 1989على حقوق الطفل بدون تميز أي نوع من تميز عن الأطفال دون سن الثامن عشر.

ويتلقى الطفل اللاجئ سواء أكان لوحده أو مصحوب بوالديه أو احد أوصيائه يتلقى الحماية المناسبة والمساعدة الإنسانية للتمتع بالحقوق المذكورة في الاتفاقية حقوق الطفل 1989.

ومما لاشك فيه إن تصنيف المشرع الجزائري للأطفال إعطاء لكل صنف من طفولة نصيبها فنصيب الطفل في خطر حقه في تحريك الدعوى ى العمومية وحماية الطفل الجانح كذلك بإجراءات خاصة وهذا ما سندرسه في المباحث القادمة، وحق الطفل اللاجئ في الحماية مثله مثل طفل الوطني.

المطلب الثاني: الحقوق الأساسية للطفل على ضوء قانون 15-12

[35] جمال نجمي، قانون حماية الطفل في الجزائر تحليل وتأصيل ماد بمادة، دار النشر دار هومة الجزائر، طبعة 2016، ص25.

[36] جمال نجمي، قانون حماية الطفل في الجزائر تحليل وتأصيل ماد بمادة، دار النشر دار هومة الجزائر، طبعة 2016، ص340.

تعد حقوق الإنسان من أكثر المجالات التي تستقطب الاهتمام في العلاقات الدولية حيث أصبح الطفل من أشخاص القانون الدولي العام والخاص حيث أصبح الطفل من أشخاص القانون الدولي العام من خلال المعاهدات الدولية و بدأ الاهتمام بالطفل بشكل فعلي في عام 1923 من خلال إعلان جنيف الخاص بالحقوق الطفل والإعلان العالمي للحقوق الطفل سنة 1959 والاتفاقيات الدولية لحقوق الطفل سنة 1989 ولقد ورد في نص المادة 03 من قانون 15-12 الخاص بحماية الطفل "يتمتع كل طفل دون تميز يرجع إلى اللون أو الجنس أو اللغة أو الرأي أو العجز أو غيرها من أشكال التميز بجميع حقوق الطفل وغيرها من الاتفاقيات الدولية ذات الصلة المصدق عليها والمنصوص عليها في التشريع الوطني".

أي أن المشرع الجزائري أورد جملة من الحقوق الأساسية بدون تميز وهي مستمدة من مبدأ الإعلان الدولي للحقوق الطفل وسندرسه جميعها في الفروع الآتية [37]:

الفرع الأول: الحقوق العامة ((الحياة، المساواة، الصحة))

لأن الطفل هو مستقبل الشعوب وهو عاجز عن المطالبة بحقوقه بنفسه، فاهتمت المواثيق الدولية والتشريع الجزائري بحقوقه ومن أبرز هاته الحقوق:

أ) الحق في الحياة: أقرت كل المواثيق سواء الدولية أو الإقليمية بحق الطفل في الحياة كحق أصيل يستوجب الحماية والحفاظ عليه سواء جنين أو مولود وهذا ما أكدته الاتفاقيات الدولية،

[37] غالية رياض النبشة، حقوق الطفل بين القوانين الداخلية والاتفاقيات الدولية، دار النشر منشورات الحلبي الحقوقية سوريا، طبعة 2010، ص21.

في حفظ واحترام حق الجنين بالحياة وأكدته اتفاقية جنيف لعام1949 في المواد17و 18و 23و 38.[38]

- ميثاق حقوق الطفل العربي لعام 1984في المادة التاسعة .

- الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاهية الطفل ستة 1990في نص المادة 05"يكون لكل طفل حق أصيل في الحياة ويحمي القانون هذا الحق.

تكفل الدولة أطراف هذا الميثاق إلى أقصى حد ممكن بقاء وحماية وتنمية الطفل .

لا يصدر حكم بالإعدام في الجرائم التي يرتكبها الأطفال .

- اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989في نص المادة 06 .

ب) الحق في المساواة : نص المادة 01 من الإعلان العالمي للحقوق الطفل "يولد جميع الناس أحرار متساوين في الكرامة والحقوق" فألصقت الحق بالحرية بمولد الإنسان باعتباره حق طبيعي، ونص المادة 32 من الدستور المعدل2016[39]، كل المواطنين سواسية أمام القانون، ولا يكن أن يُتذرّع بأيّ تمييز يعود سببه إلى المولِد أو العِرق أو الجِنس أو الرّأي أو أي شرط أو ظرف آخر شخصي أو اجتماعي.

ج) الحق في الصحة:أن الصحة تاج على رؤوس الأصحاء ، وللدولة دور كبير في تأمين هذا التاج، فجاء الإعلان العالمي للحقوق الطفل بأنه يجب أن يتمتع الطفل بفوائد الضمان الاجتماعي وان يكون مؤهلا للنمو الصحي السليم وعلى هذه الغاية يجب أن يحاط هو وأمه بالعناية الصحية بل الوضع أو بعده من خدمات طبية وصحية.

---

[38] نفس المرجع السابق، ص21.

[39]قانون رقم 16 - 01 مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق ل 6 مارس سنة 2016 يتضمن التعديل الدستوري.

فالميثاق الإفريقي لحقوق ورفاهيته الطفل 1990 نص المادة 14-01و اتفاقية حقوق الطفل سنة 1989 المادة 24 فقرة [40].

و هذا ما أكده الدستور المعدل2016 في مادته 66 "الرعاية الصحية حق المواطنين و تتكفل الدولة بالوقاية من الأمراض الوبائية و المعدية و بمكافحتها "[41].

الفرع الثالث: الحقوق الشخصية أو المعنوية

أ) الحق في الاسم و الجنسية : إن الاسم هو حق لصيق بالشخصية القانونية للطفل على نحو مقرر لكل إنسان، ومن ثم فإن للطفل حق في الاسم وهذا طبيعي[42]، ولا ينسى الوالد أن يسمي ولده باسم يزينه ولا يشينه وهذا ما أكده الرسول الكريم- ﷺ - في قوله:((إِنَّكُمْ تُدْعَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِأَسْمَائِكُمْ وَأَسْمَاءِ آبَائِكُمْ ، فَحَسِّنُوا أَسْمَاءَكُمْ))[43].

فالاسم الجميل يكون سمة جميلة لصاحبه بينما يكون الاسم الخسيس سببا لسخرية الناس من صاحبه واستهزائهم به وازدرائهم له، وثبت أن الرسول- ﷺ -كان يغير الأسماء القبيحة لمن يلقاهم إلى أسماء جميلة[44].

حيث شكا والد ولده إلى عمر ابن الخطاب -رضي الله عنه- واتهم ولده بأنه عاق له، فطلبه عمر ليؤدبه فقال الولد: يا أمير المؤمنين أليس للولد حقوق على والده؟ قال: بلى، قال: فما هي؟ قال: أن ينتقي أمه ويحسن اسمه ويعلمه الكتاب، قال الولد: إنه لم يفعل من ذلك شيئا

---

[40] الميثاق الإفريقي لحقوق ا الطفل ورفاهيته لسنة 1990 .

[41] قانون رقم 16 - 01 مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق ل 6 مارس سنة 2016 يتضمن التعديل الدستوري.

[42] د عصام أنور سليم، حقوق الطفل، المكتب الجامعي الحديث الإسكندرية، طبعة 2001، ص119.

[43] رواه ابن ماجة، مع اختلاف يسير في اللفظ.

[44] د عاطف عبد المقصود طه، الزواج والطلاق في الإسلام وحقوق الزوج والزوجة والأولاد، مؤسسة المختار للنشر والتوزيع القاهرة، الطبعة الأولى 2001، ص100.

يا أمير المؤمنين، فقد اتخذ لي أما زنجية كانت لمجوسي وسماني جعلا، يعلمني من الكتاب حرفا، فنظر عمر إلى الرجل وقال له:جئت تشكو عقوق ابنك و قد عققته قبل أن يعقك و أسأت له قبل أن يسيء لك.

والحقيقة أن قانون 15-12 لم يحدد على من تقع مسؤولية اختيار الاسم للطفل وإنما أحالنا إلى قانون الحالة المدنية وبالضبط إلى نص المادة 64 منه، فالطفل سواء كان ذكرا أو أنثى ينسب إلى أبيه، أي يحمل لقب الأب دون الأم وهو ما يتوافق مع الشريعة الإسلامية، وهذا ما تبناه قانون الأسرة من خلال نص الماد 41 منه التي تنص على أنه:" ينسب الولد لأبيه متى كان الزواج شرعيا وأمكن الاتصال ولم ينفه بالطرق الشرعية ".

وعليه فإنه من حق الطفل أن يسمى بأسماء جزائرية إلا إذا كان أبواه غير مسلمين، وإذا كان الطفل مجهول النسب فإن ضابط الحالة المدنية هو الذي يقوم بتسميته، وفي حالة ما إذا كان الطفل معلوم الأم ومجهول الأب مثل ولد الزنا في هذه الحالة الأم هي التي تقوم بتسميته، ويلحق بنسبها حسب نص المادة 64 من قانون الحالة المدنية و المادة 41 من قانون الأسرة. ولا يكتمل الحق في الاسم بمجرد التسمية، بل من حق هذا الطفل كما أكدت تعاليم الشريعة الإسلامية أن يسمى باسم حسن غير منطوي على تحقير أو مهانة لكرامة الطفل[45].

كما ضمن قانون الأسرة نفس الحق للطفل المكفول، فنصت المادة 120 منه على أنه:" يجب أن يحتفظ الولد المكفول بنسبه الأصلي إذا كان معلوم النسب، وإن كان مجهول النسب تطبق عليه أحكام المادة 64 من قانون الحالة المدنية ".

[45] د علي فيلالي، حماية الطفل في قانون الأسرة الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، الجزء39 رقم 01، طبعة، 2001، ص47.

و أن الرغبة في الانتماء هي من الحاجات المهمة للطفل فقد ورد في المبدأ الثالث من الإعلان العالمي للحقوق الطفل النص "إن للطفل منذ مولده الحق في أن يكون له اسم وجنسية فتمتع بالاسم والجنسية يعطي إحساس بالانتماء إلى جماعة تربطهم رابطة أسرية واحدة".

فالحق في اكتساب للجنسية يترتب عليه حقوق وضمانات التي تكفلها الدولة للاطفاها المنتمين إليها والمتمتعين بجنسيتها.

كما لا ننسى الطفولة المختلة عنهم لم ينساهم دستور المعدل 2016في مادته 72فقرة 03"تكفل الدولة الأطفال المتخلى عنهم أو مجهولين النسب[46].

ب) حق التربية والتعليم : إن التربية حق أصيل و هي أهم ما يعنى به الوالدين، كما أنها تعتبر حملا ثقيلا ومسؤولية كبيرة اتجاه الأولاد باعتبار أن الطفل يخرج إلى هذا الوجود وهو لا يعرف شيئا، بل إنه يشبه الصفحة البيضاء، والأسرة هي التي تملأ ذلك البياض من جهة، ومن جهة أخرى يكمل المجتمع الباقي من الورقة، والتربية تنعكس سلبا أو إيجابا على شخصية الطفل والفاعل الرئيسي في ذلك الوالدين.

ولقد جاء إعلان العالمي للحقوق الطفل ليؤكد من وسائل التعليم الإجباري والتربية الاجتماعية السليمة متماشيا إلى درجة كبيرة مع طبيعة الطفل وقد أشار المبدأ السابع من الإعلان إلى هذا الحق و أوجب على يتمتع الطفل بالحق في التعليم ويكون التعليم مجانيا إلزامي خاصة في المرحلة الأولى.

وجاءت المادة 26 فقرة 01 من نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة 1948 "لكل شخص الحق في التعليم" ويجب أن يكون التعليم في المرحلة الأولى الأساسية على الأقل مجانا وأن يكون التعليم في المرحلة الأولى إلزاميا للجميع[47].

[46] قانون رقم 16 – 01 مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق ل 6 مارس سنة 2016 يتضمن التعديل الدستوري.

الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاهية الطفل سنة 1990نص المادة 11، و اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 نصت في المادة 28.

وقد نص الدستور الجزائري باعتباره أسمى قانون ويحدد الحقوق والحريات العامة للفرد فقرر إلزامية التعليم ومجانيته في المادة 65 من دستور 2016 "الحق في التعليم مضمون والتعليم مجاني حسب الشروط التي يحددها القانون والتعليم الأساسي إجباري وتسهر الدولة على التساوي في التحاق بالتعليم والتكوين المهني والتعليمات والمنشورات التي تصدرها وزارة التربية".

بالإضافة إلى سهر الدولة على التساوي في التحاق بالتعليم والتكوين المهني.

وتسهر الدولة على أن لا تضر المعلومة التي توجه للطفل بمختلف الوسائل بتوازنه لبدني والفكري حسب نص المادة 06 من قانون 15-12.

ج) الحق في الحرية والمحاكمة العادلة :يحق للطفل من جميع الضمانات المتعلقة بالمحاكمة العادلة المطبقة على الكبار، و كذلك ضروب خاصة إضافية لحمايتهم[48].

ومن بين الإجراءات الخاصة بهم لحمايته وضمان المحاكمة العادلة هي السرعة في التقاضي وهذا المبدأ كرسته المادة 10من العهد الدولي والمادة 40 فقرة 02 و03 من اتفاقية حقوق الطفل وقاعدة 20 من قواعد ببكين[49].

واحترام خصوصية الحدث،كسرية الملفات دعاوى الأحداث ويجب عدم الاطلاع عليها سوى من قبل الجهات المصرح لهم بذلك، وهذا مكرسته المادة 08 فقرة 02 من قواعد ببكين[50].

---

[47] محمد حميد الرصيفان العبادي، حقوق الطفل في التشريعات الوضعية والمواثيق الدولية دراسة مقارنة ، دار النشر وائل، طبعة 2013، ص 104.

[48] حسين مجباس حسين، المعاير الدولية لمحاكمة الحدث دراسة مقارنة ، دار النشر حامد الجزائر،طبعة 2015 ، ص29.

[49] حسين مجباس حسين، المعاير الدولية لمحاكمة الحدث دراسة مقارنة ، دار النشر حامد الجزائر،طبعة 2015 ، ص 52.

وحسب ماجاء في نص المادة من قانون 15-12المتعلق بحماية "الطفل بأنه له الحق في التعبير عن أرائه بحرية وفقا لسنه و درجة نضجه في إطار احترام القانون و النظام العام و الآداب العامة وحقوق الغير".

ونص المادة 09 من نفس هذا القانون على أن "للطفل الحق في المحاكمة العادلة" وكرسته المادة 56 من دستور 2016 "على أن كل شخص بريئا حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته في إطار محاكمة عادلة تؤمن له الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه[51].

د) الحق في الحماية: على أن تكون للطفل حماية و أولوية في جميع القرارات و الإجراءات المتعلقة وتكون المصلحة الفضلى للطفل وتتكفل الدولة بالحماية في حالة تعرض بشكل من الإشكال الضرر والإهمال أو العنف سواء كانت هاته الإساءة بدنية أو معنوية وحماية حقوقه في حالة السلم أو الطوارئ والكوارث والحروب والنزعات المسلحة وهذا ما نصت عليه المادة 06 فقرة.

وجاءت المادة72من دستور 2016 "على الأسرة و المجتمع حماية حقوق الطفل ".

الفرع الثالث: حقوق الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة

اهتم المجتمع الدولي بهذه الفئة في مطلع القرن العشرين وذلك في إعلان جنيف 1924 حيث نصت المادة 02 منه "وجوب تشجيع الطفل المتخلف"[52].

---

[50]نفس المرجع السابق، ص54.

[51]قانون رقم 16 - 01 مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق لـ 6 مارس سنة 2016 يتضمن التعديل الدستوري.

[52]غالية رياض النبشة، حقوق الطفل بين القوانين الداخلية والاتفاقيات الدولية، دار النشر منشورات الحلبي الحقوقية سوريا، طبعة 2010 ص126.

واتفاقية حقوق الطفل سنة 1989جاء نص المادة 23 لتكريس الحماية الخاصة للطفل المعاق والاتفاقية الدولية للأشخاص ذوي الإعاقة بجميع أعمارهم بما فيها الطفل المعاق .

و في إطار الاهتمام المتزايد للطفولة في الجزائر منذ الاستقلال فقد صدرت العديد من التشريعات التي توفر الحماية والرعاية في مختلف مجالات القانونية والاجتماعية وحتى النفسية منها قانون 85-05 المتعلق بالصحة والترقية، و القانون 02/09 المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم[53]، فالأطفال المعاقين هم فئة لا تقل عن بقية الأطفال العاديين فان الضمانات القانونية التي اقرها الدستور الجزائري هي نفسها التي يتمتع بها الطفل العادي .

والمادة 59 التي جاء مضمونها عاما يعبر عن قيام الدولة بتوفر ظروف معشية للمواطنين الذين لم يبلغوا سن العمل ولا يستطيعون القيام بها و عجز نهائيا فيستوجب تدخل الدولة لرعايته، أما القانون 15-12جاء في المادة 03 فقرة 01 على أن الطفل المعاق له كافة الحقوق المذكورة في هذا القانون أي التي يتميز بها الطفل العادي و يتميز بها الطفل المعاق.

و المادة 72 فقرة 05 من دستور 2016 التي تحدد حماية الدولة على تسهيل استفادة الفئات الضعيفة ذات الاحتياجات الخاصة من الحقوق المعترف بها لجميع المواطنين و إدماجها في الحياة الاجتماعية[54].

وعليه نستخلص أن كل الحقوق الواردة للطفل هي حقوق لا تقابلها واجبات فحق الاسم والتعليم والصحة كلها حقوق بلا مقابل من قبل الطفل، وبالتالي لا يجوز التنازل عنها سواء من قبل الولي أو الدولة.

المبحث الثاني: الحماية الاجتماعية وإطارها المؤسساتي على ضوء القانون 15-12.

[53] مقال من إعداد الأستاذ بن عيسى احمد، مجلة الفقه والقانون العدد الأول 11نوفمبر 2012، آليات القانونية لحماية ذوي الإعاقة في التشريع الجزائري .

54ا قانون رقم 16 - 01 مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق ل 6 مارس سنة 2016 يتضمن التعديل الدستوري.

يحتاج الطفل بغض النظر عن المكان والزمان إلى حد أدني من الحماية الاجتماعية إذ ثبت أن فعلا صحته وسلامته البدنية والمعنوية في خطر، فالحماية الاجتماعية هي مجموعة من آليات والمؤسسات التي ترتكز على مبدأ التضامن والتكافل التي تضمن للأطفال الحماية من الأخطار الاجتماعية التي تهدده.

ولقد عرفت الجزائر منذ الاستقلال تطورا كبيرا في تجسيد لذلك قامت بسن قوانين وإجراءات لحماية الطفل سواء بحماية قانونية أو بحماية اجتماعية ومن بين هاته القوانين 15-12 الذي جاء بمؤسسات جديدة سواء على مستوى المحلي أو الوطني لحماية الطفل حماية اجتماعية ولدراسة هذا المبحث ارتأينا تقسيمه لمطلبين وكل مطلب يتضمن ثلاثة فروع.

المطلب الأول: الحماية الاجتماعية للطفل

كأصل عام تقع حماية الطفل على عاتق أسرته (الوالدين) لأنهم هم المسئولين على حمايته بتأمين ظروف المعشية اللازمة لنموه في حدود إمكانيتهما المالية وقدراتهما وكاستثناء تقوم الدولة بالمساعدة المادية اللازمة لضمان حق الطفل في الحماية والرعاية[55] و يمكن للدولة التدخل بجماعتها المحلية والمساهمة في مساعدة الطفولة وفقا لتشريع ساري المفعول .

وتضمن الدولة للطفل المحروم من العائلة حقه في الرعاية البديلة.

وحسب نص المادة 06 من قانون 15-12 تكفل الدولة حق الطفل في الحماية من كافة أشكال الضرر أو الإهمال أو العنف أو سوء المعاملة أو الاستغلال أو الإساءة البدنية ....."[56]

[55] جمال نجمي، قانون حماية الطفل في الجزائر تحليل وتأصيل ماد بمادة، دار النشر دار هومة الجزائر، طبعة 2016، ص 37.

[56] جمال نجمي، قانون حماية الطفل في الجزائر تحليل وتأصيل ماد بمادة، دار النشر دار هومة الجزائر، طبعة 2016، ص 37.

هذه الأحكام مستمدة من المبدأ التاسع للإعلان الدولي للحقوق الإنسان 1959"يجب أن يتمتع الطفل بالحماية من جميع صور الإهمال والقسوة والاستغلال ويمنع الاتجار به على أية صورة ولا يجوز استخدام الطفل قبل بلوغه السن الأدنى الملائم..."[57]

وحسب نص المادة 19 من الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل 1989 التي تنص"تتخذ الدول جميع تدابير التشريعية و الإدارية و الاجتماعية و التعليمية الملائمة لحماية الطفل من كافة أشكال العنف أو الضرر أو الإساءة البدنية أو العقلية والإهمال أو المعاملة المنطوية على إهمال وإساءة ".

و ينبغي أن تشمل الحماية الاجتماعية إلى تدابير وقائية حسب الاقتضاء لوضع برامج اجتماعية لتوفير الدعم اللازم للطفل الذين يتعهدون للطفل رعايته فالحماية الاجتماعية التي جاء بها المشرع الجزائري في قانون 15-12 أعطاها أو أوكلها إلى هيئات وطنية ومحلية (وزارة التضامن).

الفرع الأول: حماية الطفل في حالة خطر وحالتها

قد يتعرض الطفل للأخطار تهدد حياته وصحته البدنية أو النفسية حسب ما ورد في المادة 02 من قانون 15-12 والهدف هوا لحماية من خطر الذي يهدد الطفل في نشأة الطفل ولم يحدد المشرع بدقة وإنما تركه لسلطة التقديرية للمصالح الاجتماعية والقضائية المكلفة بحماية ورعاية الطفل وشملت المادة 02 فقرة 02 من قانون 15-12 الحالات التي يكون الطفل في خطر :

- ✓ فقدان الطفل لوالديه وبقائه دون سند عائلي.

[57]الإعلان الدولي لحقوق الطفل لعام 1959 بتاريخ 20 نوفمبر 1959.

- ✓ تعرض الطفل للإهمال أو التشرد .
- ✓ المساس بحقه في التعليم .
- ✓ التسول بالطفل أو تعرضه لتسول .
- ✓ عجز الأبوين أومن يقوم برعاية الطفل عن التحكم في تصرفاته التي من شانها أن تؤثر على سلامته البدنية أو النفسية أو التربوية.
- ✓ سوء معاملة الطفل لاسيما بتعرضه للتعذيب والاعتداء على سلامته البدنية أو احتجاز أو منع الطعام عنه أو إتيان أي عمل ينطوي على القسوة من شأنه التأثير على توازن الطفل العاطفي أو النفسي.
- ✓ إذا كان الطفل ضحية جريمة من ممثله الشرعي .
- ✓ إذا كان الطفل ضحية جريمة من أي شخص آخر إذا اقتضت مصلحة الطفل حمايته.
- ✓ الاستغلال الجنسي للطفل بمختلف أشكاله من خلال استغلاله لاسيما في المواد الإباحية وفي البغاء واشتراكه في عروض جنسية.
- ✓ الاستغلال الاقتصادي للطفل لاسيما بتشغيله أو تكليفه بعمل يمنعه من متابعة دراسته أو يكون ضارا بصحته أو سلامته البدنية أو المعنوية.
- ✓ وقوع الطفل ضحية نزعات مسلحة وغيرها من حالات الإضراب وعدم الاستقرار .
- ✓ الطفل اللاجئ.

الفرع الثاني: الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفل

جاء القانون 15-12[58] من المادة 11 حتى المادة 20 إلى استحداث هيئة وطنية لحماية وترقية الطفولة فحسب نص المادة 11من نفس القانون المشار إليه أعلاه هي هيئة وطنية تحدث إلى الوزير الأول، تتمتع بالشخصية المعنوية، يرأسها المفوض الوطني ،تضع الدولة تحت تصرف هاته الهيئة كل الوسائل البشرية و المادية اللازمة للقيام بمهامه.

وجاءت المادة 12 من قانون15-12"يتم تعين المفوض بموجب مرسوم.

مـهـامـهـا:

- ✓ وضع برامج وطنية ومحلية.
- ✓ متابعة الأعمال المباشرة ميدانيا وخاصة في مجال حقوق الطفل.
- ✓ القيام بكل عمل لتوعية وتشجيع البحث والتعليم.
- ✓ إبداء رأيه في التشريع الوطني (المتعلق بالطفولة).
- ✓ ترقية مشاركة هيئات المجتمع المدني في متابعة حقوق الطفل .
- ✓ زيارة المصالح المكلفة بحماية الطفل وتحسين سيرها.
- ✓ يقوم بالإخطار إذا كان طفل جانح أو في خطر معنوي أو ضحية فهو يتصرف في حالة الإخطار فقط.

ونميز في حالة الإخطار التي يقوم بها المفوض الوطني إذا كان الطفل في حالة خطر معنوي فيوجه الإخطار إلى المفوض الذي يحيله إلى مصلحة الوسط المفتوح المختص.

[58] الأمر 15-12 المؤرخ في 28 رمضان 1436 الموافق ل 15 يوليو لسنة 2015 المتضمن قانون حماية الطفل.

أما إذا تعلق الإخطار بطفل جانح أو ضحية فان المفوض الوطني يحيل الأمر إلى وزير العدل الذي بدوره يخطر النائب العام لتحريك الدعوى العمومية عند الاقتضاء.

و على الإدارات والمؤسسات العمومية وكل الأشخاص المكلفين بالطفولة وجوبا بتقديم التسهيلات للمفوض الوطني، وان تضع تحت تصرفه المعلومات التي يطلبها و لا يمكن رفض التكفل بطفل خارج الاختصاص الإقليمي[59].

في حالة الإخطار عن طفل في خطر لايتم الكشف عن هويته ،أما إذا كشف عمدا عن هوية مخطر يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة مالية من خمسين ألف إلى مائة وخمسين ألف دينار جزائري، طبقا للأحكام المواد 134 و المادة 15 من قانون حماية الطفل .

و يجب على المفوض الالتزام بالسر المهني والتزام بعدم إفشاء المعلومات للغير غير انه لا ينطبق على السلطة القضائية.

وهذا ما جاءت به المادة135[60]من قانون حماية الطفل "الإفشاء عمدا لمعلومات سرية متحصل عليها من الأشخاص المقيدين بالسر المهني بموجب القانون المتعلق بحماية الطفل ".

تكون العقوبة المقررة الحبس من شهر إلى ستة أشهر وغرامة مالية من خمسين ألف إلى مائة وخمسين ألف دينار جزائري (50.000 دج- 150.000 دج).

وجاءت المادة 18من قانون 15-12على انه يعفى الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الذين قدموا معلومات حول المساس بحقوق الطفل إلى المفوض الوطني وتصرفوا بحسن نية من المسؤولية إدارية أو مدنية أو جزائية.

[59] نجيمي جمال، قانون حماية الطفل في الجزائر تحليل وتأصيل ماد بمادة، دار النشر دار هومة الجزائر، طبعة 2016، ص 50.
[60]الأمر 15-12 المؤرخ في 28 رمضان 1436 الموافق ل 15 يوليو لسنة 2015 المتضمن قانون حماية الطفل.

لكن إذا تبث أن من اخطر المفوض الوطني ذا نية سيئة وتبث من خلال التحقيقات عدم صحة ما أدلى به فانه يكون مسؤول جزائيا على أساس الوشاية الكاذبة المادة 300 من قانون العقوبات وإزعاج السلطات حسب نص المادة 145من قانون العقوبات .

والمادة 133فقر1من قانون حماية الطفل، يتابع كل من منع المفوض الوطني أو ممثل الوسط المفتوح من القيام بمهامه أو عرقلة سير الأبحاث والتحقيقات التي يقوم بها.

يعاقب بغرامة من ثلاثين ألف إلى ستين ألف دينار (30.000 دج - 60.000 دج).

وفي حالة العود حسب المادة 133 فقرة 02 يعاقب بالحبس من شهرين إلى ستة أشهر والغرامة من سنتين ألف دينار إلى مائة وعشرين ألف دينار (60.000 دج - 120.000 دج).

وجاءت المادة 20 من قانون 15-12 على المفوض الوطني يعد تقريرا سنويا عن حالة الطفولة وحقوقها ومدى تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل ويرفعه إلى رئيس الجمهورية ويتم نشره وتعميمه من خلال ثلاثة أشهر الموالية لهذا التبليغ.

الفرع الثالث: الحماية الاجتماعية على المستوى المحلي

تتولى الحماية الاجتماعية للأطفال على المستوى المحلى مصالح سميت بالوسط المفتوح أو مصالح الملاحظة والتربية في الوسط المفتوح حددته المواد(21 إلى31) من القانون 15-12[61].

[61]الأمر 15-12 المؤرخ في 28 رمضان 1436 الموافق ل 15 يوليو لسنة 2015 المتضمن قانون حماية الطفل.

– التشكيلة: تنشأ مصلحة واحدة بكل ولاية وتتشكل من موظفين مختصين، مربين، مساعدين اجتماعين وأخصائيين نفسانيين اجتماعين وحقوقيين، وفي حالة وجود الكثافة السكانية الكبيرة تنشأ عدة مصالح الوسط المفتوح.

– هدفها: تقوم مصالح الوسط المفتوح بمتابعة وضعية الأطفال في خطر ومساعدة أسرهم.

والجهات المعنية التي تقوم بالإخطار:

- ✓ من قبل الطفل .
- ✓ ممثله الشرعي .
- ✓ الشرطة القضائية
- ✓ الـوالي .
- ✓ رئيس المجلس الشعبي البلدي .
- ✓ جمعية أو هيئة عمومية تنشط في مجال حماية الطفل

– الإجراءات التي تقوم بها مصلحة الوسط المفتوح: عندما تخطر المصلحة تقوم بتعين عون يقوم بالانتقال فورا إلى مكان تواجد الطفل والاستماع إليه أو إلى وليه الشرعي .

ولا يكشف عن هوية مخطر الوسط المفتوح بوضيعة طفل في خطر أو المساس بحقوقه دون رضاه، طبقا للمواد 15و 22 و134 التي تعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر أو الغرامة من خمسين ألف إلى مائة وخمسين ألف دج، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط .

وفي حالة وجود خطر تتصل المصلحة بالممثل الشرعي للطفل للوصول إلى تدبير يكون أكثر ملائمة تخدم مصلحة الطفل.

أما إذا كان الطفل يبلغ من العمر 13سنة يجب اشتراكه في التدبير المتخذ وعلى ممثله الشرعي والطفل الحق في الرفض على الاتفاق، و يعرض على قاضي الأحداث.

– الاستثناءات الواردة: في حالة عدم توصل إلى اتفاق يرضي الأطراف يرفع الأمر إلى قاضي الأحداث المختص في أجال أقصاه 10 أيام من تاريخ إخطارها .

أو تراجع الطفل وممثله الشرعي على الاتفاق أي فشل التدابير المتفق عليها بالرغم من مراجعة ممثل الشرعي .

يتم إخطار قاضي الأحداث في حالة الخطر في حالة بقاء الطفل في أسرته بشكل دوري.

ويتم إخطار المفوض الوطني كل ثلاثة أشهر بتقرير مفصل عن كل الأطفال الذين تم التكفل بهم.

المطلب الثاني: الوساطة كآلية قانونية لحماية الطفل وإعادة إدماجه

لا يخفى على العارفين أن السياسية الجنائية في أي مجتمع هي حصيلة الإرهاصات اليومية لذلك أصبحت العدالة الجزائية أكثر من أي وقت مضى محطة انتقادات بل مؤشرا مشجعا على شيوع الجريمة، نظرا للتضخم العقابي وأمام هذا الوضع ظهرت خيارات جديدة لمعالجة أزمة السياسة الجزائية[62].

وقد ا أعتقد البعض أن عدالة القانون تتحقق في سير الدعوى القضائية وتتوجها بحكم قضائي يفصل فيها إلا أن هناك حالات يقتضي فيه تحقيق العدالة الإنسانية، وإتباع طرق وبدائل عن الدعوى القضائية ومن بين هاته البدائل الوساطة الجزائية .

[62] عباد قادة، الوساطة كآلية بديلة عن المتابعة الجزائية، مجلة البحوث القانونية والسياسة، العدد الخامس لسنة 2015، إصدار جامعة الدكتور مولاي الطاهر، ص 252

فالوساطة الجزائية في الجزائر نمن الوسائل الجديدة التي ادخلها المشرع في حل النزاع بطرق سليمة مثله مثل بقية التشريعات المقارنة كفرنسا ،تونس ،مصر ومن دواعي الاهتمام بالوساطة الجزائية كآلية قانونية لحماية الطفل وإعادة إدماجه، كون الدعاوى المعروضة أمام قضاء الأحداث الأمر الذي خلق أزمة في الانجاز القضائي أو كما أصبح ما يسمى بالانفجار القضائي الذي عبر عن عجز القضاء في حل النزاع ، وبطء إجراءات التقاضي وعدم فعالية الأحكام الصادرة في حل النزاع بسبب إجراءات التنفيذ التي لا تخلو من التعطيل والتحايل القانوني والذي يستمر إلى عدة سنوات بالإضافة إلى ارتفاع نفقات التقاضي زد على ذلك نشر ثقافة الحوار واحترام حقوق الغير من خلال التنازل الذي يقدمه كل من طرفي النزاع.

الفرع الأول: مفهوم الوساطة وشروطها

تعريف الوساطة: الوساطة لغة اسم للفصل وسط، و وسط الشيء صار في وسطه فهي واسطة[63] والتوسيط قطع الشيء نصفين و وسط القوم من باب وعد وتوسط بين الناس لقوله تعالى: « وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطاً »[64].

و وسط القوم أي توسيط بينهم بالحف والعدل والوسيط هو الشخص المتوسط بين المتخاصمين والوساطة في اللغة الانجليزية (médiation) و تعني التدخل لإصلاح ذات البين.

أما باللغة الفرنسية (médiation) وهي توسط شخص ثالث لحل نزاع معين[65].

---

[63] د اشرف رمضان عبد الرحيم ، الوساطة الجنائية ودورها في إنهاء الدعوى العمومية، دراسة مقارنة ، دون ذكر دار الطباعة طبعة 2004، ص17.

[64] سورة البقرة الآية 143.

[65] د اشرف رمضان عبد الرحيم ، الوساطة الجنائية ودورها في إنهاء الدعوى العمومية، دراسة مقارنة ، دون ذكر دار الطباعة طبعة 2004 ، ص17و18.

فلم يضع المشرع الجزائري في قانون 15-12 تعريفا محددا ولا في قانون الإجراءات الجزائية إلا انه وردت تعريفات في الفقه الجنائي عن الوساطة "هي وسيلة لحل نزاع جنائي عن طريق خلق نقطة التقاء بين أطراف النزاع من خلال تدخل الغير الذي يمتلك سلطة محددة له، ومحصنة بالحياد والاستقلالية ".

كما عرفه جانب آخر من الفقه الفرنسي "هي طريقة غير تقليدية لحل المنازعات بواسطة شخص ثالث وفقا للأوضاع المعتادة بمعرفة قاضي الواقعة "[66].

وقيل أنها "نظام يستهدف الوصول إلى اتفاق أو مصلحة أو توفيق بين أشخاص أو أطراف ويستلزم تدخل شخص أو أكثر لحل المنازعات بالطرق الودية ".

و بصفة مختصرة هي طريقة بديلة عن المتابعة القضائية لمعالجة الجنح و المخالفات التي تنسب للطفل وكما ورد في نص المادة 110من القانون15-12 على أن الوساطة الجزائية هي إجراء يقام في أي وقت من تاريخ ارتكاب الطفل للمخالفة أو جنحة قبل تحريك الدعوى العمومية .

والهدف من الوساطة في الجرائم التي يرتكبها الطفل هي إصلاح الضرر الذي ألحقه بالضحية وإنهاء الضرر.

شروطها: يجب توافر شروط للإعمال بنظام الوساطة الجزائية فمنها ما يتطلب بالأطراف ومنها ما يتصل بالجرم.

أ) شروط متصلة بالإطراف: أطراف الوساطة الجزائية هم نفسهم أطراف دعوى .

[66] د محمد السامي الشوا، الوساطة والعدالة الجنائية، اتجاهات حديثة في الدعوى الجنائية، دار النهضة العربية القاهرة ،بدون تاريخ الطبعة، ص 8.

1-النيابة العامة: فهي الجهاز المنوط بالتحريك الدعوى العمومية ورفعها ومباشرتها أمام القضاء ومتابعتها إلى حين الفضل فيها بحكم نهائي حيث نصت المادة 37 مكرر من فقرة 01 من الأمر 15-02[67]" على انه يجوز لوكيل الجمهورية قبل أي متابعة جزائية أن يقرر بمبادرة منها أو بناء على طلب الضحية أو المشتكي منه بإجراء الوساطة عندما يكون من شانها وضع حد للإخلال النتائج عن الجريمة أو جبر الضرر المترتب عليها "

وقد يقوم وكيل الجمهورية بإجراء الوساطة بنفسه او بواسطة احد مساعديه أو بتكليف ضابط من ضباط الشرطة القضائية [68].

عكس المشرع التونسي في المادة 116 من مجلة حماية الطفل يرفع مطلب الوساطة من قبل الطفل أو من ينوبه إلى مندوب حماية الطفولة الذي يسعى إلى إبرام صلح بين الأطراف المعنية يدونه في كتب ممضى ويرفعه إلى الجهة القضائية المختصة التي تعتمده وتكسيه الصبغة التنفيذية ما لم يكن مخلاّ بالنظام العام أو الأخلاق الحميدة. ويجوز لقاضي الأطفال مراجعة كتب الصلح مراعاة لمصلحة الفضلى للطفل.[69]

2-المجني عليه أو المتضرر: يجب رضا المجني عليه طبقا للمادة 37 مكرر من الأمر 15- 02 أو ذوي الحقوق، حتى يتمكن وكيل الجمهورية مباشرة إجراءات الوساطة الجزائية باعتبار أن الطرف

[67] الأمر 15-02 المؤرخ في 07 شوال عام 1436 الموافق ل 23 يوليو 2015 المعدل و المتمم للأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

[68] عباد قادة، الوساطة كآلية بديلة عن المتابعة الجزائية، مجلة البحوث القانونية والسياسة، العدد الخامس لسنة 2015، إصدار جامعة الدكتور مولاي الطاهر، ص 264.

[69] قانون مجلة تونسية، عدد 92 لسنة 1995 مؤرخ في 9 نوفمبر 1995 يتعلق بإصدار مجلة حماية الطفل.

الثاني في الجريمة هو المجني عليه ووقعت الجريمة على نفسه أو على ماله أو على حق من حقوقه ولا يستلزم القانون أن يكون المجني عليه مختارا مدركا كما استلزم هذين الشرطين في الجاني.[70]

3-المشتكي منه:هو الشخص الطي تقوم ضده مجموعة من القرائن ودلائل الخطيرة ،وهو الطي وجه إليه الاتهام سواء كان فاعلا أصليا أو شريكا ،فلا يجوز القيام بالوساطة ضد مجهول.[71]

ب) شروط متصلة بالجرم:

1- وجود جريمة معينة أو وجود ضرر وقد حصر المشرع الجزائري في قانون 15-12في المادة 110ان الجرائم الخاصة بالجنح والمخالفات التي تنسب للإحداث دون أي قيد أو شرط أي دون تحديد جرائم عكس محددته أحكام الوساطة الخاصة بالبالغين في أمر 15-02[72]، فان مجالها مقيد في الجنح.

أما القانون الفرنسي المتعلق بالطفولة الجانحة الواردة في الأمر 45-174يتضمن إجراءات ممثلة وسمح باللجوء إليها قبل وخلال كافة مراحل المتابعة سواء من جهة التحقيق أو جهة المحاكمة، وذلك حسب المادة 07 فقر01 من الأمر المذكور والمادة 41-02 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي.[73]

2- لا يجوز الوساطة في جرائم الجنايات حسب نص المادة 110من قانون 15-12.

---

[70] عباد قادة، الوساطة كآلية بديلة عن المتابعة الجزائية، مجلة البحوث القانونية والسياسة، العدد الخامس لسنة 2015، إصدار جامعة الدكتور مولاي الطاهر، ص 265.

[71] نفس المرجع السابق ، ص 266.

[72] نجمي جمال، قانون حماية الطفل في الجزائر تحليل وتأصيل مادة بمادة ، دار النشر دار هومة الجزائر، طبعة 2016، ص194.

[73] Article (créé par la loi 93-2 du1993, 01-04.

الفرع الثاني: تنفيذ الوساطة والآثار المترتبة عنها

بعد طلب المقدم من الممثل الشرعي أو محاميه ويقوم باستدعاء الطفل وممثله الشرعي والضحية أو ذوي الحقوق بالطريقة الإدارية لموعد يحدده ويستطلع رأي كل منهم حسب نص المادة 111[74]من قانون حماية الطفل ، و تعد هذه المرحلة حاسمة، فهي تبدأ بما يمكن تسميتها بمرحلة التفاوض المباشر أو غير المباشر بين الطرفين تحت إشراف وكيل الجمهورية لتنتهي بالاتفاق، يقوم وكيل الجمهورية بتحرير ما يتضمنه الاتفاق في محضر يوقعه الوسيط وبقية الأطراف وتسلم نسخة منه إلى كل طرف.

و لم يشير القانون 15-12 في مواده إلى شكل المحضر عكس ما ورد في قانون 15-02 في المادة 37 مكرر 03 التي تشير إلى شكلية المحضر يتضمن هوية وعنوان الأطراف و عرض وجيز للأفعال، وتاريخ ومكان وقوعها ومضمون اتفاق الوساطة وأجال تنفيذه ويوقع المحضر من طرف الأطراف وأمين ضبط وتسلم نسخة منه إلى كل طرف.

وإذا تمت الوساطة من قبل ضابط الشرطة القضائية فانه يتعين أن يرفع محضر الوساطة إلى وكيل الجمهورية لاعتماده والتأشير عليه[75].

ونص المادة 114التي أشارت إلى أن محضر الوساطة يتضمن:

- أن يعهد الطفل إلى ممثله الشرعي.
- تنفيذ التزام واحد أو أكثر الآجال المحددة في الاتفاق.
- إجراء مراقبة طبية أو خضوع للعلاج.
- متابعة الدراسة أو تكوين متخصص.

[74]نجمي جمال ،قانون حماية الطفل في الجزائر تحليل وتأصيل مادة بمادة ، دار النشر دار هومة الجزائر، طبعة 2016، ص196.

[75] د عبد الرحمان خلفي ، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن ، دار بلقيس الجزائر، طبعة 2015، ص 190.

- عدم الاتصال بأي شخص قد يسهل عودة الطفل للأجرام.

- يسهر وكيل الجمهورية على مراقبة تنفيذ الطفل لهذه الالتزامات.

ويقابلها في قانون 15-02[76] المادة 37 مكرر 04.

و يعتبر محضر الوساطة الذي تضمن تعويض الضحية على سبيل المثال أو ذو ي حقوقه بمثابة سند تنفيذيا و يمهر بالصيغة التنفيذية طبقا للأحكام و في حالة عدم تنفيذ التزامات الوساطة في الآجال المحددة في الاتفاق، و يبادر وكيل الجمهورية بمتابعة الطفل طبقا للمادة 133 من قانون 15-12 التي تحلينا إلى أحكام قانون الإجراءات المدنية .

الآثار المترتبة عن الوساطة الجزائية:

فإذا استجمع اتفاق الوساطة الجزائية جميع شروطه ترتبت عليه أثار قانونية، وتتخذ هذه الآثار من حيث نطاقها بأطرفه، فلا تنصرف للغير الذي لم يكن طرفا في الاتفاق .

عدم جواز الطعن في اتفاق الوساطة الجزائية سواء بالطرق العادية أو غير العادية .

أما الآثار المترتبة في حالة فشل الاتفاق الوساطة الجزائية فيتم حفظ الإجراءات وجدولة القضية أمام الجهة المختصة (جنح، مخالفات) و هذا ما جاءت به المادة 37 مكرر 8 من قانون الإجراءات الجزائية.

إذا تم تنفيذ الوساطة في إنهاء المتابعة الجزائية أي لا تكون متابعة جزائية للطفل وتعتبر سببا خاص في انقضاء الدعوى العمومية حسب نص المادة 37 مكرر 09 من قانون الإجراءات الجزائية، ونص المادة 115 فقرة 02 من قانون 15-12، ويوقع التزامات بين الطرفين وكلاهما ملزم بتنفيذ التزاماته اتجاه الآخر، ويعاقب جزائيا كل من امتنع عمدا عن تنفيذ اتفاق الوساطة

[76] الأمر 15-02 المؤرخ في 07 شوال عام 1436 الموافق ل 23 يوليو 2015 المعدل و المتمم للأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

بجريمة التقليل من شأن الأحكام و القرارات القضائية الوارد في المادة 147-02 من قانون العقوبات[77].

[77] د عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، دار بلقيس الجزائر، طبعة 2015، ص191.

الفصـل الثاني

الفصل الثاني: الحماية الجزائية للطفل الجانح على ضوء القانون 15-12

يجب أن تحظى هذه الفئة بتشريع خاص بها على أن يحيطها المشرع بمعاملة خاصة على ضوء سياسة اجتماعية تهدف إلى توفير الرعاية والحماية للجيل الناشئ عن طريق تقرير تدابير إصلاحية تلاءم كل حدث على حدة فرد الفعل الجزائي يجب أن تكون متلائمة مع هدف إصلاح الحدث وتهذيبه، ويعني ذلك تخصيص محاكم تنظر في قضايا الأحداث الجانحين مشكلَة من قضاة متخصصين في شؤون الأحداث و رعايتهم .

وتقوم فلسفة محكمة الأحداث على تطبيق كامل المبادئ الدفاع الاجتماعي كما تقوم على أساس الإصلاح وليس فرض العقوبة وان الإجراء التقويمي يتعين اختياره بعد دراسة شاملة لحالة الحدث سواء فيما تعلق بالظروف الاجتماعية التي تحيط به العوامل النفسية التي بداخله .

وبالرجوع للتشريع الجزائري نجد ه قد خص طائفة الأحداث بجملة من القواعد والإجراءات الواجب إتباعها أثناء التعامل مع الحدث الجانح ويمكن وصف القواعد المتميزة والخاصة والهادفة إلى حماية وتربية الحدث بما يتماشى وخصوصية سنه لإبعاده قد المكان عن سلوك طريق الإجرام وعلاجه وتربيته إذا وقع فيه.

و الملاحظ اليوم أن الإحصائيات و جداول محاكم الأحداث سواء على مستوى التحقـــيق أو الحكم تعرف عددا كبيرا من القضايا المختلفة والمتنوعة وتعقدها في كثير من الأحيان و هو ما دفع بالكثير إلى دق ناقوس الخطر بخصوص هده الفئة ،لذلك بات من اللازم القيام بدراسة تحليلية لمعرفة الأساليب الجزائية والإجرائية للحدث طيلة جميع مراحل الدعوى العمومية بداية بمرحلة المتابعة إلى مرحلة التحقيق إلى مرحلة المحاكمة، والمعاملة التي خص بها سواء في جناح الأحداث داخل المؤسسات العقابية أو في مراكز الأحداث وحتى أثناء تنفيذ مختلف

التدابير، فما هي الإجراءات والأحكام الخاصة بمعاملة الأحداث الجانحين أثناء جميع مراحل الدعوى العمومية وما هي أهم تعديلات التي جاء بها قانون 15-12المتعلق بحماية الطفولة ؟

المبحث الأول: الأحكام الإجرائية للطفل الجانح

معظم التشريعات إن لم تكن جميعها تجمع على أن الحداثة مرحلة حرجة وجديرة بان تؤخذ بعين الاعتبار وان تراعى من خلال الإجراءات القانونية المقررة عموما في إطار الإجراءات سواء[78]، ويعتبر مبدأ تخصيص قاضي الأحداث احد الإسهامات الهامة وهو مبدأ تفريد المعاملة على أسس علمية، حيث يتم اختيار التدبير الملائم لعلاج الانحراف بناء على نتائج فحص الشخصية من التدبير الملائم لعلاج الانحراف بناء على نتائج فحص الشخصية من كافة جوانبها، و ما يقتضيه ذلك من ضرورة توافر الخبراء والمتخصصين، من جانب والمقدرة على الإلمام بمعطيات العلوم الإنسانية والاجتماعية، و متابعة متغيرات هذه العلوم، إضافة إلى الخبرة القانونية من جانب أخر.

ومحاكمة الحدث في خطر أو منحرف ومعرض للانحراف يجب ان تكون في أيدي قاضي بمثابة الأب الذي يراعي ابنه، يهمه الحدث قبل أن تهمه الجريمة ويهتم بتكوين النشء وبناء المجتمع أكثر من الاهتمام بتوقيع العقاب، ومعنى آخر انه يجب أن تتوافر لدى القاضي الخبرة القانونية يجب أن تتوفر لديه الدراية بالعلوم الاجتماعية والإنسانية، نظرا للدور الذي يلعبه القاضي في كشف الانحراف واختيار التدبير الملائم للعلاج[79].

---

[78] د إبراهيم حرب محسن، إجراءات ملاحقة الأحداث الجانحين في مرحلة ما قبل المحاكمة استدلال وتحقيقا، طبعة أولى1999،ص2.

[79] مدحت الدبيسي ،رئيس محكمة، محكمة الطفل والمعاملة الجنائية للأطفال في ضوء القانون 123 لسنة 2008 المعدل للقانون رقم 12 لسنة 1996 بشأن الطفل،المكتب الجامعي الحديث، الازاريطة الاسكندرية، بدون طبعة ،ص 103.

المطلب الأول: تحريك الدعوى العمومية في جرائم الأحداث

يختلف الوضع بعض الشيء بالنسبة لتحريك الدعوى العمومية في الجرائم التي يرتكبها الأحداث عن تلك المقررة للبالغين، فقد نص القانون على قواعد خاصة و تتلخص فيما يلي:

-المبدأ انه لا يجوز إقامة دعوى في جرائم الأحداث مباشرة أمام المحكمة المختصة كما هو الحال في الجرائم التي يرتكبها البالغون ولابد في ذلك من ادعاء أولي أمام قاضي التحقيق والعلة التي تقوم أحكام الأحداث الجانحين وهي إصلاح الحدث وهذا لاينتم إلا بإجراء تحقيق لمعرفة عوامل جنوحه وتحديد العلاج المناسب لذلك.

وبالرجوع لأحكام المادة 36 [80]من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص يقوم وكيل الجمهورية بـ:

1. تلقي المحاضر و الشكاوى والبلاغات ويقرر ما يتخذ بشأنها.
2. يباشر بنفسه أو يأمر باتخاذ جميع الإجراءات اللازمة للبحث والتحري عن الجرائم المتعلقة بقانون العقوبات .
3. يدير نشاط ضباط وأعوان الشرطة القضائية في دائرة اختصاص المحكمة و يراقب تدابير التوقيف للنظر .
4. يبلغ الجهات القضائية المختصة بالتحقيق أو المحاكمة لكي تنظر فيها أو تأمر بحفظها بقرار قابل دائما للإلغاء.

إذن فبعد القبض على الحدث فانه يعرض على النيابة العامة,إما يقوم بالحفظ أو تحريك الدعوى العمومية حسب نصت المادة 488من قانون الإجراءات الجزائية ،فالنيابة ليس

[80] أمر 15-02مؤرخ في 07شوال عام 1435الموافق 23جويلية 2015،المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155المؤرخ في 18صفر عام 1386الموافق ل 08يونيو 1966المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

اختصاصها الإدانة الحدث المتهم فقط ،بل تسعى إلى براءته إن اقتضى الأمر ذلك ،عملا بتبلور حماية الحدث من الانحراف مستقبلا، وحماية الطفل كهدف أساسي في دراسة ناحيته البيئية ومسلكه العام وهدف تحريك الدعوى العمومية ليس توقيع الجزاء والعقوبة وإنما تحرك لتحقيق مصلحة الحدث مستقبلا[81].

الفرع الأول: إجراءات التحري الأولية (Procédures d'enquête préliminaires)

تناول كثير من الفقهاء بالدراسة موضوع الإجراءات الجنائية بشان الأحداث إجراءات التحري الأولية، و إن الغالبية العظمى منهم لا نتناول مرحلة البحث التمهيدي، و إذا تم ذلك فعادة ما يكون بصفة مختصرة ونعتقد عدم تناول موضوع الضبطية في مجال الأحداث بأنه توجد نصوص قليلة في مرحلة البحث التمهيدي[82].

وتجسيدا لما جاء في المؤتمرات الدولية والإقليمية قامت بعض الدول بإنشاء شرطة متخصصة في مجال الأحداث كالتشريع العراقي الذي جعل مهمة شرطة الأحداث تقتصر على الصغار، و تشريع المصري الذي أعطى لوزير العدل بالاتفاق مع وزير الشؤون الاجتماعية إلى تحديد موظفين يقومون بمهمة البحث أوكل المشرع التونسي سلطة الضبطية إلى مندوب حماية الطفولة، بينما المشرع الجزائري والفرنسي أنشأ فرق خاصة لحماية الطفل من بين الشرطة العادية .[83]

---

[81] د مدحت الدبيسي، محكمة الطفل والمعاملة الجنائية والمعاملة الجنائية للأطفال في ضوء القانون رقم 123 لسنة 2008 المعدل للقانون 12 لسنة 1996 ،بشأن الطفل ،المكتب الجامعي الحديث ،الأزاريطة ، الاسكندرية ، بدون طبعة ،ص 112و113.

[82] د زيدومة درياس، دكتورة في القانون الجنائي بكلية الحقوق جامعة الجزائر ،حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، دار الفجر الجزائر، الطبعة 2007 ، ص 24و 25.

[83] نفس المرجع أعلاه ص 27.

وهنا علينا أن نميز بين وظيفة ضبطية الإدارية والوظيفة القضائية فالوظيفة الإدارية تباشرها الضبطية في الوقاية من الجريمة وذلك بحيلولة دون وقوعها وذلك بالسعي إلى جعل المواطنين يحترمون القانون وتعد فئة الأحداث أكثر الفئات حاجة إلى حماية والوقاية من خطر الانحراف، وذلك بالقيام بدوريات أمام المؤسسات التربوية والمهنية المخصصة للقصر أما الضبطية القضائية، فقد قصر القانون الإجراءات الجزائية حسب نص المادة12من قانون الإجراءات الجزائية "يقوم بمهمة الضبط القضائي رجال القضاء والضباط والأعوان والموظفون المبينون في هذا الفصل "، و يناط بالضبط القضائي مهمة البحث و التحري عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات و جمع الأدلة عنها و البحث عن مرتكبيها مادام لم يبدأ فيها بتحقيق قضائي.

يباشر أفراد الضبطية القضائية وظائفهم بالنسبة للجرائم التي يرتكبها الأحداث، حيث أن السياسة الجزائية الحديثة في مضمار انحراف هؤلاء الجانحين و خاصة ما يهدف إليه المشرع من إصلاح و رعاية للحدث و جعله في المقام الأول تستدعي تخصيص ضبطية قضائية للجرائم التي يرتكبها هؤلاء الصغار و تقتضي كذلك فيمن يتولاها الخبرة و الدراية في شؤونهم.

وإن السياسة الجزائية الحديثة في مضمار انحراف هؤلاء الجانحين وخاصة ما يهدف إليه المشرع من إصلاح و رعاية للحدث وجعله في المقام الأول تستدعي تخصيص الضبطية القضائية الخاصة بقضايا الصغار.

فاختصاص الضبطية القضائية العادية في مرحلة البحث التمهيدي إن كان من الدول التي أفردت بعض النصوص الخاصة بالأحداث في مرحلة الضبطية كفرنسا ومصر وتونس والبحرين، بينما تطبق القواعد الخاصة على البالغين بينما ضباط الشرطة القضائية في الجزائر يباشرون عملهم

في قضايا الأحداث، متى وصل عملهم أو تم اكتشافهم للجريمة، والحالة من حالات التعرض للانحراف وفقا للقواعد العامة، و هي تلقي الشكاوى و البلاغات و جمع الاستدلالات[84].

▪ تلقي الشكاوى والبلاغات: يلزم القانون الشرطة القضائية في المادة 17 يتلقي الشكاوى والبلاغات التي ترد إليهم بشان الجرائم، والمقصود بالإبلاغ هو الإخبار عن وقوع جريمة ضد حدث ويجوز التبليغ بأي وسيلة فقصر المشرع الجزائري مهمة البحث والتحري على ضباط الشرطة القضائية يعاونهم في ذلك الأعوان طبقا للنصوص القانونية فانه في ميدان الأحداث يكون من الأفضل أن تسند تلك المهمة لضباط دوي خبرة ودراية وتجربة في ميدان الأحداث .

▪ جمع الاستدلالات :إن كان المشرع لم يحصر الطرق التي يتم بها الاستدلال بالنسبة للبالغين ولم يخصص في ذلك نصا للأحداث المنحرفين أو الموجودين في خطر فأعطى المشرع لضباط الشرطة القضائية صلاحيات واسعة في استعمال كل الأساليب القانونية للحصول على إيضاحات المتعلقة بالجريمة والمجرم [85]، إلا أنها تبقى هذه السلطة مقيدة بالضمانات التالية:

✓مراعاة حقوق الإنسان ن وحرياته.

✓وجوب تحرير محضر جمع الاستدلالات .

✓جواز الاستعانة بمدافع في مرحلة جمع الاستدلالات .

واختصاص في الضبط والإيقاف والتوقيف للنظر

[84] د زيدومة درياس، دكتورة في القانون بجامعة الجزائر ، حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية، دار الفجر والتوزيع للنشر الجزائر، طبعة 2007 ، ص 62و63.

[85] د زيدومة درياس، دكتورة في القانون بجامعة الجزائر ، حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية، دار الفجر والتوزيع للنشر الجزائر، طبعة 2007 ، ص 64.

وكما سبق وان ذكرنا إن القانون الجزائري بين ثلاثة مراحل في عمر الحدث وهي :

1- مادون العاشرة :يعتبر الطفل غير مميز ، أي غير مسؤول جزائيا.

2- من تمام العاشرة إلى تمام الثالثة عشر: ومن خلالها يكون الحدث قابلا للمسائلة الجزائية ولكن لا يكون محلا إلا لتدابير الحماية فقط وليمكن توقيفه للنظر (Garde à vue) من طرف الضبطية

3- من تمام الثالثة عشر إلى إتمام الثامن عشر:وخلالها يمكن توقيف الحدث للنظر من طرف الضبطية، ويخضع الحدث الجانح في هذه السن لتدابير الحماية والتهذيب أو لعقوبات مخففة.

فقد حدد المشرع في قانون 15-12الخاص بحماية الطفل (المواد 48 الى55) أحكام خاصة لتحري أولي لطفل الجانح، فأحكام المادة 48من قانون 15-12 التي تنص "على انه لا يمكن توقيف للنظر طفل يقل عن ثلاثة عشرة سنة المشتبه في ارتكابه أو محاولة ارتكابه للجريمة.

ونص المادة 49 من قانون 15-12 على أن مقتضيات التحري أولية للشرطة القضائية أن يوقف للنظر الطفل الذي يبلغ سنه ثلاثة عشرة على الأقل ويشتبه انه ارتكب أو حاول ارتكاب بجريمة ،عليه أن يطلع فورا وكيل الجمهورية ويقدم تقرير عن دواعي التوقيف للنظر .

ولا يمكن أن تتجاوز مدة التوقيف للنظر أربعا وعشرين ساعة(24ساعة)، ولا يتم إلا في الجنح التي تشكل خلال ظاهرا بالنظام العام، وتلك التي يكون الحد الأقصى للعقوبة المقررة فيه يفوق خمس سنوات حبسا وفي الجنايات يتم تمديد وفقا للشروط والكيفيات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية وأي انتهاك للأحكام هاته المادة يعرض ضابط الشرطة القضائية للعقوبات المقررة للحبس التعسفي.

فهنا يجب على ضابط الشرطة القضائية أن يتعامل مع المشتبه فيه الحدث تعامل ومراعاة لظروفه الشخصية والعائلي والدراسية، ومن جهة أخرى ملاحقة المجرمين البالغين الذين يتخذون من استغلال الأطفال مجالا خصبا لنشاطهم، وهي المهام التي يجب أن تقوم بها الضبطية القضائية قبل أي جهة أخرى لأنها هي الجهة العمومية الأولى ذات الاتصال بعالم الانحراف للجريمة عكس المشرع الفرنسي الذي حدد مدة التوقيف 12 ساعة حسب نص المادة 04 من الأمر 45-174 المتعلق بالطفولة الجانحة[86] .

- يجب إخطار ممثله الشرعي بكل الوسائل، بمجرد توقيفه وان يضع تحت تصرفه كل وسائل الاتصال فورا بأسرته، أو محاميه وزيارة محاميه وفحصه طبيا لأنه وجوبي، وإذا لم يكن له محامي يعلم ضابط الشرطة قضائية وكيل الجمهورية من اجل تعين محامي لاتخاذ الإجراءات، حسب ما جاءت به المادة 50 [87]من قانون حماية الطفل تجسيدا لما جاء في القاعدة 10-1من قواعد الأمم المتحدة لسنة 1985 التي تنص "على اثر إلقاء القبض على حدث يخطر بذلك زيارة والده أو وصيه عليه على الفور، تقابلها المادة 51مكرر التي تقضي بذلك ويستخلص من النص أن حضور المحامي يعد من احد الضمانات سلامة الإجراءات منذ اللحظة الأولى لمباشرتها وهذا ما جسده القانون الفرنسي في المادة 4 فقرة 4من قانون الأحداث حيث طلب مقابلة المحامي تكون منذ بداية التوقيف للنظر مع وجوب أخبار الحدث [88].

المادة 51 من نفس القانون يجب أن يتم إجراء فحص طبي للطفل الموقوف للنظر، عند بداية ونهاية مدة توقيف للنظر، من قبل طبيب يمارس نشاطه في دائرة اختصاص المجلس القضائي، ويعينه الممثل الشرعي للطفل، وإذا تعذر ذلك يعينه ضابط الشرطة القضائية ويمكن

[86] جمال نجيمي، قانون حماية الطفل في الجزائر تحليل وتأصيل مادة بمادة، طبعة 2016 ، عن دار هومة الجزائر ، ص 101.

[87] المادة 50 من الأمر 15-12 المؤرخ في 28رمضان عام 1436الموافق 15يوليو سنة2015المتضمن قانون حماية الطفل.

[88] جمال نجيمي، قانون حماية الطفل في الجزائر تحليل وتأصيل مادة بمادة ،طبعة 2016 ، عن دار هومة الجزائر ،ص 94.

للوكيل الجمهورية أو ممثله الشرعي أو محاميه أن يندب طبيب لفحص الطفل في أية لحظة أثناء التوقيف للنظر، وترفق كل الشهادات الطبية بملف الإجراءات وإلا كانت تحت طائلة البطلان.

ويمسك على مستوى ضباط الشرطة القضائية سجلات توقيف للنظر للأطفال مرقمة ومختومة على صفحاته موقع من طرف وكيل الجمهورية ويجب أن يمسك في كل مركز للشرطة القضائية حسب ما جاءت به المادة 52 من قانون حماية الطفل 15-12.

وتكون الأماكن لائقة تراعى فيها كرامة الإنسان وخصوصيات الطفل وتكون مستقلة على تلك البالغين، تحت مسؤولية ضباط الشرطة القضائية، ويكون مكان محل زيارة وكيل الجمهورية قاضي الأحداث المختص إقليميا مرة على الأقل كل شهر.

يدون ضباط الشرطة القضائية محضر سماع كل طفل موقوف للنظر، مدة سماعه وفترات الراحة التي تخللت ذلك واليوم والساعة اللذين أطلق سراحه أو قدم فيه القاضي المختص وكذا الأسباب التي استدعت توقيف الطفل للنظر.يوقع المحضر بعد تلاوته على الطفل أو ممثله الشرعي ويشار في المحضر في حالة الامتناع.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن المشرع الجزائري اقر هذه التعديلات تماشيا مع جاء في مختلف الاتفاقيات والمواثيق الدولية التي صادقت الجزائر على معظمها وكذلك تماشيا مع الواقع المعاش في الجزائر، إلا انه لم يبين لنا إجراءات التفتيش الخاصة بالأحداث الجانحين .

فبعد أن تطرقنا إلى مختلف التعديلات التي طرأت على قانون حماية الطفولة خلال مرحلة التحري الأولي نتطرق الآن إلى أهم التعديلات التي طرأت على مرحلة التحقيق الابتدائي.

الفرع الثاني : إجراءات التحقيق القضائي

لا يتابع جزائيا الطفل من لم يكمل 10سنوات من عمره، تبقى المسؤولية المدنية قائمة ويتحملها ممثله الشرعي المسؤولية المدنية عن الضرر الذي لحق بالغير، وهذا ما جاءت به نص المادة 56 من القانون 15-12[89]، وهذه القاعدة جسدتها القاعدة 04 من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون الأحداث المعروفة بقواعد بكين لعام 1985[90] التي جاء فيه: "في النظم القانونية التي تسلم بمفهوم تحديد سن المسؤولية الجنائية للإحداث ليحدد هذا السن على نحو مفرط الانخفاض، وتؤخذ في الاعتبار حقائق النضوج العاطفي والعقلي والفكري ."

وجاء في التعليق المرافق للقاعدة :يتفاوت السن الأدنى للمسؤولية الجنائية تفاوتا كبيرا نظرا لعوامل التاريخ والثقافة، و النهج الحديث يتمثل في النظر فيما إذا كان الطفل يستطيع أن يتحمل التبعات المعنوية والنفسية للمسؤولية الجنائية ،أي هل يمكن مسائلة الطفل،مع مراعاة قدرته الفردية على التميز والفهم .

فإذا حدد سن المسؤولية الجنائية عند مستوى منخفض جدا أو إذا لم يوضع له حد أدني على الإطلاق، فإن فكرة المسؤولية تصبح بلا معنى، والطفل الذي يتراوح سنه من 10سنوات إلى اقل من 13عند ارتكاب الجريمة إلا محل تدابير الحماية والتهذيب كما يمنع وضعه في مؤسسة عقابية ولو بصفة مؤقتة، وهذا أكدته المادة 49 من قانون العقوبات[91] السابق ذكرها والمفروض أن تقتصر تدابير الحماية والتهذيب على تسليم الطفل إلى احد أبويه أو قريب أو أسرة موثوق بهم (ولم يذكر النص التدابير الإصلاحية التي تتطلب الوضع في مؤسسة إصلاحية)، وأكده ذلك

[89] الأمر 15-12المؤرخ في 28رمضان عام 1436الموافق 15يوليو سنة2015المتضمن قانون حماية الطفل.

[90]قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون الأحداث ،قواعد بيكين 1985،تتعلق بقضاء الأحداث الجانحين .

[91]الأمر رقم156،المؤرخ في18صفر 1386هـ الموافق ل8يونيو 1966،المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم ،جريدة 48،الصادر في 10يونيو 1966.

قرار المحكمة العليا الصادر عن غرفة الجنح والمخالفات بتاريخ 1984/03/20 فصلا في الطعن رقم 25014 (منشور بالمجلة القضائية، العدد 1984/1،الصفحة 326)[92] وقد جاء فيه: متى كان من المقرر قانونا انه لا يوقع على القاصر الذي لم يكمل الثالثة عشرة من عمره إلا تدابير الحماية أو التربية ومن تم فان القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقا للقانون[93].

-كما يمنع وضع الطفل البالغ من العمر 13 إلى 18سنة في مؤسسة عقابية ولو بصفة مؤقتة.

-يمكن وضع الطفل البالغ من العمر 13 إلى 18سنة بمركز إعادة التربية وإدماج الأحداث خاص بالأحداث في مؤسسات العقابية عند الاقتضاء واستحال اتخاذ أي إجراء آخر، وفي هذه الحالة يوضع الطفل بمر كز لإعادة التربية وإدماج الأحداث أو بجناح خاص بالأحداث في المؤسسات العقابية عند الاقتضاء، حسب نص ا لمادة 57-58 من قانون 15-12[94]

- و لا يجوز لوكيل الجمهورية إحالة ملف الحدث مباشرة على المحكمة عن طريق الاستدعاء المباشر أو التلبس ماعدا في المخالفات وفقا لما نصت عليه أحكام المادة 65 من قانون حماية الطفل.[95]

المطلب الثاني: الإجراءات التحقيق القضائي

ويقصد بالتحقيق هو مجموعة من الإجراءات التي تباشرها جهات التحقيق بالشكل المحدد قانونا بغية تمحيص الأدلة والكشف عن الحقيقة قبل مرحلة المحاكمة، و المبدأ العام هو أن

---

[92]مجلة القضائية العدد 01 لسنة 1984.

[93]ا جمال نجيمي، قانون حماية الطفل في الجزائر تحليل وتأصيل مادة بمادة، دار هومة الجزائر، طبعة 2016 ،ص 105.

[94] الأمر 15-12المؤرخ في 28رمضان عام 1436الموافق 15يوليو سنة2015المتضمن قانون حماية الطفل.

[95] الأمر 15-12المؤرخ في 28رمضان عام 1436الموافق ل 15يوليو سنة2015المتضمن قانون حماية الطفل .

التحقيق في قضيا الأحداث أمر إجباري، ولكن لمن يرجع اختصاص التحقيق في مواد الأحداث و ما هي الإجراءات التي يتميز بها ؟[96]

1-الاختصاص الشخصي الأساسي لقضاء الأحداث :

بالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية نجد إن المشرع قد اهتدى بالمعيار الشخصي في تحديد المحكمة المختصة بالاعتماد على سن المتهم وقت ارتكاب الجريمة وهذا ما نصت عليه المادتين 442 و443 من قانون الإجراءات الجزائية في حين أن المشرع المصري نص في المادة 02 من قانون الأحداث المصري على :"يكون إثبات سن الطفل بموجب شهادة ميلاده وبطاقة شخصية أو مستند رسمي أخر "كما نصت المادة 95 من نفس القانون "لا يعتد في تقدير سن الطفل بغير وثيقة رسمية فإذا ثبت عدم وجودها تقدر سنه بواسطة خبير ".

فالأصل أن قضاء الأحداث هو مختص في الفصل في قضايا الأحداث المنحرفين متى كانت سنهم لا تتجاوز 18سنة إلا أن المشرع ارجع الاختصاص الشخصي في بعض قضايا الأحداث للقضاء العادي وذلك في حالتين:

- ✓ حالة حدث أتم 16سنة ارتكب فعل إرهابي أو تخريبي فالاختصاص الشخصي يكون لمحكمة الجنايات.
- ✓ امتداد قضاء الأحداث بالنسبة للأحداث ذوي الصفة العسكرية.

نصت لمادة 74 فقرة 05 من قانون القضاء العسكري "يحق لوكيل العسكري في زمن الحرب أن يستحضر مباشرة أمام المحكمة العسكرية أي شخص كان ماعدا القصر، إلا إذا كانت

[96] د زيدومة درياس، حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار الفجر للنشر والتوزيع، الجزائر، طبعة 2007، ص109.

هذه الجريمة تستوجب الإعدام " فالأحداث –الطلبة العسكريين –التابعين لمؤسسة العسكرية متى ارتكبوا ا جرائم تتم إحالتهم على قضاء الأحداث العادي ماعدا إذا تعلق الأمر بالجريمة عقوبة الإعدام فان القضاء العسكري يكون مختصا رغم أن المتهم حدثا [97].

2–الاختصاص الإقليمي أو المكاني للأحداث :

جاءت المادة 60 من قانون حماية الطفل يؤول الاختصاص إلى محل إقامة الطفل أو ممثله الشرعي أو محكمة المكان الذي عثر فيه علة الطفل أو المكان الذي وضع فيه،وتقابلها فيه المادة 447 من قانون الإجراءات الجزائية والمادة 451 فقرة 03 "يكون قسم الأحداث المختص إقليميا هو المحكمة التي ارتكبت الجريمة بدائرتها أو التي بها محل إقامة الحدث أو والده أو وصيه أو محكمة المكان الذي عثر فيه الحدث أو المكان الذي أودع به الحدث سواء بصفة مؤقتة أو نهائية " [98].

وهذا ماجاء به المشرع الفرنسي في المادة 03 من الأمر 45–174المتعلق بالطفولة الجانحة [99].

والمادة 61من قانون حماية الطفل التي تنص على انه يعين في كل محكمة تقع بمقر المجلس القضائي قاضي للأحداث أو أكثر بقرار من وزير العدل، لمدة ثلاثة سنوات، أما المادة 61 فقرة 4 يعين في كل محكمة قاض تحقيق أو أكثر بموجب أمر لرئيس المجلس القضائي، يكلفون بالتحقيق في الجنايات المرتكبة من قبل الأطفال .

[97] د عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية التشريع الجزائري والمقارن، دار بلقيس الجزائر للطباعة ، طبعة 2015، ص 227.
[98] د زيدومة دياس ، حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية ، دار الفجر للنشر الجزائر ، طبعة 2007، ص 124.
[99] جمال نجمي ، قانون حماية الطفل في الجزائر تحليل وتأصيل مادة بمادة ، دار هومة للنشر الجزائر ، طبعة 2016، ص 110.

بالرجوع إلى المواد المخصصة لإجراءات التحقيق مع الحدث الجانح والتي نص عليه المشرع نجده انه منح صلاحية مباشرة التحقيق مع الأحداث إلى شخصين وهما قاضي الأحداث وقاضي التحقيق المكلف خصيصا بقضايا الأحداث والخاص أصلا بالبالغين .

الفرع الأول: أمام قاضي التحقيق الأحداث

التحقيق يرجع لقاضي الأحداث:

تنص المادة 453من قانون الإجراءات الجزائية على "انه يقوم قاضي عند التحقيق مع الحدث الجانح ببذل كل همة وعناية ويجري التحريات اللازمة وذلك لإظهار الحقيقة ،ويتعرف على شخصية الحدث والمحيط الذي يعيش فيه وذلك بواسطة التحقيق الاجتماعي الذي يقوم به والفحوص العقلية والنفسية إن اقتضى الأمر ذلك"[100].

كما قد يقوم بإجراء تحقيق غير رسمي وله سلطة إصدار أي أمر يراه مناسبا لسير التحقيق، تم يقرر التدابير التي من شانها حمايته وتهذيبه وتربيته وقد لا يأمر بأي تدبير.

وحسب نص المادة 448 من قانون الإجراءات الجزائية يمارس وكيل الجمهورية لدى المحكمة الدعوى العمومية لمتابعة الجنايات والجنح التي يرتكبها الأحداث دون ثامنة عشرة من عمرهم .

وفي حالة ارتكاب جريمة يخول فيها القانون للإدارات العمومية حق المتابعة، يكون لوكيل الجمهورية وحده صلاحية القيام بالمتابعة وذلك بناء على شكوى مسبقة من الإدارة صاحبة الشأن.

[100] فضيل العيش،شرح قانون الإجراءات الجزائية بين النظري والعلمي ، دار البدر الجزائر ، طبعة 2008، ص 285.

والمادة 452 قانون الإجراءات الجزائية " لا يجوز في حالة ارتكاب جناية وجود جناة بالغين سواء كانوا قائمين أصليين أم شركاء ،مباشرة أية متابعة ضد حدث لم يستكمل الثامن عشرة سنة من عمره دون أن يقوم قاضي التحقيق بإجراء تحقيق سابق على المتابعة ... "[101].
نص المادة 62 من قانون حماية الطفل[102].

فإذا تبين لقاضي الأحداث ان الوقائع المرتكبة لها وصف جنائي فيستوجب على قسم الأحداث غير المحكمة الموجودة بمقر المجلس القضائي أن يحيل القضية إلى محكمة مقر المجلس و يجوز لقسم الأحداث في هذه الحالة قبل البت فيها ان يأمر بإجراء تحقيق تكميلي و يقوم بندب لهذا الغرض قاضي التحقيق اذا كان أمر الإحالة صادر عن قاضي الإحداث وهو ما جاءت به المادة 467 الفقرة الثالثة من قانون الإجراءات الجزائية.

كيفية التحقيق مع الحدث الجانح و التدابير المتخذة بشأنه:

بعد انعقاد اختصاص قاضي التحقيق يشرع في استجواب المتهم الحدث و ذلك بحضور مسؤوله المدني و المحامي ، و يحيطه علما بكل واقعة من وقائع المنسوبة كما يقوم بسماع المسؤول المدني أو من ينوب عنه في نفس المحضر، كما يجوز للقاضي سماع الشهود و مواجهتهم بالحدث إذا اقتضى الأمر ذلك.

إن المادة 454 من قانون الإجراءات الجزائية توجب على تعيين محام للحدث في جميع مراحل المتابعة و المحاكمة و قد نصت الفقرة الثانية منها على ما يلي: "إن حضور محام لمساعدة الحدث وجوبي في جميع مراحل المتابعة و المحاكمة، و عند الاقتضاء يعين قاضي الأحداث محاميا للحدث"، إلا أن العادة جرت على خلاف ذلك حيث لا يخطر المحامي العين تلقائيا الا عند

[101]– دكتور عبد الله أوهايبة في شرح قانون الإجراءات الجزائية التحري والتحقيق ، طبعة 2015، ص 298.
[102]–الأمر 15-12المؤرخ في 28رمضان عام 1436الموافق ل 15يوليو سنة2015 المتضمن قانون حماية الطفل .

محاكمة الحدث ، و هذا الإجراء من شانه عرقلة حسن سير التحقيق و الإجحاف في الدفاع و مخالف لمبادئ اتفاقية حقوق الطفل لذا يستوجب تداركه.

إذن فحرصا على مصلحة الحدث قد أوجب قانون الإجراءات الجزائية على قاضي التحقيق تعيين محام له في الجنايات و الجنح و إلزامه بان يبلغ ولي الحدث أو الشخص المسلم إليه وجوب تعيين محام للحدث و إذا تعذر ذلك تولى قاضي التحقيق هذا التعيين ، و إن عدم تعيين محام للحدث في الجنايات و الجنح يؤدي إلى بطلان التحقيق الابتدائي و المحاكمة و هو بطلان يتلق بالنظام العام لمساسه بحق الدفاع.

وهناك إجراء ضروري أثناء التحقيق مع الحدث الجانح و هو البحث الاجتماعي: هو إجراء يقوم به قاضي التحقيق للوصول إلى الحقيقة و يستطيع ان يعهد بإجراء البحث الاجتماعي إلى أخصائيين أو أعوان اجتماعيين أو مربين كمصلحة الملاحظة و التربية في الوسط المفتوح S.O.E.M.O فقانون الإجراءات الجزائية كان متشددا في هذا الشأن فعدم وجود هذا البحث يعتبر إجراء باطل يمكن على مستوى المحكمة العليا نقص قرار لم القيام ببحث اجتماعي فيه.

وحددت المادة 66 من قانون 15-12 "[103]على أن البحث الاجتماعي إجباري في الجنايات والجنح المرتكبة من قبل الطفل ويكون جوازي في المخالفات "وهذا تجسيدا لما جاء في القاعدة 16من قواعد الأمم المتحدة النموذجية لإدارة شؤون الأحداث المعروفة بقواعد بكين لعام 1985[104]: "التقارير الاجتماعية أو التقارير السابقة للنطق بالحكم هي أداة لاغني عنها في معظم الدعاوى التي يرتكبها الأحداث".

[103] الأمر 15-12 المؤرخ في 28رمضان عام 1436الموافق ل 15يوليو سنة 2015 المتضمن قانون حماية الطفل .

[104] جمال نجيمي، قانون حماية الطفل في الجزائر تحليل وتأصيل مادة بمادة، دار هومة للنشر الجزائر ، طبعة 2016، ص 118.

والمادة 68 من نفس القانون التي تنص على" قاضي الأحداث ان يخطر الطفل وممثله الشرعي بالمتابعة ويقوم بإجراء التحري للإظهار الحقيقة والتعرف على شخصية الطفل وتقرير الوسائل الكفيلة بتربيته ويقوم بإجراء بحث اجتماعي تجمع كل المعلومات عن الحالة المادية والمعنوية للأسرة، وعن طباع الطفل وسوابقه وعن مواظبة دراسته وظروف التي عاش فيها ".
و يأمر إن لزم الأمر بإجراء فحص طبي ونفسي وعقلي.

ولم ينص القانون عن حالة الإخطار شفويا أو مكتوب، و عن حالة رفض حضور أولياء إلى المثول أمام قاضي الأحداث عكس القانون الفرنسي الذي عالج في نص المادة 10-1من الأمر 45-174 الذي يغرم أولياء عند عدم حضورهم[105].

و بالرجوع لنص الفقرة الثالثة من المادة 453 من قانون الإجراءات الجزائية نجد أن كل ملف يحتوي على بحث اجتماعي هذا البحث عبارة عن معلومات و معطيات عن سلوك الحدث و المحيط الذي يعيش فيه و يكون كتابيا، و إذا لم يرجع القاضي إلى البحث الاجتماعي عليه أن يبين سبب ذلك في قرار مسبب و إلا كانت الإجراءات المتخذة بشان الحدث مالها البطلان لعدم احترام المادة 453 من قانون الإجراءات الجزائية.

الهدف من البحث الاجتماعي يعتبر العمل التمهيدي للإجراء الذي سوف يتخذه القاضي في مواجهة الحدث و للتعرف على شخصيته و تقرير الوسائل الكفيلة لتهذيبه ، و تحقيقا لهذا الغرض يقوم القاضي بجمع المعلومات عن حالة المادية و الإدارية للأسرة التي يعيش

[105] Ordonnance n 45174du 2fevrier 1945relative a l'enfance délinquante "article :modifié par la loi n2012-409(le juge des enfants effectuera toutes diligences et investigations utiles pour parvenir a la manifestation de la vérité et a la connaissance de la personnalité du mineur ainsi que des moyens appropries à sa rééducation.

في وسطها و عن سلوك الحدث و سوابقه و مواظبته في الدراسة و عن الظروف التي عاش و نشأ أو تربى فيها ،كما يأمر القاضي بإجراء فحص طبي أو نفساني إن لزم الأمر ذلك.

ويجوز لقاضي الأحداث أن يعهد بإجراء البحث الاجتماعي إلى المصالح الاجتماعية كمصلحة الملاحظة و التربية في الوسط المفتوح أو إلى أشخاص حائزين على شهادة الخدمة الاجتماعية المؤهلين لهذا الغرض وهو ما جاءت به المادة 454 الفقرة الثالثة من قانون الإجراءات الجزائية.

وجدير بالذكر أن مصالح الأمن غير مختصة بإجراء البحوث الاجتماعية و كما قلنا فإن البحث الاجتماعي إجراء إجباري في كل قضايا الأحداث إلا انه يمكن لصالح الحدث استبعاد هذا التدبير وفي هذه الحالة يصدر القاضي أمرا مسببا.

و قد استقر الرأي أن دراسة شخصية الحدث المتهم لا تستهدف البحث عن الإدانة و إنما يهدف إلى حماية المتهم.

وعند التحقيق وجوب حضور المحامي لمساعدة الطفل وان لم يكن له محامي يعين له قاضي الأحداث محاميا من تلقاء نفسه أو يعهد ذلك إلى نقيب المحامين حسب نص المادة 67من قانون حماية الطفل في إطار المساعدة القضائية ، وهذه الأحكام كرستها القاعدة 15-1من قواعد الأمم المتحدة لعام 1985 "للحدث الحق في تمثيله طوال سير الإجراءات القضائية مستشار القانوني أو يطلب أن تندب له المحكمة محاميا مجانا حين ينص قانون البلد على جواز ذلك.

خضوع الحدث للتدابير و الحبس المؤقت أثناء مرحلة التحقيق:

حسب نص المادة 69 من قانون حماية الطفل[106] على انه يمارس قاضي الأحداث أثناء التحقيق جميع صلاحيات قاضي التحقيق المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية .

وبالرجوع إلى لقانون الإجراءات الجزائية نجد أن المشرع قد منح قاضي التحقيق سلطة اتخاذ الإجراءات و الأوامر التي يراها مناسبة للوصول إلى الحقيقة و هو ما نصت عليه المادتين 68-453 من قانون الإجراءات الجزائية، وبعد انتهائه من الاستجواب الأول ما يجب أن يتخذه اتجاه الحدث فيكون قاضي التحقيق أمام طريقتين يختار و احد منهما:

- تدابير مؤقتة.
- تدابير جزائية.

و بالرجوع لنص المادة 456 من قانون الإجراءات الجزائية لا يمكن للقاضي أن يأمر بالحبس بدون المرور على التدابير، فإذا مر مباشرة إلى الحبس يجب أن يسبب اختياره لذلك بدل التدابير.

فالحدث الجانح لا يعامل مثلما يعامل البالغ وسبب الاختلاف هو نقص مدارك الحدث وعدم قدرته على تحمل الألم المتوخى من العقوبة، و من جهة أخرى إمكانية صنه منه بالغا صالحا في المجتمع و لكون العوامل الاجتماعية و النفسية و العقلية هي التي دفعت بهذا الحدث إلى الجنوح.

[106] الأمر 15-12 المؤرخ في 28رمضان عام 1436 الموافق ل 15يوليو سنة 2015 المتضمن قانون حماية الطفل .

أولا) التدابير المتخذة من طرف قاضي الأحداث أثناء التحقيق:

يقوم قاضي التحقيق إما أوامر بتدابير مؤقتة.

إن التدابير المقررة الأحداث الجانحين في جوهرها تعتبر تدابير تربوية وقد تقررت و بما يتناسب مع عملية إصلاح الحدث بعيدا عن فكرة الألم الكامن للعقوبة و المخصصة للبالغين .

وحسب الدراسات فإن اللجوء إلى هذه التدابير في سن مبكرة يكون أحد الإصلاحات للأحداث الجانحين و هذا قبل أن يعتادوا الإجرام خاصة و أنهم ضحية ظروف متعددة كان المجتمع تربتها الخصبة فمن مصلحتهم فرض الإجراءات و التدابير لحمايتهم و تأهيلهم إبعادهم عن العوامل السيئة التي قد تدفعهم للانحراف باعتباره يتحمل قسطا من المسؤولية التقصيرية في معالجتهم وتربيتهم

وتتمثل هذه التدابير و التي جاءت بها أحكام المادة 455 من قانون الإجراءات الجزائية في:

- تسليمه إلى والديه أو وصيه أو الشخص الذي يتولى حضانته ا وإلى شخص جدير بالثقة.
- تسليمه إلى مركز إيواء.
- تسليمه إلى قسم إيواء بمنظمة لهذا الغرض سواء أكانت عامة أو خاصة.
- تسليمه إلى مصلحة الخدمة الاجتماعية المنوط بها معاونة الطفولة أو بمؤسسة استشفائية (ملجأ).
- تسليمه إلى مؤسسة أو منظمة تهذيبية أو للتكوين المهني أو للعلاج تابع للدولة أو الإدارة عامة مؤهلة لهذا الغرض أو مؤسسة خاصة معتمدة .

- وضعه مؤقتا في مركز ملاحظة معتمد إذا رأى قاضي الأحداث أن حالة الحدث الجسمانية والنفسية تستدعي فحص عميقا.

- مباشرة الحراسة المؤقتة تحت نظام الإفراج تحت المراقبة ويكون تدبير الحراسة قابلا لإلغاء دائما.

ما يجب ملاحظته هو أن لقاضي الأحداث سلطة مراجعة تدابيره في أي وقت، ولكن يطلب منه السبب في مراجعة التدابير إذا كان الإجراء المتخذ أصعب مثلا كنزعه من العائلة و وضعه في الحبس.[107]

أما التدابير التي جاءت بها المادة 70من قانون حماية الطفل [108]هي :

✓ تسليم الطفل إلى ممثله الشرعي أو اللى شخص أو عائلة جديرة بالثقة.

✓ وضعه في مؤسسة معتمدة مكلفة بمساعدة الطفولة .

✓ وضعه في مركز متخصص في حماية الطفولة الجانحة.

✓ الأمر بالوضع تحت الحرية المراقبة ويكلف الوسط المفتوح بتنفيذ ذلك

وتكون هذه التدابير المؤقتة قابلة للمراجعة والتغير .

ثانيا) الأوامر ذات الطابع الجزائي

[107] فضيل العيش،شرح قانون الإجراءات الجزائية بين النظري والعلمي، دار البدر الجزائر، طبعة 2008، ص286.

[108] الأمر 15-12 المؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق ل 15 يوليو سنة 2015 المتضمن قانون حماية الطفل .

قد تقتضي إجراءات المتابعة القضائية أحيانا توقيف الحدث مؤقتا لسلامة التحقيق أو لمنع فرارا و حماية له من انتقام متوقع من ذوي الضحية و التوقيف و أن كان مؤقتا فهو إجراء بالغ الحدة، حالاته صعبة جدا واستثنائية جدا بالنسبة للأحداث يجب أن تكون كل التدابير غير ممكنة حتى نلجأ إليه و تعتبر حالة خطيرة و يجب على القاضي أن يلجا إليه إلا إذا كان هذا التدبير ضروريا، و اعتبار الحبس المؤقت من اخطر الإجراءات لما فيه من سلب حرية المتهم وكان له ماض ملوث و كان الهدف منه هو ضمان سلامة التحقيق الابتدائي من خلال وضع المتهم تحت تصرف المحقق و الحيلولة دون تمكينه من العبث بأدلة الدعوى أو التأثير على الشهود أو تهديد المجني عليه و لكن تحت تأثير أفكار الدفاع الاجتماعي اتسع نطاق الهدف لكي يشمل أيضا الوقاية أو الاحتراز للحيلولة دون رجوع المتهم إلى الجريمة المنسوبة إليه أو وقايته من احتمالات الانتقام منه أو لتهدئة الشعور العام الثائر بسبب جسامة الجريمة و ضمان تنفيذ الحكم على المتهم، وقد انتقد بشدة هذا التوسع في الهدف من الحبس المؤقت لان النظر إليه باعتباره تدبيرا احترازيا يجعله في مصاف العقوبات، إما مراعاة الشعور العام للناس بسبب جسامة الجريمة فلا يجوز مواجهته بحبس الأبرياء، كما أن الخوف من هرب المتهم عند الحكم عليه لا يجوز أن يكون سندا لحبسه وذلك يعني التأكد من إدانته و هو ما يتعارض تمام مع قرينة البراءة .

و يعد التشريع الجزائري من بين التشريعات التي لا تجيز حبس الحدث مؤقتا لا ن الحدث خلال فترة حداثته في حاجة إلى أسلوب خاص في معاملته و ضرورة إبعاده عن السجون لان حبسه مؤقتا يودي إلى اختلاطه بغيره من المتهمين مما يؤدي إلى فساد أخلاقه و انتقال عدوى الإجرام إليه.

فأحكام المادة 71من قانون حماية الطفل[109] تقابلها المادة 125مكرر01ان على قاضي الأحداث أن يأمر بالرقابة القضائية [110] بالإضافة إلى المادة 72 من نفس القانون "لا يمكن وضع الطفل رهن الحبس المؤقت إلا استثناءا وإذا لم تكن التدابير المؤقتة المنصوص عليها في المادة 70من نفس القانون كافية وفي هذه الحالة يتم الحبس المؤقت المنصوص عليها في المادتين 123و123مكرر من قانون الإجراءات الجزائية وكما سبق وان ذكرنا انه لا يتم وضع الطفل يقل من 13سنة رهن الحبس المؤقت مهما كانت خطورة الجريمة.

و بالرجوع إلى نص المادة 456 من قانون الإجراءات الجزائية و التي تنص: " لا يجوز وضع المجرم لم يبلغ من العمر ثلاث عشرة سنة كاملة في مؤسسة عقابية و لو بصفة مؤقتة و لا يجوز وضع المجرم من سن الثالثة عشرة إلى الثامنة عشرة مؤقتا في مؤسسة عقابية إلا إذا كان هذا التدبير ضروريا أو استحال أي إجراء أخر و في هذه الحالة يحجز الحدث بجناح خاص فان لم يوجد ففي مكان خاص و يخضع بقدر الإمكان لنظام العزلة في الليل".

إذن الحدث الجانح الذي يقل سنه عن الثالثة عشرة سنة لا يجوز وضعه بمؤسسة عقابية حتى لو كان ذلك بصفة مؤقتة فإذا كانت هناك مبررات لحبس المتهم البالغ حبسا مؤقتا فان هذه المبررات في غالب الأحوال لا تتوافر في حق الحدث لأنه في غالب الأحيان لا يستطيع الحدثان يعبث بأدلة الإثبات ولا التأثيـر على الشهود و حتى تهديد المجني و بمعنى آخر لا يؤثر على سلامة التحقيــق، فلو تم تسليم الحدث إلى ولي أمره أو الوصي بدلا من حبسه مؤقتا فذلك فيه وقاية له و الحيلولة دون عودته لارتكاب الجريمة أو وقايته من احتمالات الانتقام منه.

---

[109] الأمر 15-12 المؤرخ في 28رمضان عام 1436الموافق ل 15يوليو سنة 2015 المتضمن قانون حماية الطفل .

[110] جمال نجيمي، في قانون حماية الطفل في الجزائر تحليل وتأصيل مادة بمادة، دار هومة للنشر الجزائر، طبعة 2016، ص 129.

و كذلك الآثار السلبية التي تعود على الحدث من حبسه مؤقتا وإذا توافرت ظروف و أسباب ملحة تقتضي حبس المتهم مؤقتا فانه يجب أن يكون هناك بديل للحبس كتسليمه إلى والديه أو لمن له الولاية أو الوصاية عليه و في حالة عدم وجود هؤلاء يسلم إلى شخص يؤتمن عليه ، و على كل من يتسلم الحدث من هؤلاء أن يتعهد بتسليمه عند طلبه إلى محكمة الأحداث ، و إذا كان التسليم لأحد من هؤلاء غير مجدي لمصلحة الحدث ا وان ظرف القضية المتهم فيها الحدث تستدعي التحفظ عليه فيمكن إيداعه في مكان مخصص للأحداث.

و بالرجوع للتشريع الليبي نجده وفق فيما اتخذه في هذا الشأن بحيث انه لا يجوز حبس الحدث حبسا احتياطيا على الإطلاق طالما لم يبلغ الثامنة عشرة من عمره ، و إذا اقتضت ظروف الأحوال حبس الحدث الذي يزيد سنه على أربعة عشرة سنه و يقل عن ثماني عشرة سنة وجب وضعه في مدرسة إصلاحية أو محل معين من الحكومة أو في معهد خيري معترف به، إلا إذا رأت النيابة أو المحكمة الاكتفاء بان تعهد بالتحفظ عليه إلى شخص مؤتمن المادة 318 إجراءات جزائية ليبية .

و المادة 73 من قانون حماية الطفل التي تأكد على انه لا يجوز إيداع الطفل في مواد الجنح إذا كان الحد الأقصى للعقوبة هو اقل من ثلاثة سنوات، و المادة 73 فقرة 03 لا يجوز إيداع الطفل الذي يبلغ ستة عشرة سنة إلى اقل ثمانية عشرة رهن الحبس إلا مدة شهرين قابلة للتجديد مرة واحدة،

و تمديد في الحبس المؤقت في مواد الجنايات شهران وهو قابل لتمديد شهرين في كل مرة.

والأوامر الصادرة عن قاضي الأحداث الواردة في المادة 70من قانون حماية الطفل قابلة للاستئناف وحددت بعشرة أيام، ويقع الاستئناف أمام غرفة الأحداث حسب نص المادة 76 من قانون حماية الطفل.[111]

- **أما إذا كان الطفل في حالة خطر**: فيكون قاضي الأحداث لمحل إقامة الطفل المعرض للخطر أو مسكنه أو محل إقامة مسكن ممثله الشرعي ،وكذلك قاضي الأحداث للمكان الذي وجد به الطفل المعرض للخطر بالنظر في العريضة التي ترفع إليه من الطفل أو ممثله الشرعي أو وكيل الجمهورية أو الولي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي لمكان إقامة الطفل أو مصالح الوسط المفتوح أو مكان الجمعيات والهيئات المتعلقة بشؤون الطفل[112].

والغاية منه التصدي لحالة الخطر الذي يهدد الطفل والعمل على إصلاح أوضاعه قدر المستطاع، والتدابير المتخذة سواء بموافقة العائلة (وهو الأفضل) أو دون موافقتها والتدابير المتخذة هي تدابير تربوية تهدف إلى حماية الطفل.

يقوم قاضي التحقيق الأحداث بإعلام ممثله الشرعي وسماعه حول وضعية الطفل ومستقبله، ويجوز هنا الاستعانة بمحامي.

الإجراء الأولي حسب نص المادة 34 من قانون حماية الطفل 15-12 يقوم بالبحث الاجتماعي والفحص الطبي (العقلي والنفسي).

[111] الأمر 15- 12 المؤرخ في 28رمضان عام 1436الموافق ل 15يوليو سنة 2015 المتضمن قانون حماية الطفل.
[112] المادة 32 من نفس الأمر.

التدابير المتخذة أثناء التحقيق:

أثناء التحقيق يتخذ أمر بالحراسة المؤقتة واتخاذ احد التدابير المنصوص عليها في المادة 35:

- ✓ إما إبقائه في أسرته.
- ✓ تسليمه لأحد أقاربه.
- ✓ تسليمه إلى شخص أو عائلة جديرة بالثقة.
- ✓ أو بوضع الطفل بصفه مؤقتة في مركز متخصص في حماية الطفولة أو في مصلحة مكلفة بمساعدة الطفولة أو في مركز أو مؤسسة استشفائية إن كان الطفل بحاجة لتفل صحي أو نفسي، وهذه التدابير لا يمكن أن تتجاوز 06 أشهر.

يقوم قاضي الأحداث بإعلام الطفل أو ممثله الشرعي خلال 48ساعة من صدورها بأي وسيلة كانت حسب نص المادة 43 من قانون حماية الطفل[113]، وكل الأوامر الصادرة في حق الطفل في خطر معنوي غير قابلة للطعن .

ويمكن للقاصي الأحداث أن يعدل في الأمر من تلقاء نفسه أو بطلب من الولي الشرعي أو بطلب من وكيل الجمهورية، وبعد الانتهاء من التحقيق يرسل ملف القضية لوكيل الجمهورية للاطلاع عليه، ويقوم بسماع كل تصريحات الذي يرى أنها في فائدة الطفل ويستعين بمصالح الوسط المفتوح.

[113] . المادة 43 من الأمر 15-12 المؤرخ في 28رمضان عام 1436الموافق ل 15يوليو سنة 2015 المتضمن قانون حماية الطفل.

وقد يكون الطفل ضحية في بعض الجرائم فالمشرع الجزائري حدد إجراءات خاصة للطفل الضحية في بعض الجرائم بإجراءات خاصة عند التحري والتحقيق.

ضحية الاعتداءات الجنسية: أحكام المادة 46 من قانون حماية الطفل التي جاءت بالإجراءات المتبعة أثناء التحقيق .

- ✓ يكون التسجيل السمعي البصري لسماع الطفل.
- ✓ يمكن في هذه الحالة الاستعانة بنفساني خلال سماع الطفل.
- ✓ و يمكن لوكيل الجمهورية وقاصي التحقيق أو ضابط الشرطة القضائية المعين في إطار إنابة قضائية تكليف أي شخص مؤهل لإجراء هذا التسجيل ويودع في أحراز مختومة، ويرفق بملف الإجراءات وتعد نسخة منه لتسهيل الاطلاع عليه وتودع بالملف القضية .
- ✓ ويمكن للقاصي سماع هذا التسجيل خلال سير الإجراءات.
- ✓ ويمكن مشاهدة أو سماع نسخة من قبل الأطراف المحامين أو الخبراء بحضور قاضي التحقيق أو أمين الضبط وفي ظروف سرية للإطلاع.
- ✓ يتم إتلاف التسجيل ونسخته في أجال سنة واحدة ابتدءا من تاريخ انقضاء الدعوى العمومية بمحضر إتلاف، ويعاقب كل من بث التسجيل السمعي أو نسخة منه الخاص بسماع الطفل ضحية الاعتداءات الجنسية المادة 136 من قانون حماية لطفل .

أما إذا كان ضحية اختطاف: حسب ما جاءت به المادة 47 من قانون حماية الطفل: يقوم وكيل الجمهورية بناءا على طلب وموافقة الولي الشرعي الطفل المختطف أن ينشر إشعارات أو صور الطفل المختطف قصد تسهيل التحريات بشرط عدم المساس بكرامته وحياته الخاصة.

وإن اقتضت مصلحة الطفل لا يمكن اللجوء إلى الإذن من طرف الولي الشرعي.

ونقول إن جاءت معالجة قانون حماية الطفل في مسالة الأطفال ضحايا في بعض الجرائم ناقصا وان صح القول خص بجريمتين الاعتداء الجنسي والاختطاف وجنحة الاستغلال الاقتصادي للطفل طبقا للمادة 139من قانون حماية الطفل[114] التي تقرر الحبس من سنتين إلى ستة سنوات وغرامة مالية قدرها (100.000دج)إلى (200.000دج)،وجنحة النيل أو محاولة النيل من الحياة الخاصة للطفل بنشر أو بث نصوص بأي صورة من شانها الإضرار بالطفل طبقا للمادة 140من قانون حماية الطفل التي تقرر العقوبة من سنة إلى ثلاث سنوات وغرامة مالية من (150.000دج) إلى (300.000دج)، والمادة 141من نفس القانون التي جاءت بجنحة استغلال طفل في مسائل منافية للآداب العامة والنظام العام التي تقتصي نفس العقوبة أما بقية الجرائم تركها للقانون لعقوبات وبعض القوانين الخاصة .

وجريمة استغلال الأطفال عبر شبكة الانترنت التي حددتها المادة 90من قانون الإعلام[115]، 333 مكرر1من قانون العقوبات [116] غير أن قانون العقوبات عالج بعض الجرائم التي يكون فيها طفل ضحية ومثال على ذلك المادة 261 من قانون العقوبات "قتل الأم لابنها حديث الولادة"، و المادة 269 من نفس القانون "الضرب والجرح عمدا على قاصر دون سادسة عشرة"، و المادتين 270 و272 من قانون العقوبات.

المادة 315، 316، 337، 338 و المادة 344 من قانون العقوبات فنجد أن المشرع الجزائري أقر نصوص خاصة للعقاب على الأفعال التي تضر بالطفل أو تعرض حياته أو سلامة

---

[114] الأمر 15-12المؤرخ في 28رمضان عام 1436الموافق ل 15يوليو سنة2015المتضمن قانون حماية الطفل .

[115]القانون 90-07 المؤرخ في 08 رمضان 1410 الموافق 03 أفريل 1990يتعلق بالإعلام.

[116]المادة 333مكرر01من الأمر 66-156 من قانون العقوبات المؤرخ في 08 يونيو 1966 ، المعدل والمتمم بالقانون 14-04 المؤرخ في 04 فبراير2014 الجريدة الرسمية رقم 07 ، بتاريخ 16 فبراير 2014 .

جسمه أو أخلاقه للخطر أو لتشديد العقاب على بعض الجرائم المنصوص عليه في قانون العقوبات أو القوانين المكملة له.

الفرع الثاني: أمام قاضي الموضوع للأحداث "قسم الأحداث – غرفة الأحداث"

لقد حددت المادة 77 من قانون حماية الطفل" إذا تبين للقاصي الأحداث إن الإجراءات قد تم استكمالها يرسل الملف، بعد ترقيمه من طرف كاتب التحقيق، إلى وكيل الجمهورية الذي يتعين عليه تقديم طلباته خلال أجل لا يتجاوز خمسة أيام من تاريخ إرسال الملف.

وبعد نهاية التحقيق وتبين انه لا توجد دلائل كافية ضد الطفل عليه أن يصدر أمر بألا وجه للمتابعة ضمن الشروط المنصوص عليه في المادة 163من قانون الإجراءات الجزائية، وإذا تبين أن الواقعة تكون مخالفة أو جنحة على قاضي الأحداث أن يصدر أمر بالإحالة أمام قسم الجنح، أما إذا كانت الواقعة تكون جناية يصدر أمر بالإحالة أمام قسم الأحداث مقر المجلس القضائي المختص.

أ- الإجراءات أمام قسم الأحداث: يتشكل قسم الأحداث من قاضي الأحداث رئيسا ومن مساعدين محلفين ويقوم بتمثيل النيابة وكيل الجمهورية أو أحد مساعديه، يعاون قسم الأحداث بالجلسة أمين ضبط.

يعين المساعدون المحلفون الأصليين و الاحتياطيين لمدة ثلاثة سنوات يأمر من رئيس المجلس القضائي، ويختارون من بين الأشخاص الذين تتجاوز أعمارهم 30سنة وتخصصهم في شؤون الأطفال[117].

نص المادة 80 من قانون حماية الطفل وتقابلها المادة 450 من قانون الإجراءات الجزائية [118].

ولم يحدد قانون الإجراءات الجزائية ولا قانون حماية الطفل على طبيعة صوت المحلفين هل هو تداولي أم استشاري، لكن الراجح انه صوت تداولي.

وتقتضي قواعد الأمم المتحدة بضمانات إجرائية المقررة للحدث أثناء المحاكمة ومن جملتها.

أولا) تتم المرافعة أمام قسم الأحداث في جلسة سرية:

خلافا للقاعدة العامة فرضت تشريعات الأحداث السرية في محاكمة الأحداث، ويقصد بالسرية منع الجمهور من دخول قاعة الجلسة والجمهور هو كل فرد ليست له علاقة بالقضية المطروحة على المحكمة، و لهذا لا تسري بالنسبة للخصوم و وكلائهم، و الغرض من وجوب سرية جلسات محاكمة الأحداث ضمان مصلحة الحدث بصيانة سمعته وسمعة أسرته وإبعاده قدر الإمكان عن جو المحاكمة وما يتبعه من رهبة.

فالمشرع الجزائري وكباقي المشرعين أشار في قانون الإجراءات الجزائية وبالتحديد المادة 468 منه على مجموعة محددة من الأشخاص الذين يسمح لهم بالحضور لجلسة المحاكمة الحدث

117الأمر 15-12المؤرخ في 28رمضان عام 1436الموافق لـ 15يوليو سنة 2015 المتضمن قانون حماية الطفل .

[118]د.شهيرة بوليحة،حقوق الطفل بين المواثيق الدولية وقانون العقوبات الجزائري، دراسة مقارنة ، دار الجامعة الجديدة الاسكندرية، طبعة2011، ص97.

:"يفصل في كل قضية على حدا في غير حضور باقي المتهمين ولا يسمح بحضور المرافعات إلا الشهود القضية والأقارب المقربين للحدث، و وصيه ونائبه القانوني، وأعضاء نقابة المحامين وممثلي جمعيات المهتمة بشؤون الأحداث والمندوبين المكلفين بالرقابة على الأحداث المراقبين ورجال القضاء".والمادة 477 من قانون الإجراءات الجزائية على انه يحظر نشر ما يدور في جلسات الأحداث ويعاقب على مخالفة الأحكام بعقوبة الغرامة 200الى 2000دج وفي حالة العود يجوز الحكم بالحبس من شهرين إلى سنتين، ويجوز نشر الأحكام لكن دون ذكر حرف من اسمه[119]،وجاءت المادة 137من قانون حماية الطفل التي تعطي وصف جنحة كل من"نشر في الكتب أو الصحف أو يبث عبر الإذاعة أو السينما أو شبكة الانترانت أو بأي وسيلة أخرى مايدور في الجلسة جهة قضائية للإحداث أو ملخصا أو الأوامر أو الأحكام والقرارات الصادرة عنها"يعاقب بستة أشهر إلى سنتين أو الغرامة المالية (10.000دج)إلى (200.000دج).[120]

ثانيا) تكليف الحدث و وليه بالحضور للجلسة:

وكرست المادة 82 من قانون حماية الطفل على **انه** يفصل قسم الأحداث بعد سماع الطفل وممثله الشرعي والضحايا والشهود، وبعد مرافعة النيابة العامة والمحامي، و يجوز له سماع الفاعلين الأصلين في الجريمة أو الشركاء البالغين على سبيل الاستدلال، و المادة 454 من قانون الإجراءات.

[119] دزيدومة دياس ، حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية ، دار الفجر للنشر الجزائر ، طبعة 2007، ص346.

[120]الأمر 15-12المؤرخ في 28رمضان عام 1436الموافق ل 15يوليو سنة2015المتضمن قانون حماية الطفل .

ثالثا) إعفاء الحدث من الحضور للجلسة:

يمكن لقسم الأحداث، إعفاء الطفل من حضور الجلسة إذا اقتضت مصلحته ذلك، وفي هذه الحالة ينوب عنه ممثله الشرعي بحضور المحامي ويعتبر الحكم حضوريا، والمادة 467 فقرة 02 من قانون الإجراءات الجزائية، و المادة 468 فقرة 03.

فالمشرع اعتبر الأحكام والقرارات التي يصدرها قضاة الأحداث التي تقضي اتجاههم بتدابير في غرفة المشورة لاستوجب أن يكون حاضر.

ويمكن لرئيس الجلسة أن يأمر في كل وقت بانسحاب الطفل في كل المرافعات أو في جزء منها، وإذا تبين أن الجريمة التي ينظرها قسم الأحداث بوصفها جنحة تكون في الحقيقة جناية فيجب على قسم الأحداث غير المحكمة الموجودة بمقر المجلس القضائي أن يحيلها لهذه المحكمة (محكمة مقر المجلس)، و في هذه الحالة فإنه يجوز لقسم الأحداث قبل البث فيها، أن يأمر بإجراء تحقيق تكميلي ويندب لهذا الغرض قاضي التحقيق المكلف بالأحداث .

ب- الإجراءات أمام غرفة الأحداث : حسب نص المادة 91 من قانون حماية الطفل والقانون العضوي رقم04-11 [121]انه توجد بكل مجلس قضائي غرفة الأحداث وتتشكل من رئيس ومستشارين اثنين يعينون بموجب أمر من رئيس المجلس القضائي من بين قضاة المجلس المعروفين باهتمام الطفولة، أو مارسوا من قبل قضاة إحداث ويمثل النيابة العامة نائب عام أو أحد مساعديه وأمين ضبط، وتقابلها المادة 472 من قانون الإجراءات الجزائية .

[121]القانون العضوي رقم 04-11 المؤرخ في 21 رجب عام 1425هـ الموافق ل 2004/09/06 يتضمن القانون الأساسي للقضاء عدد 57 الصادر بتاريخ 2004/09/08.

تفصل في قضايا الأحداث وفقا للشكل المطروح في المواد 81إلى 89من هذا القانون، وتخول لرئيس الغرفة كافة السلطات المخولة لقاضي الأحداث المواد 67 إلى 71 من قانون حماية الطفل[122]، ينظر في استئناف أوامر قاضي الأحداث وأحكام قسم الأحداث، الصادرة في المخالفات والجنح والجنايات المرتكبة من قبل الأطفال، الأحكام المنصوص عليها في المواد 417 و المادة 428 من قانون الإجراءات الجزائية .

الفرع الثالث: الأحكام الموضوعية المتخذة ضد الطفل الجانح "إجراءات و تدابير"

إن الأحكام الصادرة في قضايا الأحداث بالنسبة للأحداث أقل من ثلاثة عشرة سنة

- بالنسبة للمخالفات: التوبيخ.
- بالنسبة للجنح والمخالفات: تدابير الحماية والتهذيب.
- أما بالنسبة للأحداث من ثلاثة عشر إلى ثمانية عشرة سنة.
- بالنسبة للمخالفات توقع عليه تدابير الحماية والتهذيب والتوبيخ أو الغرامة.
- أما بالنسبة للجنح والمخالفات توقع عليه تدابير الحماية والتهذيب ويمكن استبدالها واستكمال تدابير الحماية والتهذيب بعقوبة الغرامة أو الحبس وفقا للكيفيات حددتها المادة 50من قانون العقوبات [123].
- أما في الدعوى المدنية: تقام ضد الطفل مع إدخال ممثله الشرعي ويجوز للمدعى المدني مباشرة دعواه في مواجهة الجميع .

---

[122] الأمر 15-12المؤرخ في 28رمضان عام 1436الموافق ل 15يوليو سنة2015المتضمن قانون حماية الطفل .

[123]الأمر رقم 66/156 المؤرخ في 18 صفر 1386 هـ الموافق ل 8 يونيو 1966 ، يتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم، ج ر عدد 49 المؤرخة في 11 يونيو سنة1966.

وان وجد متهمون بالغون مع الطفل يجوز الحكم بإرجاء الفصل في الدعوى، ويصدر حكم نهائي بإدانة الطفل في جلسة علنية .

المبحث الثاني: الأحكام والتدابير الإجرائية ضد الطفل الجانح و تنفيذها

إن الاتجاه السائد حديثا ، في مجال إجرام الأطفال هو حماية الطفل الجانح ووقايته من الانحراف لأنه في الغالب ضحية نوازع ومنها عوامل داخلية أو خارجية و تضافرت في دفعه إلى الجريمة لذلك فمن المستحسن استبعاد العقوبة اتجاهه وإحلال لتدابير التهذيبية التي ترمي إلى صقل شخصيته وإصلاحه ولاشك أن القواعد القانونية التقليدية أصبحت عاجزة عن معالجة هذه الظاهرة والتخفيف من حدتها ، لذلك كان لابد من إعطاء حرية التصرف للمقيمين على شؤون الأطفال لاتخاذ التدابير الملائمة التي تصلح لتقويمهم كما أن الساسة الجنائية الحديثة تسير باتجاه إبعاد عن المجال العقابي ،ليس فقط من الناحية الموضوعية بل من الناحية الإجرائية أيضا سواء في مرحلة المحاكمة او خلال مرحلة التنفيذ،ومن ناحية أخرى فان رغم اختلاف صور وإشكال التدبير المقررة للأطفال فإنها تتفق في مضمونها وجوهرها على أنها تدابير تربوية تهدف إلى علاج الطفل المنحرف وإصلاحه ليس على أساس انه مجرم يستحق العقاب بل على انه مريض يستحق العلاج.

ويدعم الفقهاء الاتجاه الرامي إلى تجنب الطفل شر السجون والعقاب، ولكنهم اختلفوا في وجوب حصر الجزاء بالتدابير في المحلة الأخيرة.

لكن المشرع الجزائري أخذ بالعقوبة المخففة إلى جانب التدبير لتطبيقها في المرحلة الأخيرة وهو ما جاءت به المادة 49 من قانون العقوبات ومن الطبيعي أن تتنوع التدابير فإجرام الأطفال عالم بذاته تتعدد أسبابه .

المطلب الأول: نظام حرية المراقبة

هو نظام متطور لمعاملة الأطفال وهو علاج يرمي إلى إعادة تأهيل الحدث، دون انتزاع الحدث من بيئته الطبيعية وتمزيق صلاته بأسرته وأصدقائه ومدرسته[124].

وقد أوصت به العدة مؤتمرات دولية بالأخذ بهذا النظام ،فكان من ضمن توصيات المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة 1951، حيت اعتبر هذا النظام يعد طريقة إنسانية وفعالة في علاج الأطفال الجانحين.

والحرية المراقبة تسمى أيضا بالمراقبة عن كتب وبالحرية المحروسة وغايتها العمل على إعادة تربية وإرشاده إلى الطريق القويم من قبل مندوبين متخصص ينفي شؤون الطفولة تحت مراقبة وإشراف قاضي الأحداث (régime de la liberté surveillée) وهو إجراء تربوي لا يحكم به بصفة مستقلة بل يجب أن يكون مرافقا لتدبير تربوي أو عقوبة محكوم بهما وتقابلها المادة481[125].

الفرع الأول: المراقبة من قبل الراعي الشخصي للطفل

يخطر الحدث والده أو وصيه أو الشخص الذي يتولى حضانته في جميع الأحوال التي يتقرر فيه نظام الإفراج المراقب بطبيعة هذا التدبير والغرض منها التزام بالمراقبة.

---

[124] محمد عبد القادر قوا سمية، جنوح الأحداث في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب الجزائر ، طبعة سنة 1992، ص178.

[125] جمال نجيمي، قانون حماية الطفل في الجزائر تحليل وتأصيل مادة بمادة، دار هومة الجزائر، طبعة 2016، ص 181.

فإذا اغفل الوالد أو الوصي أو متولي الحضانة أو عوائق منظمة مقامة في مباشرة مهمة المندوب فلقاض الأحداث والقسم الذي اتخذ القرار أن يحكم على الوالدين أو الوصي أو متولي الحضانة بغرامة مدنية من 100 إلى 500 دج، وفي حالة العود فإنها تضاعف العقوبة.

أما في حالة وفاة الطفل أو تعرضه لمرض خطير أو غير محل إقامته بغير إذن يتعين على ممثله الشرعي قاضي الأحداث فورا.

الفرع الثاني: المراقبة من قبل مندوب الطفل

تقع المراقبة بدائرة اختصاص المحكمة التي أمرت به أو محكمة موطن الطفل حسب ما جاء في نص المادة 101من قانون حماية الطفل .

وتتم من قبل مندوبين دائمين ومندوبين متطوعين يتولى الدائمون، وتكون تحت سلطة قاضي الأحداث إدارة وتنظيم عمل المندوبين المتطوعين، و يباشرون أيضا مراقبة الأطفال الطين عهد إليهم القاضي برعيتهم شخصيا، تقابلها المادة 478 من قانون الإجراءات الجزائية.

يتم اختيار المندوبين الدائمون من بين المربين المتخصصين في شؤون الطفولة، يعين قاضي الأحداث المندوبين المتطوعين من بين الأشخاص الطين يبلغ عمرهم 21 سنة على الأقل و يكونون جديرين بالثقة وتحدد شروط و كيفيات تطبيق ،تقابلها المادة 480من قانون الإجراءات الجزائية [126].

مهامهم: حددت المادة 103[127] من قانون حماية الطفل مهام المندوبون سنلخصها كالأتي:

[126]الأمر رقم 66/155 المؤرخ في 18 صفر 1386 هـ الموافق ل 8 يونيو 1966 ، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، ج ر عدد 48 ، الصادر بتاريخ 10 يونيو1966 .

[127]الأمر 15-12المؤرخ في 28رمضان عام 1436الموافق ل 15يوليو سنة 2015المتضمن قانون حماية الطفل .

- ✓ يقومون بمراقبة الظروف المادية والمعنوية للطفل وصحته وتربيته وحسن استخدامه لأوقات فراغه.
- ✓ يقدمون تقريرا مفصلا عن مهمتهم لقاضي الأحداث كل ثلاثة أشهر.
- ✓ وفي حالة ساء سلوك الطفل أو تعرضه إلى خطر معنوي،أو بدني يقع عليه .
- ✓ وفي الحالات التي يتعرضون فيها لصعوبات تعرقل أداءهم لمهامهم.

تدفع مصاريف انتقال المندوبين المكلفين برقابة الأطفال من مصاريف القضاء الجزائي.

الفرع الثالث: تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية.

إن قاضي الأحداث هو قاض مختار من بين القضاة لكفاءته واهتمامه بشؤون الأحداث، وقد يكون من بين قضاة التحقيق ويكلف خصيصا بقضايا الأحداث ويختار هذا القاضي لدرايته بشؤون الأحداث ويظهر اهتمامه أو ميوله لهذا النوع من القضايا لأنه مختص بفئة من المجتمع والتي تعتبر فئة حساسة جداً.

إن مهمة قاضي الأحداث لا تنتهي بمجرد النطق بالحكم وإنما يبقى مختص في مرحلة تنفيذه، ولقد خول المشرع الجزائري قاضي الأحداث سلطات واسعة في الإشراف على تنفيذ الحكم،كما خول له صلاحية تعديله إذا رأى ذلك ضرورياً حسب تطور ظروف وشخصية الحدث، فإذا حكم مثلا بإحدى التدابير المنصوص عليها في المادة 444 من قانون الإجراءات الجزائية فإنه يختص بتطبيقها ومراجعتها وفق لنص المادة 482 من قانون الإجراءات الجزائية.

إن هذه الأحكام تبين لنا أن المشرع اتبع سياسة جزائية من خلال النصوص التي خصها لفئة الأحداث والتي تستهدف بصورة أساسية إصلاح الحدث الجانح وأن التدابير والعقوبات تفرض وفقا لحالته الفردية ولضرورة إصلاحه.

سلطة قاضي الأحداث في تعديل الحكم: تعتبر التدابير التي تقرر في حق الحدث الجانح تدابير تربوية تهدف إلى إعادة تأهيل الحدث إنسانيا ويتحقق ذلك بوسيلة المراقبة والإشراف ومتابعة الحدث خلال مراحل تنفيذ التدابير وذلك من أجل مراجعتها حسب تطور حالة وشخصية الحدث واتخاذ التدابير التي تتناسب مع حالته.

ونلاحظ أن معظم التشريعات سواء الغربية منها أو العربية ومن بينها التشريع الجزائري قد أعطت قاضي الأحداث سلطة مراجعة التدابير الخاصة بالحدث الجانح.

كما نجد ذلك على الصعيد الدولي بالرجوع إلى ما جاء في المادة 23 الفقرة الثانية من قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث في العالم نجدها تنص: « تشمل هذه التدابير سلطة تعديل الأوامر حسبما تراه السلطة المختصة مناسبا من وقت إلى آخر شريطة أن يقرر هذا التعديل وفقا للمبادئ الواردة في هذه القواعد».[128]

إن هدف اتخاذ التدابير هو إصلاح الحدث وتختلف باختلاف ظروف وحالة الحدث وشخصيته وطبيعة الفعل المرتكب، فقد يتخذ قاضي الأحداث تدبيرا معينا قد لا يكون مناسباً مع شخصية الحدث، أو يرى أن بقائه في المؤسسة أصبح غير ضروري فيقوم بتغييره فيفرض تدبيرا آخر يتناسب ومصلحة الحدث.

[128] قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون الأحداث، قواعد بيكين، عام1985وتتعلق أساسا بقضاء الأحداث.

إن المشرع الجزائري أعطى لقاضي الأحداث سلطة إعادة النظر بالتعديل والمراجعة في الأحكام واستبدالها إذا تبين له أنها لا تتناسب مع ظروف الحدث.

وبالرجوع إلى نص المادة 482 من قانون الإجراءات الجزائية والتي تنص: «أيا ما تكون الجهة القضائية التي أمرت باتخاذ التدابير المنصوص عليها في المادة 444 فإن هذه التدابير يجوز لقاضي الأحداث تعديلها أو مراجعتها في كل وقت إما بناء على طلب النيابة العامة أو على تقرير المندوب المعين في الإفراج تحت المراقبة وإما من تلقاء نفسه، غير أنه يتعين على هذا القاضي أن يرفع الأمر لقسم الأحداث إذا كان ثمة محل لاتخاذ تدبير من تدابير الإيداع المنصوص عليها في المادة 444 في شأن الحدث الذي ترك أو سلم لحراسة والديه أو وصيه أو شخص جدير بالثقة».

ما يجدر بنا استخلاصه من المادة 482 من قانون الإجراءات الجزائية :

- الأحكام المتعلقة بالعقوبة الجزائية لا يجوز لقاضي الأحداث مراجعتها أو تعديلها، وإنما يقتصر الأمر على تعديل أو مراجعة تدابير الحماية والتهذيب المنصوص عليها في المادة 444 من قانون الإجراءات الجزائية.
- يجوز لقاضي الأحداث تعديل أو مراجعة التدابير المتخذة بشأن الحدث في كل وقت إما بناء على طلب: (النيابة العامة – تقرير المندوب المعين في الإفراج تحت المراقبة أو القاضي من تلقاء نفسه).

فإذا تبين للقاضي تغيير تدبير التسليم وذلك بوضع الحدث في المركز فإنه يتعين على القاضي أن يعرض هذا الإجراء والمتعلق بالمراجعة على محكمة الأحداث من أجل البث فيه بتشكيلة كاملة.

وهذا أكدته المادة 96 من قانون حماية الطفل 15-12: « يمكن للقاضي الأحداث تغير أو مراجعة تدابير الحماية والتهذيب في أي وقت بناء على طلب النيابة العام أو بناء على تقرير مصالح الوسط المفتوح أو من تلقاء نفسه ،مهما كانت الجهة القضائية التي أمرت به».[129]

تقابلها المادة 482 من قانون الإجراءات الجزائية: « ويجوز للممثل الشرعي أن يقدم طلب إرجاع الطفل إلى رعايته إذا مضت على تنفيذ الحكم الذي قضي بتسليم الطفل أو وضعه خارج أسرته 06 أشهر على الأقل وذلك بعد إثباته أهليته لتربية الطفل وثبوت حسن سلوك هذا الأخير أو بطلب من الطفل إرجاعه إلى رعاية ممثله الشرعي».

وفي حالة رفض طلب مراجعة التدبير لا يمكن تجديده إلا بعد انقضاء ثلاثة أشهر من تاريخ الرفض، وتقابلها 483 من قانون الإجراءات الجزائية التي أجازت في حالة وضع الحدث خارج أسرته بشرط مرور سنة على الأقل على تنفيذ الحكم لوالديه أو لوصيه تقديم طلب تسليمه وإرجاعه إلى حضانتهم لكن بعد إثبات استعدادهم وأهليتهم لتربية الطفل والعمل على تحسين سلوكه وذلك بعد أن تبدي لجنة العمل التربوي رأيها بالموافقة، كما يجوز للحدث نفسه أن يطلب رده إلى رعاية عائلته بعد إثبات تحسين سلوكه وبعد موافقة لجنة العمل التربوي.

أما المشرع الفرنسي فقرر عدم تحديد مدة التدبير ويجوز تعديل هذا الأخير وجميع الوسائل التهذيبية في أي وقت إذا كان ذلك أصلح للحدث وهذا ما نصت عليه المادة 27 من قانون الأحداث الفرنسي الصادر في 02 فبراير 1945 وكذلك المادة 375 الفقرة الثانية من القانون المدني الفرنسي ويتم تقديم طلب من السلطة المختصة أو من قبل الحدث نفسه، أو من والديه أو وصيه أو الشخص المؤتمن أو من متولي رعايته،كما يمكن تقديم طلب التعديل من موظف الحرية

[129] الأمر 15-12المؤرخ في 28رمضان عام 1436الموافق ل 15يوليو سنة2015المتضمن قانون حماية الطفل .

المراقبة وللمحكمة المختصة بشؤون الأحداث تعديل هذا الإجراء بناء على التقارير المقدمة إليها عن حالة الحدث.

فيما يخص المسائل العارضة:

المسائل العارضة هي عبارة عن ظروف جديدة تطرأ أثناء تنفيذ التدابير المتخذة بشأن الحدث الجانح من طرف قاضي الأحداث هذه الظروف تجيز لقاضي الأحداث مراجعة وتعديل التدبير المتخذ من طرفه وفقا والتغيرات التي طرأت، مثل أن يوضع الحدث في مركز الحماية وأثناء تواجده به يظهر أوليائه ويظهرون استعدادهم بالتكفل به[130].

يكون قاضي الأحداث أو قسم الأحداث الذي فصل في النزاع مختصا إقليميا في جميع المسائل العارضة وطلبات تغير التدابير المتخذة في شان الطفل حسب نص المادة 98 من قانون 15-12.[131]

ويكون قاضي الأحداث أو قسم الأحداث الذي يقع بدائرة اختصاصه موطن الممثل الشرعي للطفل أو موطن صاحب العمل أو مركز الذي وضع الطفل فيه بأمر من القضاء وذلك بتفويض من قاضي الأحداث أو قسم الأحداث الذي فصل في النزاع.

وبالرجوع لنص المادة 485 من قانون الإجراءات الجزائية نجدها تنص على الاختصاص بالنظر في المسائل العارضة حيث جاء فيها: « يكون مختصا إقليميا بالفصل في جميع المسائل العارضة ودعاوى تغيير التدابير في مادة الإفراج تحت المراقبة والإيداع والحضانة.

---

[130] جمال نجيمي، قانون حماية الطفل في الجزائر تحليل وتأصيل مادة بمادة، دار هومة الجزائر، طبعة 2016، ص 180.

[131] الأمر 15-12المؤرخ في 28رمضان عام 1436الموافق لـ 15يوليو سنة2015المتضمن قانون حماية الطفل .

1- قاضي الأحداث أو قسم الأحداث الذي سبق أن فصلا أصلا في النزاع.

2- قاضي الأحداث أو قسم الأحداث الذي يقع بدائرته موطن والدي الحدث أو موطن الشخص صاحب العمل أو المؤسسة أو المنظمة التي سلم الحدث إليها بأمر من القضاء وكذلك إلى قاضي الأحداث أو قسم الأحداث المكان الذي يوجد به الحدث فعلا مودعا أو محبوسا وذلك بتفويض من قاضي الأحداث أو قسم الأحداث الذي فصل أصلا في النزاع».

إلا أنه فيما يتعلق بالجنايات فإن قسم الأحداث المختص بمقر المجلس القضائي لا يجوز له أن يفوض اختصاصه إلا لقسم مختص بمقر مجلس قضائي آخر [132].

فإذا كانت قضية تقتضي السرعة جاز لقاضي الأحداث الموجود في المكان الذي يوجد به الحدث مودعا أو محبوسا أن يأمر باتخاذ التدابير المؤقتة.

إذا تبين لقاضي الأحداث سوء سيرة الحدث وأنه لا يوجد فائدة من التدابير التي أتخذها في حقه والتي جاءت في نص المادة 444 من قانون الإجراءات الجزائية يتخذ تدبيرا آخر يتناسب مع حالته وشخصيته والذي هو في مصلحته، وهذا ما جاء به نص المادة 486 من قانون الإجراءات الجزائية وقد نصت: «كل شخص تتراوح سنه بين السادسة عشرة والثامنة عشرة اتخذ في حقه أحد التدابير المقررة في المادة 444 إذا تبين سوء سيرته ومداومته على عدم المحافظة على النظام وخطورة سلوكه الواضحة وتبين عدم وجود فائدة من التدابير المذكورة سابقا يمكن أن يودع بقرار مسبب من قسم الأحداث بمؤسسة عقابية إلى أن يبلغ من العمر سنا لا تتجاوز التاسعة عشرة سنة».

[132] جمال نجيمي ، قانون حماية الطفل في الجزائر تحليل وتأصيل مادة بمادة، دار هومة الجزائر، طبعة 2016، ص 179.

ما نستخلصه من المادة 486 من قانون الإجراءات الجزائية هو أنه رغم أن الأصل هو توقيع التدابير التهذيبية على الحدث الجانح، إلا أن المشرع خول لقاضي الأحداث أن يقضي بالعقوبة السالبة للحرية إذا تبين له أن شخصية الجاني وحالته تتطلب وضعه في مؤسسة عقابية،وتكون هذه الحالات استثنائية جدا وضمن شروط حددتها المادة السالفة الذكر من بينها:

- أن يتراوح سن الحدث بين 16 و18سنة.
- أن يكون قد اتخذ قاضي الأحداث بشأن الحدث الجانح أحد التدابير المنصوص عليها في المادة 444 من قانون الإجراءات الجزائية.
- إذا تبين سوء سيرة الحدث وخطورة سلوكه.

إن الأحكام التي جاءت بها المادة 486 من قانون الإجراءات الجزائية خطيرة وتتنافى مع مصلحة الحدث ومع المنهج الإصلاحي الذي أتخذه المشرع فكيف يمكن أن يقوم قاضي الأحداث بإيداع الحدث الذي لم يبلغ بعد سن الرشد الجزائي والذي يتراوح سنه مابين 16و18سنة في مؤسسة عقابية، ويجب على المشرع أن يتخذ الأسلوب الأنجع في معاملة الأحداث و أن يقوم على أساس دراسة حالة القاصر المذنب باعتباره شخصا محتاجاً إلى العون والتشجيع والتوجيه لا مجرماً يستحق العقاب، وهذا الأخير عائقا يقف أمام إصلاح الحدث وتقويمه.

كذلك ورد في المادة 487 من قانون الإجراءات الجزائية أنه: « يجوز لقاضي الأحداث عند الاقتضاء أن يأمر إذا ما طرأت مسألة عارضة أو دعوى متعلقة بتغيير نظام الإيداع أو الحضانة باتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان وجود شخص الحدث تحت سلطته وله أن يأمر بمقتضى قرار مسبب بنقل الحدث الذي يتجاوز عمره الثالثة عشرة إلى أحد السجون وحبسه فيه

مؤقتا طبقا للأوضاع المقررة في المادة 456 من قانون الإجراءات الجزائية، ويجب مثول الحدث في أقرب مهلة أمام قاضي الأحداث أو قسم الأحداث».[133]

إن المادة 487 من قانون الإجراءات الجزائية مادة خطيرة جداً، هذه المادة لم توضح إذا كان الحدث في حالة خطر معنوي أو مرتكب لجريمة وفتحت المجال لقاضي الأحداث بالتدخل عندما يتعلق الأمر بتغيير نظام الحضانة مثلاً: حدث أمام قاضي الأحداث هرب من أمه والقضية أمام قاضي الأحوال الشخصية لتغيير الحضانة للأب، قاضي الأحداث يعلم بالقضية ويقول له الحدث لا أريد الرجوع لأبي وإلا سأهرب أو أقتل نفسي في هذه الحالة القانون سمح لقاضي الأحداث أن يقوم بالإجراءات التي تسمح بأن يبقى الحدث تحت سلطته بقرار مسبب ويضعه في الحبس إلى غاية صدور الحكم النهائي للقاضي الذي يفصل في الحضانة، يقوم قاضي الأحداث بإخراج الحدث وتسليمه للمسؤول عنه.

نلاحظ أن المشرع في هذه المادة ترك كل التدابير المقررة للأحداث وطبق عليه إجراء الحبس المؤقت رغم أن الحدث لم يرتكب جريمة وسمح بوضعهم في مؤسسة عقابية.

مسألة الحضانة ليس لها علاقة بارتكاب الجريمة بل يمكن للقاضي أن يضعه بصفة مؤقتة بمركز وليس بمؤسسة عقابية والمادة 123من قانون الإجراءات الجزائية أوسع بكثير فلا يوضع شخص في مؤسسة عقابية إلا بعد استيفاء جميع الإجراءات الأخرى، وأن الحبس المؤقت إجراء استثنائي فرفض الحدث الرجوع لأحد والديه لا يعتبر جريمة يعاقب عليها القانون كما أنه غير معقول وضعه في مؤسسة عقابية.

[133] الأمر رقم 155- 66 المؤرخ في 18صفر 1386هـ الموافق لـ 8يونيو المتضمن قانون الجزائية المعدل والمتمم، جريدة رسمية رقم 48، بتاريخ 10يونو 1966

ليس من الممكن تطبيق هذه المادة وإنما يجب تغيير تدبير بتدبير آخر وليس بوضعه في الحبس لمدة معينة ومهما كانت الظروف الحدث لا يدخل للمؤسسة العقابية إلا إذا أرتكب جريمة يجب أن يتعلق بالفعل الذي قام به ويجب أن يكون آخر إجراء يفكر فيه القاضي.

سلطة قاضي الأحداث في الإشراف على تنفيذ الحكم ومراقبة الحدث:

إن عمل قاضي الأحداث لا ينتهي بمجرد اتخاذه التدبير الملائم في حق الحدث، وباعتبار فئة الأحداث فئة محتاجة إلى العون والتشجيع والحماية لا مجرمين يستحقون العقاب فإن دور قاضي الأحداث في هذا الشأن يمتد خارج نطاق المحكمة.

يذهب الاتجاه الحديث في علم العقاب إلى ضرورة امتداد سلطة القضاء إلى الإشراف على تنفيذ التدابير باعتبار أن الهدف منها تأهيل المحكوم عليه، والتأهيل يقتضي تعديل التدبير سواء من ناحية المدة أو النوع حتى يتلاءم مع التغير الذي يطرأ على المحكوم عليه،كما أن قاضي الأحداث يقوم بزيارة المؤسسات والمراكز ومراقبتها وذلك عن طريق التقارير الدورية التي ترسل إليه.

يقوم قاضي الأحداث بالإشراف على تنفيذ الحكم بعد إصداره وذلك من خلال مراقبة الحدث فيتمتع بكل السلطات التي تخوله الاتصال بالأحداث فيقوم ضمن دائرة اختصاصه بزيارة المؤسسات والمراكز التي تأوي الأحداث سواء تعلق الأمر بمراكز إعادة التربية و إدماج الأحداث أو الأجنحة الخاصة بالأحداث بالمؤسسات العقابية أو مؤسسات إعادة التربية والإطلاع على مجريات العمل بها والاطمئنان على الأحداث وأخذ إنشغلاتهم، كما يبدي توجيهات للمسؤولين والتي تخدم مصلحة الحدث وتساهم بتهذيبه.

وبالرجوع للواقع العملي الآن في المؤسسات العقابية نجدها تعاني من الإكتضاض ولا نجد تخصيص مكان للأحداث مما يؤدي إلى خرق نظام العزلة، وهذا ما يؤدي إلى اختلاط البالغين بالأحداث وهذا في غير صالحهم ويؤدي إلى انحرافهم، وبالتالي هذا يعد خرق لمقتضيات نص المادة 456 من قانون الإجراءات الجزائية.

كما صدرت عدة تعليمات عن وزارة العدل تنبه القضاة المكلفين برقابة المراكز المتخصصة لإعادة التأهيل و الأجنحة الخاصة بهم في المؤسسات العقابية وذكرتهم بنص المادة 64 من الأمر 72-02 و الذي ألغي بموجب القانون رقم 05-04[134] المتضمن تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين حددت لهم مجال رقابة القضاة والتي تتمثل فيما يلي:

- ✓الرقابة الدقيقة لوسائل الأمن.
- ✓مراقبة إنجاز الموظفين لوظائفهم والحضور الدائم للمسئولين.
- ✓مراقبة وضعية الأحداث الموجودين في المؤسسة.
- ✓الاستماع إلى مطالب الأحداث و إنشغلاتهم.
- ✓مراقبة الدفتر المعد لمكسب الأحداث.
- ✓البحث عن النظم الصحية والغذائية الجاري بها العمل.

[134]قانون05-04 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 06 فبراير 2005 قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين قد أورد باب خاص بإعادة تربية وإدماج الأحداث .

وبعد كل مراقبة يتم تحرير تقرير تسجل فيه جميع الملاحظات والانتقادات والاقتراحات التي يرونها ضرورية ويرسل هذا التقرير تحت إشراف رؤساء المجالس والنواب العامين إلى إدارة السجون.

وبالرجوع لنص المادة 126من القانون رقم 04/05 [135]والتي أنشأت لدى كل مركز لإعادة التربية و إدماج الأحداث و المؤسسات العقابية للأحداث لجنة الإعادة التربية يرأسها قاضي الأحداث والتي تقوم بمراقبة البرامج السنوية للدراسة والتكوين المهني ومعاملة الأحداث بداخل هذه المراكز .

فلقد أعطى المشرع الجزائري سلطة الإشراف على تنفيذ التدابير المحكوم بها على الحدث إلى قاضي الأحداث الذي يجرى التنفيذ بدائرة اختصاصه، وقرر له الفصل في جميع المنازعات وإصدار الأوامر والقرارات المتعلقة بتنفيذ الأحكام الصادرة على الحدث.

وتقيد الأحكام والقرارات القضائية والمتضمنة التدابير الحماية والمتضمنة العقوبات المحكوم به أطفال الجانحين، في صحيفة السوابق القضائية غير انه لا يقيد في البطاقة رقم 02 تقابلها في المادة 489 فقرة 02.

ويمكن بعد انقضاء مهلة ثلاثة سنوات من تدبير الحماية والتهذيب وأعطى ضمانات أن يقدم عريضة أو من النيابة العامة بإلغاء القسيمة رقم 01 المنوه بالتدبير.

وتكون أمام الجهة التي طرحت أمامها المتابعة أصلا أو محكمة الموطن الحالي للمعني أو أمام مكان ميلاده،و لا يخضع الأمر الصادر عنها لأي طريق من طرق الطعن.[136]

---

[135] قانون05-04 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 06 فبراير 2005 قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

[136] جمال نجيمي، قانون حماية الطفل في الجزائر تحليل وتأصيل مادة بمادة، دار هومة الجزائر، طبعة 2016، ص 191.

و إذا صدر الأمر بإلغاء بطاقة أتلفت القسيمة رقم 01 المتعلقة بذلك التدبير، تقابلها المادة 490 من قانون الإجراءات الجزائية، ويتم إلغاء صحيفة السوابق القضائية بمجرد بلوغ الحدث.

ولم يذكر قانون حماية الطفل إشكالات التنفيذ الأحكام والقرارات عكس قانون الفرنسي الذي نص على ذلك في المادة 31 من الأمر 45-174 المتعلق بالطفولة الجانحة[137].

المطلب الثاني: حماية الطفولة داخل المراكز والمصالح المتخصصة

إن السياسة المنتهجة للحماية الطفل في المراكز المتخصصة مقسمة إلى مراكز تابعة لمؤسسات وزارة التضامن ومراكز تابعة لوزارة العدل وسوف نتطرق إلى كل مركز على حدى.

الفرع الأول: المراكز المتخصصة لحماية الأطفال

إن المراكز و المصالح المتخصصة في حماية الأطفال تحدث عنها قانون حماية الطفل 15-12 في المواد 116 إلى غاية 132.

تقوم وزارة المكلفة بالتضامن بإحداث وتسير هذه المراكز بإعداد مراكز متخصصة:

- مراكز المتخصصة في حماية الأطفال في خطر .
- المراكز المتخصصة في حماية الأطفال الجانحين.
- المراكز المتعهدة الخدمات لوقاية الشباب.
- مصالح الوسط المفتوح .

[137] نفس المرجع السابق أعلاه، ص 192.

– تخصص داخل هده المراكز أجنحة خاصة بالأطفال المعوقين.

يؤول الاختصاص بالوضع في هذه المراكز إلا من قبل قاضي الأحداث أوجهات القضائية الخاصة بالأحداث، ويمكن للوالي أن يأمر كحالة استعجال بوضع الطفل في خطر في مدة لا تتجاوز 08 أيام ويجب على مدير المؤسسة إخطار قاضي الأحداث فورا .

يكون قاضي الأحداث هو الذي يترأس لجنة العمل التربوي الذي يقع المركز في اختصاصه، يقوم قاضي الأحداث بزيارة المراكز المنصوص عليها في المادة 116من قانون 15-12 المراكز الواقعة في اختصاصه.[138]

بالإضافة إلى مهام الزيارة، يقوم كذلك بمتابعة وضعية الأطفال الذين قضي بوضعهم داخل هذه المراكز ويحضر وجوبا في اجتماعات لجنة العمل التربوي عندما تنظر في ملفاتهم.

الفرع الثاني: حقوق الأطفال داخل المراكز المتخصصة لحماية الطفولة

يجب أن يتلقى الطفل الموضوع داخل المراكز متخصص في حماية الطفل برامج التعليم والتكوين والتربية والأنشطة الرياضية والترفيهية التي تتناسب مع سنه وجنسه وشخصيته، وان يستفيد من الرعاية الصحية والنفسية المستمرة.

الفرع الثالث: حماية الطفولة داخل المركز وإعادة لتربية وإدماج الأحداث

نصت على هذه الحقوق نصوص المواد من 120 إلى 127 من قانون حماية الطفولة[139] من الحقوق الطفل داخل المركز:

[138] الأمر 15-12 المؤرخ في 28رمضان عام 1436الموافق 15يوليو سنة2015 المتضمن قانون حماية الطفل.

أولا: يجب ان يتلقى الطفل الموضوع داخل مراكز المتخصصة إلى برامج التعليم والتكوين والتربية والأنشطة الرياضية والترفيهية التي تناسب مع سنه وشخصيته وان يستفيد من الرعاية النفسية المستمرة، و أحكام هذه المادة جاءت بها القاعدة 26-1 من قواعد الأمم المتحدة بقواعد بكين لعام 1985 تحت أهداف العلاج في المؤسسات الإصلاحية[140].

والهدف منها تدريب وعلاج الأحداث الموجودين في مؤسسات إصلاحية وتزويدهم بالرعاية والحماية والتعليم والمهارات بغية مساعدتهم على القيام بادوار اجتماعية بناءة ومنتجة للمجتمع.

ونصت المادة 121 من نفس القانون على أن مدير المركز يسهر على مراقبة الطفل في تكوينه المدرسي أو المهني خارج المركز.

ثانيا: يمكن للمدير أن يأذن للطفل بالخروج لمدة 03 أيام بناءا على طلب ممثله الشرعي وبعد موافقة قاضي الأحداث، وبصفة استثنائية يقدم له عطلة استثنائية لمدة 03 أيام بمناسبة وفاة ممثله الشرعي أو احد أفراد عائلته إلى غاية الدرجة الرابعة، ويمكن منحه عطلة خمسة وأربعين وما بموافقة لجنة العمل التربوي،وإقامة لهم رحلات خلال العطل بعد موافقة لجنة العمل التربوي ،ويتحمل المركز نفقات الطفل عند خروجه خارج أسرته، وتبقى المسؤولية دائما تحت مدير المركز .

وحسب نص المادة 126 في حالة مرضه أو دخوله المستشفى أو شفائه أو هروبه أو وفاته يعلم قاضي الأحداث المختص.

---

[139] نفس الأمر السابق.

[140] قواعد بيكين ، قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية للإدارة شؤون قضاء الأحداث ،الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ1985/11/29.

[141]ويجب على مدير المركز أن يعد تقرير يضع رأيه مسببا ما يجب تقريره في نهاية مدة التدبير.

مراكز إعادة تربية وإدماج الأحداث:

جاءت المادة 128من قانون حماية الطفل[142] على انه يتم إيداع الطفل المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية في مراكز إعادة تربية وإدماج الأحداث أو عند اللزوم في الأجنحة المخصصة للأحداث بالمؤسسات العقابية.

وتخضع هاته المؤسسات حسب نص المادة 132من قانون حماية الطفل إلى القانون رقم 05-04[143] المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، وقد خصصت هذه المراكز لاستقبال الأحداث المتهمين المحبوسين مؤقتا أو الأحداث المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية والذين لم يبلغوا سن الثامنة عشرة سنة.

وقد جاء في الجزء الثاني من المادة 28 من قانون 05-04: «تصنف مؤسسات البيئة المغلقة إلى مؤسسات، ومراكز متخصصة: مراكز متخصصة للأحداث، مخصصة لاستقبال الأحداث الذين تقل أعمارهم عن ثماني عشرة (18) سنة، المحبوسين مؤقتا، والمحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية مهما تكن مدتها».

وجاء كذلك في نص المادة 29 من نفس القانون: «تخصص بمؤسسات الوقاية ومؤسسات إعادة التربية عند اللزوم، أجنحة منفصلة، لاستقبال المحبوسين مؤقتا من الأحداث والنساء، والمحكوم عليهم نهائيا، بعقوبة سالبة للحرية مهما تكن مدتها».

---

[141] الأمر 15-12المؤرخ في 28رمضان عام 1436الموافق لـ 15يوليو سنة2015 المتضمن قانون حماية الطفل.

[142] نفس الأمر أعلاه.

[143] القانون 05-04 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425الموافق لـ 06 فبراير 2005 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

كما يطبق على الأحداث النظام الجماعي، ولا يعزل الحدث عن غيره إلا لأسباب صحية.

ويعامل الأحداث خلال تواجدهم بالمركز أو بالجناح المخصص لهم بالمؤسسات العقابية معاملة خاصة تراعى فيها مقتضيات سنه وشخصيته بما يحقق له رعاية كاملة ويصون كرامته وفي سبيل ذلك يستفيد الحدث المحبوس من:

- ✓ وجبة غذائية متوازنة وكافية لنموه الجسدي والعقلي.
- ✓ لباس مناسب.
- ✓ رعاية صحية وفحوص طبية مستمرة.
- ✓ فسحة في الهواء الطلق يوميا.
- ✓ محادثة زائريه مباشرة من دون فاصل.
- ✓ استعمال وسائل الاتصال عن بعد، تحت رقابة الإدارة[144].

وفي حالة ما إذا خالف الحدث الأنظمة المتعلقة بالمركز أو الجناح المخصص للأحداث بالمؤسسة العقابية فإنه يقرر بحقه أحد التدابير التأديبية حسب أحكام المادة 120من نفس القانون:

- ✓ الإنذار.
- ✓ التوبيخ.

[144] المادة 119 من القانون رقم 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

✓ الحرمان المؤقت من بعض النشاطات الترفيهية.

✓ المنع المؤقت من التصرف في مكسبه المالي.

ولكن فيما يخص التدبيرين الأول والتاني، ولا يقرر التدبيرين الثالث والرابع، إلا بعد أخذ رأي لجنة التأديب، وفي كل الحالات يجب على المدير إخطار لجنة إعادة التربية بكل التدابير المتخذة ضد الحدث المحبوس.

فيما يخص لجنة التأديب المنصوص عليها في المادة 122من هذا القانون فإنها تحدث على مستوى كل مركز لإعادة التربية وإدماج الأحداث وفي كل جناح للأحداث بالمؤسسات العقابية، ويرأس اللجنة مدير المركز أو المؤسسة، حسب الحالة وتتشكل من عضوية حسب نص المادة 122 من قانون 05-04: – رئيس مصلحة الاحتباس.

– مختص في علم النفـــس.

– مساعدة اجتماعية.

– مـربـــــــــــي.

وفي حالة ما إذا أصيب الحدث المحبوس بمرض أو تم وضعه في المستشفى أو في حالة هروبه أو وفاته، فيجب على مدير مركز إعادة وإدماج الأحداث أو مدير المؤسسة العقابية أن يخطر فورا قاضي الأحداث المختص أو رئيس لجنة إعادة التربية ووالدي الحدث، أو وليه عند الاقتضاء.

ومراعاة لمصلحة الحدث أسندت مهمة إدارة مركز إعادة تربية وإدماج الأحداث إلى مدير يختار من بين الموظفين المؤهلين الذين يولون اهتماما خاصا لشؤون الأحداث الجانحين.

وفيما يخص لجنة إعادة التربية فإنه تنشأ لدى كل مركز لإعادة التربية وإدماج الأحداث والمؤسسات العقابية والمتواجد بها جناح خاص بالأحداث لجنة لإعادة التربية وتتكون هذه اللجنة من:

01- قاضي الأحداث رئيسا.

02- مدير مركز إعادة التربية وإدماج الأحداث، أو مدير المؤسسة العقابية.

03- الطبيب.

04- المختص في علم النفس.

05- المربي.

06- ممثل الوالي.

07- رئيس المجلس الشعبي البلدي أو ممثله.

كما يمكن للجنة إعادة التربية أن تستعين بأي شخص من شأنه أن يفيدها في أداء مهامها، وتختص لجنة إعادة التربية بإعداد برامج التعليم وفقا للبرامج الوطنية المعتمدة، كما تقوم بدراسة واقتراح التدابير الرامية إلى تكييف و تفريد العقوبة مع تقييم تنفيذ تطبيق برامج إعادة التربية وإعادة الإدماج الاجتماعي.

أما فيما يخص تعيين رئيس لجنة إعادة التربية فإنه يعين بقرار من وزير العدل لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد، بناء على اقتراح من رئيس المجلس القضائي المختص وفقا للإحكام المادة 127من هذا القانون .

تختص لجنة إعادة التربية على الخصوص:

- إعداد برامج التعليم وفقا للبرامج الوطنية المعتمدة
- إعداد برامج سنوية لمحو الأمية والتكوين المهني.

- دراسة واقتراح كل التدابير الرامي إلى تكيف وتفريد العقوبة المنصوص عليها في هذا القانون.
- تقيم تنفيذ تطبيق برامج إعادة التربية وإعادة الإدماج الاجتماعي.

ويمكن الإفراج عن الأحداث الجانحين قبل إتمام عقوباتهم طبقا لنظام يدعى في الجزائر و فرنسا الإفراج المشروط Libération conditionnelle والذي يشبه the parole system في إنجلترا.

ففي الجزائر و بالرجوع لنص المادة 134 من القانون رقم 05-04 السالف الذكر فإنه يمكن للمحبوس الذي قضى فترة اختبار من مدة العقوبة المحكوم بها أن يستفيد من الإفراج المشروط إذا كان يمتاز بسيرة حسنة، وتحدد فترة الاختبار بالنسبة للمحبوس المبتدئ بنصف ($\frac{1}{2}$) العقوبة المحكوم بها عليه، أما بالنسبة لمعتاد الإجرام فإنها تحدد بثلثي ($\frac{2}{3}$) العقوبة المحكوم بها عليه على ألا تقل عن سنة واحدة.[145]

يقدم طلب الإفراج المشروط من المحبوس شخصيا أو ممثله القانوني أو من طرف قاضي تطبيق العقوبات في شكل اقتراح أو من مدير المؤسسة العقابية.

يجب أن يتضمن ملف الإفراج المشروط تقريرا مسببا لمدير المؤسسة العقابية، أو مدير مركز إعادة التربية وإدماج الأحداث، حول سيرة وسلوك الحدث المحبوس وإمكانية استقامته.

كما يجب أن تحتوي تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات عند بثها في طلب الإفراج المشروط لمحبوس حدث عضوية قاضي الأحداث وذلك بصفته رئيس لجنة إعادة التربية وكذلك مدير مركز إعادة التربية وإدماج الأحداث.

والإخلال بشروط الإفراج المشروط يترتب عنه إلغاء الإفراج واستدعاء الجانح لقضاء الجزء المتبقي من العقوبة.

---

[145] قانون05-04 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 06 فبراير 2005 قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين .

ملاحظة: إن القانون رقم 05-04 المتضمن تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ألغى بموجب الأمر رقم 72-02 المؤرخ في 10 فبراير 1972 والمتضمن تنظيم السجون و إعادة تربية المساجين و الذي جاء بمراكز إعادة تأهيل الأحداث.

الخاتمة

إن مرحلة الطفولة والحداثة هي مرحلة حساسة جدا وتعتبر من أكثر المراحل العمرية خطورة والتي من خلالها يتقرر مستقبل الحدث وتحدد ملامح اتجاهاته وسلوكه في مرحلة البلوغ، و إذا كان انحراف الحدث مؤشرا على ميلاد خطورة اجتماعية أو مشروع جريمة على وشك النمو فهو في كل الأحوال مؤشرا على قصور دور المجتمع في رقابة وحماية هذه الفئة والتي تعتبر جزاءا لا يتجزأ منه.

ولقد عرف العالم في الآونة الأخيرة موجة من الانحرافات و الإجرام ساهمت فيها بقدر كبير التغيرات الاجتماعية والثقافية والاقتصادية والتكنولوجية مما أدى إلى ظهور أشكال مختلفة من الإجرام.

و ارتفعت نسبته في كثير من المجتمعات، و المجتمع الواعي و الراقي هو الذي يقدم الرعاية لأبنائه لتوقي انحرافهم و معالجتهم فيعطي الاهتمام لأطفاله و يحميهم من حافة هاوية الانحراف من خلال نظرة جديدة قوامها العطف و الرعاية و الفهم الصحيح.

و في هذا السياق تبدو أهمية الإجراءات التي يخضع لها الحدث الجانح، و من خلال دراستنا لموضوع أحكام معاملة الحدث الجانح أثناء مراحل الدعوى العمومية و في مرحلة تنفيذ

الحكم لاحظنا إن المشرع الجزائري قد خص هذه الفئة أحكام و إجراءات خاصة يغلب عليها الطابع التربوي و التهذيبي أكثر منه العقابي و الردعي ، هادفا من وراء ذلك حمايته و إصلاحه ، و يكون المشرع الجزائري قد اخذ بالأساليب الحديثة لمعاملة الحدث مراعيا من وراء ذلك المصلحة الفضلى للطفل.

و في بداية دراستنا لاحظنا أن المشرع الجزائري لم ينص على إجراءات خاصة بالأحداث عند التحري الأولى، و هو يخضع بذلك إلى الأحكام العامة التي يخضع لها البالغين.

أما بالنسبة لتحريك الدعوى فرأينا انه لا يجوز لوكيل الجمهورية تطبيق إجراءات التلبس أو الاستدعاء المباشر وان جميع الجنح والجنايات المرتكبة منه لابد من التحقيق فيها ماعدا فيما يخص المخالفات.

وبالنسبة لخصوصيات التحقيق القضائي فان الإجراءات التي يتبعها قاضي الأحداث أو تلك التي يتبعها قاصي التحقيق الخاص بالبالغين خصوصا بقضايا الأحداث تختلف عن التحقيق مع البالغين، كون التحقيق مع الحدث والمكلف خصوصا بقضايا الأحداث تختلف عن التحقيق مع البالغين، كون التحقيق مع الحدث يرتكز على البحث في شخصية الحدث،والقيام بما يسمى بالتحقيق الاجتماعي وذلك للوقوف على شخصية وظروف الحدث المادية والأدبية لتكوين فكرة واضحة عن دوافع الانحراف ومبرراته واتخاذ الإجراء الذي يناسب مع حالة الحدث، كما يحق له اتخاذ التدابير التي تخدم مصلحته وهي في جوهرها تدابير تربوية تهذيبية كما تتميز هذه المرحلة بالسرية.

أما فيما يخص مرحلة المحاكمة فإنها تتميز بإجراءات خاصة و تشكيلة تختلف عن تلك التي تخص البالغين فمحكمة الأحداث تتشكل من قاضي الأحداث رئيسا و من قاضيين

محلفين، و فيما يخص المحاكمة فإنها تتميز بإجراءات خاصة من بينها سرية المحاكمة وفقا لما نصت عليه أحكام المادة 468 من قانون الإجراءات الجزائية، و التي سمحت بحضور أشخاص معينين على سبيل الحصر كما يمكن للقاضي أن يأمر الحدث.

كما لا يمكن محاكمة الحدث إلا بحضور مسئوله المدني، و مراعاة لمصلحة الحدث يمكن للقاضي إعفاء الحدث من حضور الجلسة و يحضر نائبه القانوني أو محاميه و يعتبر الحكم في هذه الحالة حضوري.

و بعد صدور الحكم في القضية فإما أن يكون بالبراءة أو بتوقيع عقوبة مخففة أو اتخاذ تدابير من التدابير المقررة قانونا ، و لاحظنا انه رغم تعدد صور التدابير و اختلافها إلا أنها تتفق في مضمونها باعتبارها تدابير تربوية تهدف إلى إصلاح الحدث و تهذيبه ، و رأينا أن المشرع الجزائري خص فئة الأحداث بعقوبات مخففة لأنه كما رأينا أن معظم الفقهاء وعلماء النفس يرون أن قسوة العقوبة قد تزيد في حدة الإجرام لدى الفئة الأحداث .

وأحيانا قد تكون حالة الحدث البيئة غير مناسبة لإصلاحه وتهذيبه مما يستدعي إبعاده عن الوسط الذي يعيش فيه ووضعه بمراكز خاصة بالإحداث فأما أن تكون مراكز إعادة التأهيل أو مركز متخصصة بإعادة التربية.

ونستطيع أن نقول أن الطفل الجزائري قد حضي باهتمام السلطات المختصة وذلك من خلال النصوص المتعددة التي سنها المشرع الجزائري والتي تنظم مختلف جوانب حياة الطفل والتي تحدد وتصون حقوقه وهذا التعدد والتنوع في القوانين يعتبر من أسباب جهل الكثير منها سواء من طرف القضاة أو الأحداث وهذا ما دفع إلى التفكير في وضع قانون حول حماية الطفولة يتضمن تحديد مختلف الحقوق والإجراءات المطبقة من مختلف الجهات القضائية والاجتماعية

ومختلف الهيئات والمؤسسات ويحدد مجال تدخل كل منها وهو ما يعطي أكثر حماية للطفل كما يقضي على الصعوبات التي يواجهها المعنيون اليوم وكما يقال "محكمة الأحداث تعتبر في حقيقتها هيئة اجتماعية تنظم الباحث الاجتماعي والنفسي إلى جانب رجل القانون وذلك بهدف بحث حالته وكشف انحرافه وتحديد العلاج الملائم وتوفير الرعاية الصالحة والتوجيه الصحيح ومن ناحية أخرى هي محكمة مسؤولة عن تطبيق القانون ".

وفي الأخير نقول أن المشرع الجزائري أولى اهتمامه ببعض الجوانب التي من شانها أن تضمن حماية حقوق الطفل،غير أن تفعيل هذا القانون على ارض الواقع سيجد لا محالة صعوبة في تطبيقه وواقع قاضي الأحداث في خدمة شاقة من خلال الزيارات الدورية والشهرية التي يقوم خاصة لبعد المسافة وعدم قرب المصالح والمراكز،ومنحه صلاحيات كثيرة وبالتالي مسؤوليات كبيرة من خلال وترأسه للجان والجلسات الخاصة بالأحداث وغيرها من الأعمال المنوطةبه.

كما انه بإمكان المشرع من خلال الأحكام الانتقالية لهذا القانون خاصة في المادة 147 الاكتفاء بهذه المادة التي تنص على تطبيق قانون الإجراءات الجزائية فيما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون،غير انه في المادة 149 نص على إلغاء جميع الأحكام المخالفة للقانون ومن هذه إلا الأحكام ذكر المواد من249 فقرة 02 إلى غاية 449 قانون الإجراءات الجزائية دون المواد الأخرى والتي بطبيعة الحال عند الرجوع إليها، فإنها ملغاة ضمنيا، فهذا التزايد يجعل من قارئ القانون يتيه.

كما لاحظنا أن الصياغة القانونية لبعض المواد فيها نوعا من التكرار على سبيل المثال المادة 40 تنص على أمر بالتدبير مثل المادة 35.

وختاما أقترح بعض التوصيات:

1- إنشاء جهاز متخصص بقضاء الأحداث عن طريق اختيار بعض القضاة والمحققين لذلك والمتخصصين بالعلوم المتعلقة بالأحداث والباحثين الاجتماعين وإدخالهم في دورات تكوينية خاصة داخل وخارج البلاد.

2- اطلاع القضاة التحقيق على المعايير الدولية لمحاكمة الأحداث وفقا للبرنامج الذي تضعه الأمم المتحدة ولجانها المتعددة بالإضافة إلى التطلع إلى ما وصل إليه العلم الحديث في مجال نفسية الطفل.

3- تخصيص وسطاء مختصين في الوساطة الجزائية لأنه من غير الممكن أن يقوم بها وكيل الجمهورية لأنه طرف في الدعوى، بالإضافة إلى إدراج مواد خاصة بكيفية إجراء الوساطة مثله مثل قانون الإجراءات المدنية.

4- تشكيل نيابة خاصة بالأحداث وإعدادها خاصة للأطفال والأحداث.

5- إعداد مراكز متخصصة بالأحداث ووضع مؤسسات كافية ومجهزة حتى يتسنى تطبيق تدابير الحماية والتربية التي تحقق إصلاح الحدث وتقريبه من عائلته ،لأنه بدون وضع هاته المؤسسات يكون دور التشريع في الحماية عقيما.

6- إنشاء محاكم خاصة بالأحداث خارج المحاكم العادية.

7- تدارك القوانين التنظيمية اللاحقة لقانون الطفل مثل قانون تعيين المفوض الوطني لحد الساعة لم يتم تعين المفوض الوطني بالرغم من مرور تقريبا سنة عن ذكره .

8-إعادة النظر في هذا القانون لأنه لم يأتي بإجراءات جديدة لحد الساعة .

وفي الأخير أود أن أقول بأني لست معصومة من الخطأ والنسيان ، فهنالك الكثير من الجوانب المهمة المتعلقة بالموضوع التي أكون قد أغفلتها ، و وجود تكرار لبعض الحقائق وإطالة لبعض المواضيع أو سقوطها سهوا مني، و لذلك أرجو أن يتداركها غيري في بحوث أخرى .

الملاحق

سعيدة

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مجلس قضاء: سعيدة
محكمة سعيدة

وزارة العدل

قاضي الأحداث

أمر إيداع
أمـــر بالقبض وجـــه للمتـــابعـــة
باسم الشعب الجزائري

رقم النيابة: .../2016

رقم التحقيق: .../2016

نحن السيد: ..... قاضي الأحداث بمحكمة: سعيدة

– بعد الاطلاع على المواد 444، 455 من قانون الإجراءات الجزائية

– نأمر و نكلف جميع رجال القوة العامة بإقتياد إلى السجن وفقا للقانون.

المدعو: .....

المولود في: ..... بـ: سعيدة

اسم الأب:

اسم الأم:

المهنة:

الجنسية: جزائرية الحالة العائلية: عازب (ة)

الموطن:

المتهم بـ: // جنحة السرقة بالتعدد // جنحة تحطيم ملك الغير

وفقا للمواد: المادة 350 ف1، المادة 407 من قانون العقوبات

و نأمر المشرف رئيس السجن المذكور بأن يتسلمه و يودعه السجن إلى صدور أمر مخالف

و نطلب من كل رجال القوة العامة الذين سيعرض عليهم هذا الأمر بأن يقدموا مساعدتهم لتنفيذه عند الاقتضاء.

و إثباتا لذلك، قد وقعنا هذا الأمر و مهرناه بخاتمنا.

حرر بمكتبنا بـ: سعيدة في: .....

قاضي الأحداث

نحن السيد:

..... قاضي الأحداث بمحكمة:

بعد الاطلاع على إجراءات التحقيق المتبعة ضد المدعو: ..... **(غير موقوف)**

المولود في : بسعيدة

ابن ..... و .....

المتهم بـ : // جنحة محاولة السرقة.

وفقا للمواد: **350** من قانون العقوبات

بعد الاطلاع على الأمر بالإبلاغ قصد انتفاء وجه الدعوى المؤرخ في: **2016/03/10**.

و بعد الاطلاع على التماسات النيابة المؤرخة في: الرامية الى:

و حيث انه تمت متابعة المتهم الحدث ..... من طرف النيابة بجنحة السرقة المنصوص والمعاقب عليه بالمادة **350** من قانون العقوبات وذلك بموجب العريضة الافتتاحية المؤرخة في **2016/02/16**.

حيث تتلخص الوقائع انه بتاريخ **2016/01/10** تقدم المسمى ..... الى مصالح الأمن الحضري الرابع لرفع شكوى ضد القاصر ..... و عند سماعه صرح أنه أوقف سيارته نوع هيونداي اكسنت بجانب المسجد بحي ..... و بها هاتفه النقال، و عند خوله للمسجد شاهد خمس شبان يحومون حول السيارة و شاهد أحدهم يفتح باب السيارة و دخل وعندما رآه هرب و هو المشتكى منه.

عند سماع المشتكى منه صرح انه عندما لمس سيارة الشاكي جرى وراءه فهرب منكرا الوقائع المنسوبة إليه.

– حيث انه تم سماع المتهم الحدث ..... بحضور مسؤوله المدني و الأستاذ ..... في إطار التعيين التلقائي أمام السيد قاضي الأحداث و الذي أنكر التهمة المنسوبة إليه.

– حيث تم استدعاء الضحية ..... للحضور بتاريخ **2016/02/25** و لكنه تغيب لإجراء السماع و المواجهة المنصوص عليهما قانونا.

– حيث انه تم استدعاء الشاهد ..... للحضور بتاريخ **2016/02/25** و لكنه تغيب لإجراء السماع و المواجهة المنصوص عليهما قانونا.

– حيث انه تم إبلاغ النيابة بتاريخ بأن لا وجه للمتابعة وقدمت النيابة التماساتها بالموافقة

– حيث ان المحاولة تتطلب الدلائل القوية للقول بقيامها لعدم تحقق النتيجة.

– حيث أن المتهم الحدث أنكر الوقائع.

– حيث أن الضحية و الشاهد لم يحضر لمواجهة إنكار المتهم.

– حيث أنه أمام انعدام الدلائل وجب الأمر بأن لا وجه للمتابعة.

و عليه يتعين إصدار أمر بأن لا وجه لمتابعة الحدث: ..... لانعدام الدلائل.

و بعد الاطلاع على المادة **163** من قانون الإجراءات الجزائية.

لهذه الأسباب

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مجلس قضاء: سعيدة
محكمة سعيدة **يتعين إصدار أمروزارة العدل**

مكتب **السيد:** **أمر بالإبلاغ بافتتاح تحقيق حول حدث في خطر**

.....

بأن لا وجه لمتابعة الحدث: ..... لانعدام الدلائل.

نحن السيد: ..... قاضى الأحداث بمحكمة: سعيدة

حرر بمكتبنا بـ سعيدة في:

قاضي الأحداث

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مجلس قضاء: سعيدة
محكمة سعيدة **وزارة العدل**

قاضي الأحداث **أمر بتسليم مؤقت لطفل إلى شخص جدير بالثقة**

رقم:

رقم التحقيق: .../2016

حيث أن الطفل: ....

من مواليد: .. / .. / .... بـ سعيدة

ابن: ..... و .....

الساكن: بـ ..... ولاية سعيدة

– حيث أن الحدث يزاول دراسته.

بتاريخ السادس– حيث أن .....
من شهر مارس سنة
ألفين و ستة عشر – حيث أن افتتاح تحقيق للإحاطة بالوضع النفسي للحدث أمر ضروري.

نحن السيد:
ـ لهذه الأسباب ـ
.....

نأمر بعرض الملف على النيابة لتقديم التماساتها حول فتح تحقيق حول

الحدث : ..... الموجود في حالة خطر.

.. قاضي الأحداث بمحكمة:

– بعد الاطلاع على الأمر 15–12 المتعلق بحماية الطفل .

– بعد الاطلاع على الطلب المقدم من طرف السيد:حرر بمكتبنا في: ../../ ....

عن طريق محاميه الأستاذ: ..... و الذي جاء فيه انه استلمقاضي الأحداث

طفل..... في أواخر شهر أوت من سنة 2014 من

أمه التي تركته عنده دون رجعة و لم يقم بإجراءات الكفالة لصالحه و قد تكفل بالطفل: ..... طول هذه المدة غير أنه لم يتمكن من القيام بأي اجراء لصالحه لكونه لا يملك أية وثيقة قانونية تثبت بأن الطفل متكفل به لذا يتقدم بايجاد حل لتسوية وضعية الابن.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مجلس قضاء: سعيدة
محكمة سعيدة – بعد سماع الطالب وزارة العدل

قاضي الأحداث أمر بنقل و وضع الحدث بمركز إعادة التربية المتخصص

رقم التحقيق: .../2016

سعيدة

على محضر.
– بعد سماع الشهود على محاضر.
– بعد الاطلاع على أمرنا بالابلاغ المؤرخ في 2016/03/01.

و عليه

حيث ان الطفل ..... في خطر.
حيث ثبت من التحقيق أن الطفل ..... يبقى في رعاية السيد: .....
المقيم معه في نفس العنوان.
حيث و باعتبار الاجراء الحالي مؤقت و رعاية لمصلحة الطفل.

نأمـر

بتسليم الطفل: ..... من مواليد ..... بسعيدة
ابن ..... و ..... مؤقتا للسيد: .....
المولود في ..... ابن ..... و .....و الحامل لبطاقة تعريف وطنية قم .....
الصادرة عن بلدية سعيدة بتاريخ .....

اطلع عليه السيد وكيل الجمهورية حرر بمكتبنا في: .....
قاضي الأحداث

نحن السيد: ..... قاضي الأحداث بمحكمة:
– بعد الاطلاع على محضر الضبطية رقم 13/551 الصادر بتاريخ 2016/03/15 .
– بعد الاطلاع على عريضة أحداث الصادرة عن السيد وكيل الجمهورية لدى محكمة سعيدة بتاريخ 2016/03/15.

– حيث ان الحدث: ..... من مواليد: ..... ابن ..... و ..... و الساكن بـ .....

– حيث ان الحدث تم ضبطه من طرف مصالح الأمن متلبس و هو يقوم بتسليم جهاز نقال من نوع نوكيا الى زميله المسمى .....

– حيث ثبت أن جهاز هاتف النقال تم سرقته للضحية و أكد هذا الأخير ذلك.

– حيث أن وضع الحدث بمركز متخصص يساعد على حمايته من عالم الإجرام.

– حيث انه و طبقا لمقتضيات الأمر 15–12 المتعلق بحماية الطفل فإن الأنسب لتحقيق مقصد المشرع هو وضع الطفل ونظرا للمصلحة الفضلى للحدث.

لهـذه الأسبـاب

نأمر بنقل و وضع الحدث ..... بالمركز المتخصص لإعادة التربية .....

مؤقتا إلى غاية انتهاء التحقيق.

حرر بسعيدة في: .....

قاضي الأحداث

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مجلس قضاء: سعيدة **وزارة العدل**

نيابة الجمهورية **عريضة افتتاحية إلى قاضي الأحداث**

محكمة سعيدة

رقم النيابة: .../2016

–

و حيث انه يخلص منها ضد الحدث:

–

قرائن قوية لاقتراف:

–

الأفعال المنصوص و المعاقب عليها بالمواد: من قانون العقوبات

بعد الإطلاع على المادة 67 من قانون الإجراءات الجزائية.

يلتمس من السيد: ..... قاضي الأحداث بمحكمة: سعيدة

أن يجري تحقيقا كاملا بكافة الطرق القانونية و أن يصدر أمر مناسب.

حرر بالنيابة في: .....
وكيل الجمهورية

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مجلس قضاء: سعيدة وزارة العدل

مكتب السيد: ..... محضر سماع حدث في خطر

قاضي الأحداث

رقم التحقيق: .../2016

بتاريخ: الثالث من شهر أفريل سنة ألفين و ستة عشر

نحن السيد: ..... قاضي الأحداث بمحكمة: سعيدة

بمساعدة السيد: ..... أمين الضبط

و بحضور المساعدة الاجتماعية السيدة: .....

حضر أمامنا المسمى: ..... من مواليد: ../../.... بـ سعيدة

ابن: ..... و .....

:) والدته(الذي صرح أمامنا بما يلي بحضور مسؤوله المدني

– أنه يعاني نفسيا في منزله و يحس بالضيق و يرغب في الهرب من المنزل العائلي و أنه مستعد للدخول لمركز متخصص لإعادة التربية.

رقم الملف: .....
رقم الفهرس: .....
تاريخ القرار: .....

بتاريخ الثانى و العشرون من شهـر مارس سنــة ألفيـن و ستة عشر

برئاسـة السـيد (ة): .....

...../ .....

.....

.....

النيابة ضد /

.....

من جهــة

طبيعة الجرم / و /

جنحة السرقة باستعمال

ضـــــد /

حدث في خطر **المساعدة الاجتماعية** **أمين الضبط** **من جهة قاضي الأحداث**

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العـدل

مجلس قضاء: سعيدة

قسم الأحداث

باسم الشعب الجزائري

حـكـــم

بـالجـلسة العـلنية المنعـقدة بمقـر محكمة: سعيدة

للنـظـر فـي قـضـايـا الأحـداث

رئـيسـا

وبعضوية السيدين: محلفين

وبمساعدة السيد (ة): أمـين الضـبط

وبحضور السيد (ة): وكيل الجمهورية

صدر القـرار الجـزائـي الأتـي بيـانـه بين الأطـراف التـالية:

السـيد وكـيل الجمهـورية- مدعـيا باسـم الحـق العـام

1): ..... ضحية غير مستأنف

من ..... بـ:سعيدة

ابن ..... و .....

الساكن .....

من جهة ثانية

1): ..... متهم غير موقوف حاضر

من ..... بـ: سعيدة

ابن:..... و ..... عازب -ة

الساكن .....

بـواسطـة الأستـاذ ..... فى اطار المساعدة القضائية

المسؤول المدنى.....

المسؤول المدنـي /

1): ..... مسؤول مدنى مستأنف حاضر

من ..... بـ: عين الحجر - سعيدة

ابن ..... و ....متزوج -ة ، موظف

الساكن:.....

الشـاهـد/

1): ..... حاضر

الساكن .....

** بيـان وقـائع الدعوى **

– حيث ان المتهم الحدث ..... متابع بتاريخ ..... من طرف نيابة الجمهورية بسعيدة لارتكابه و منذ زمن لم يمض عليه امد التقادم بعد بدائرة اختصاص محكمة سعيدة و مجلسها القضائي بجنحة الضرب و الجرح العمدي بسلاح ابيض ، المنصوص عليه بالمادة 266 من قانون العقوبات.

حيث ان المتهم الحدث احيل على محكمة الأحداث بموجب أمر الاحالة الصادر عن السيد قاضي الأحداث بتاريخ .....

حيث ان وقائع القضائية تتلخص في انه بتاريخ ..... على الساعة ..... تلقت مصالح الأمن مكالمة هاتفية قبولها بمصلحة الاستعجالات الطبية احمد مدغري القاصر (13) سنة بطعنة بواسطة سلاح ابيض على مستوى الصدر بالجهة اليسرى ، هذه الطعنة تلقاها من قبل جاره و هذا بينما كان بصدد رمي القمامة فوجد الحدث واقفا هناك و دون سابق انذار تلفظ باتجاهه بكلام قبيح ثم وجه له ضربة قوية على مستوى الصدر ، ليتبين فيما بعد انها طعنة بسلاح ابيض و منحت له شهادة طبية لمدة 30 يوم.

حيث ان المتهم الحدث حضر الجلسة رفقة مسؤوله المدني و اعترف بطعنه للضحية.

حيث ان الضحية حضر الجلسة و اكد انه تعرض فعلا للاعتداء من طرف المتهم الحدث.

حيث ان الطرف المدني حضر الجلسة و طالب بالتعويض قدره 40 مليون سنتيم.

حيث ان ممثل النيابة التمس ستة أشهر حبس و 50 الف دج غرامة نافذة.

حيث ان دفاع المتهم الحدث صرح بأنه كان هناك استفزاز من طرف الضحية و بالتالي يطالب بالإعفاء من العقوبة و احتياطيا افادة موكله بأقصى ظروف التخفيف.

حيث ان الكلمة الأخيرة اعطيت للمتهم الحدث و طالب العفو.

حيث ان القضية ادخلت للمداولة للفصل فيها بتاريخ 2016/03/22.

** وعـليه فإن المحكمة **

في الدعوى العمومية :

– حيث تبين للمحكمة من خلال ملف القضية و من خلال المرافعات التي دارت بالجلسة ان التهمة ثابتة في حق المتهم الحدث، وهو ما اعترف به المتهم الحدث مما يتعين التصريح بادانته و معاقبته طبقا للقانون.

– حيث ان المتهم الحدث غير مسبوق قضائيا مما يتعين افادته بأقصى ظروف التخفيف طبقا للمادتين 53 من قانون العقوبات و 592 من قانون الاجراءات الجزائية.

في الدعوى المدنية:

– حيث أن الضرر الذي لحق الضحية ثابت الا ان المحكمة ترى بأن المبلغ المطالب به هو 40 مليون سنتيم مبالغ فيه مما يتعين تخفيضه للحد المعقول.

– حيث ان المصاريف القضائية يتحملها المسؤول المدني للمتهم.

** لهـذه الأسـباب **

حكمة المحكمة حال فصلها في قضايا الأحداث في جلسة علنية ابتدائيا حضوريا

في الدعوى العمومية : ادانة المتهم لارتكابه جنحة الضرب و الجرح العمدي بالسلاح الأبيض وعقابا له الحكم عليه بشهرين حبس موقوفة النفاذ و عشرون الف دج غرامة نافذة.

في الدعوى المدنية :الزام المسؤول المدني للمتهم الحدث ان يمكن الضحية مبلغ تعويض قدره 50 الف دج مع تحميل المسؤول المدني المصاريف القضائية.

أمين الضبط الرئـيس (ة)

صفحة 2 من 2

قائمـة

المصادر والمراجع

أوّلا: المصـــــادر:

1) القرآن الكريم.

2) الدستور (قانون رقم 16 – 01 مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق لـ 6 مارس سنة 2016 يتضمن التعديل الدستوري)

3) الاتفاقيات الدولية

- الإعلان الدولي لحقوق الطفل لسنة 1959.
- اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل لسنة 1989.
- قواعد بيكين الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ1985/11/29.
- الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته لسنة 1990 م.
- الاتفاقية رقم 182بشان حظر أسوا أشكال عمل الأطفال المؤرخ في 2000/11/28.

4) **القوانين:**

– المرسوم الرئاسي رقم 92 -461 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1413 هـ الموافق ل 19 ديسمبر سنة 1992 يتضمن المصادقة، مع التصريحات التفسيرية على اتفاقية حقوق الطفل التي وافقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 1989/11/20 عدد 91 الصادر بتاريخ 1992/12/23.

– قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم،ج ر عدد 48، الصادر بتاريخ 10 يونيو1966.

– قانون 70-86 المؤرّخ في 1970/12/15 و المتعلق بالحالة المدنية.

– القانون العضوي رقم04-11 المؤرخ في21 رجب عام 1425هـ الموافق لـ 2004/09/06 يتضمن القانون الأساسي للقضاء عدد 57 الصادر بتاريخ 2004/09/08.

- القانون رقم 05-04 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425هـ الموافق لـ 2005/02/06 يتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين العدد 12 الصادر بتاريخ 2005/02/13.

- القانون العضوي رقم04-11 المؤرخ في21 رجب عام 1425هـ الموافق لـ 2004/09/06 يتضمن القانون الأساسي للقضاء عدد 57 الصادر بتاريخ 2004/09/08.

- القانون رقم 05-04 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425هـ الموافق لـ 2005/02/06 يتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين العدد 12 الصادر بتاريخ 2005/02/13.

- قانون الأسرة رقم 84-11 المؤرّخ في 1984/07/09 المعدّل والمتمم بالأمر رقم 05-02 المؤرّخ في 2005/02/27

- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386 هـ الموافق ل 8 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم، ج ر عدد 49 المؤرخة في 11 يونيو سنة1966.

- والمتمم للأمر رقم 66-155المؤرخ في 18صفر عام 1386الموافق ل 08يونيو 1966المتضمن

- الأمر رقم 15-12 مؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق ل 15 يوليو سنة 2015، يتعلق بحماية الطفل .نون الإجراءات الجزائية.

-الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 07شوال عام 1435الموافق ل23جويلية 2015، المعدل

باللغة الفرنسية:

- Ordonnance n 45174du 2fevrier 1945relative a l'enfance délinquante.

ثانيا: الـــمراجـــع:

المعاجم :

– المنجد في اللغة والأعلام، لبنان، بيروت، دار المشرق)المطبعة الكاثوليكية الطبعة العشرون،1969

1) الكتب ومؤلفات المتخصصة :

- جمال نجمي ، قانون حماية الطفل في الجزائر تحليل و تأصيل مادة بمادة–قانون رقم 15–12 المؤرخ في 15يوليو سنة 2015، دار النشر هومة الجزائر ، طبعة 2016.

- زيدومة درياس –دكتورة في القانون الجنائي بكلية الحقوق–جامعة الجزائر –حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري،طبعة 2007.

- حميد الرصيفات العبادي ،حقوق الطفل في التشريعات الوضعية و المواثيق الدولية– دراسة مقارنة– دار وائل ، طبعة 2013.

- حسين مجباس حسين، المعاير الدولية لمحاكمة الحدث دراسة مقارنة، دار النشر حامد، طبعة 2015 .

- مدحت الدبيسي ،رئيس محكمة، محكمة الطفل والمعاملة الجنائية للأطفال في ضوء القانون 123 لسنة 2008 المعدل للقانون رقم 12 لسنة 1996 بشأن الطفل،المكتب الجامعي الحديث، الازاريطة الإسكندرية، بدون طبعة.

- محمد عبد القادر قوا سمية ، جنوح الأحداث في التشريع الجزائري– المؤسسة الوطنية للكتاب سنة 1992.

- محمد حميد الرصيفان العبادي، حقوق الطفل في التشريعات الوضعية والمواثيق الدولية دراسة مقارنة ، دار النشر وائل، طبعة 2013.

- عصام أنور سليم، حقوق الطفل، المكتب الجامعي الحديث– الإسكندرية، طبعة2001.

- عاطف عبد المقصود طه، الزواج والطلاق في الإسلام وحقوق الزوج والزوجة والأولاد، مؤسسة المختار للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، القاهرة، طبعة 2001.

- علي فيلالي، حماية الطفل في قانون الأسرة الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، الجزء 39 رقم 01، طبعة 2001.

- شهيرة بوليحة، أستاذة بجامعة بسكرة، حقوق الطفل بين المواثيق الدولية و قانون العقوبات الجزائرية، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، طبعة 2011.

- خالد مصطفى فهمي، حقوق الطفل ومعاملته الجنائية في ضوء الاتفاقيات الدولية، دراسة مقارنة، دار النشر الجامعة الجديدة الإسكندرية، طبعة 2007.

- غالية رياض النبشة، حقوق الطفل بين القوانين الداخلية والاتفاقيات الدولية، دار النشر منشورات الحلبي الحقوقية سوريا، طبعة 2010.

- الكتب ومؤلفات عامة.

-أشرف رمضان عبد الرحيم، الوساطة الجنائية ودورها في إنهاء الدعوى العمومية، دراسة مقارنة ، طبعة 2004.

- إبراهيم حرب محسن، إجراءات ملاحقة الأحداث الجانحين في مرحلة ما قبل المحاكمة استدلال وتحقيقا، طبعة أولى-1999.

- عبد الله أوهابية في شرح قانون الإجراءات الجزائية، التحري والتحقيق، دار هومة الجزائر، طبعة 2015.

- عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، دار بلقيس الجزائر، طبعة 2015.

- فضيل العيش، شرح قانون الإجراءات الجزائية بين النظري والعلمي، دار البدر الجزائر، طبعة 2008.

- محمد السامي الشوا، الوساطة والعدالة الجنائية، اتجاهات حديثة في الدعوى الجنائية، دار النهضة العربية- القاهرة (بدون تاريخ) .

باللغة الفرنسة:

F.DEKEUWER-DEFOSSER, Les Droit de l'enfant PUF.2001

2) الرسائل والمذكرات:

-بلقاسم سويقات، الحماية الجزائية للطفل في القانون الجزائري، ماجيستر، جامعة قاصدي مرباح ورقلة –كلية الحقوق و العلوم السياسية، الجزائر 2011.

-نضيرة جبين، حقوق الطفل في التشريع الجنائي، ماجيستر جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية قسنطينة، كلية أصول الدين والشريعة والحضارة الإسلامية قسم الفقه وأصوله، الجزائر 2001.

3) قرارات قضائية:

- قرار المحكمة العليا رقم 25014 بتاريخ 1984/03/20.

4) المجلات و المقالات القانونية:

- مجلة الفقه والقانون العدد الأول 11نوفمبر 2012.

- مقال من إعداد الأستاذ بن عيسى احمد، مجلة الفقه والقانون العدد الأول 11 نوفمبر 2012، آليات القانونية لحماية ذوي الإعاقة في التشريع الجزائري.

- مقال من اعداد الاستاذ عباد قادة، الوساطة كآلية بديلة عن المتابعة الجزائية، مجلة البحوث القانونية والسياسة، العدد الخامس لسنة 2015، إصدار جامعة الدكتور مولاي الطاهر.

5) مواقع الانترنت:

- www.mjustice.dz
- www.joradp.dz
- www.droit.org
- www.un.org
- www.darassalam.ma

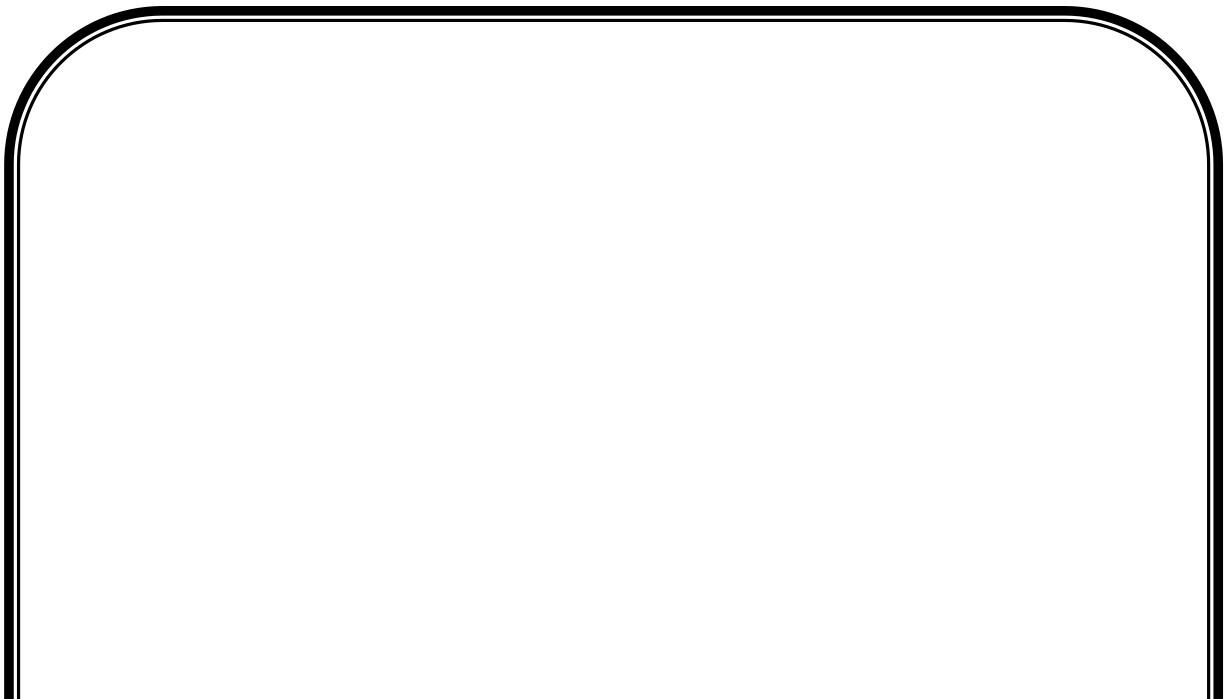

فهرس المحتويات

مستجدات الحماية الجزائية للطفل على ضوء القانون 15-12

- مقدمـــة أ
- الفصل الأول: حقوق الطفل العامة على ضوء القانون 15-12 و حمايته الاجتماعية **01**
- المبحث الأول:مفهوم الطفل و حقوقه على ضوء القانون 15-12 **02**

- المطلب الأول :الإطار ألمفاهيمي للطفل و تصنيفاته 02
- الفرع الأول : تعريف الطفل على ضوء الشريعة و الاتفاقيات الدولية الخاصة 04
- الفرع الثاني :تعريف الطفل على ضوء القانون الجزائي الإجرائي و القانون 15-12 08
- الفرع الثالث: التصنيف القانوني للأطفال 10
- المطلب الثاني: الحقوق الأساسيـة للطفل 12
- الفرع الأول: الحقوق العامة "الجنسية،المساواة " 13
- الفرع الثاني: الحقوق الشخصية "الاسم ،اللقب ، النسب ،...." 14
- الفرع الثالث: حقوق الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة 19
- المبحث الثاني: الحماية الاجتماعية للطفل وإطارها المؤسساتي على ضوء القانون 15-12 20
- المطلب الأول: الحماية الاجتماعية 20
- الفرع الأول: حماية الطفل في حالة خطر و حالاتها 21
- الفرع الثاني: الهيئة الوطنية لحماية الطفل 23
- الفرع الثالث: الحماية الاجـتماعية محليا 25
- المطلب الثاني: الوساطة كآلية قانونية لحماية الطفل وإعادة إدماجه 27
- الفرع الأول: مفهوم الوساطة و شروطها 28
- الفرع الثاني: تنفيذ الوساطة و الآثار المترتبة عنها 31
- الفصل الثاني: الحماية الجزائية للطفل الجانح على ضوء القانون 15-12 34
- المبحث الأول: الأحكام الإجـرائية للطفل الجانح 35
- المطلب الأول: إجراءات تحريك الدعوى العمومية 36
- الفرع الأول : إجراءات التحري الأولية 37
- الفرع الثاني : إجراءات التحقيق القضائي أمام النيابة العامة 42
- المطلب الثاني: الإجراءات التحقيق القضائي 44
- الفرع الأول: أمام قاضي التحقيق الأحداث 46
- الفرع الثاني:أمام قاضي الموضوع للأحداث "قسم الأحداث، غرفة الأحداث" 60
- الفرع الثالث: الأحكام الموضوعية المتخذة ضد الطفل الجانح "إجراءات و تدابير" 63
- المبحث الثاني :الأحكام والتدابير الإجرائية ضد الطفل الجانح و تنفيذها 64

- المطلب الأول: نظام حرية المراقبة **65**
- الفرع الأول: المراقبة من قبل الراعي الشخصي للطفل **65**
- الفرع الثاني: المراقبة من قبـل منـــدوب الطفـــل **66**
- الفرع الثالث: تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية **67**
- المطلب الثاني: حماية الطفولة داخل المراكز والمصالح المتخصصة **77**
- الفرع الأول: المراكز المتخصصة لحماية الأطفال **77**
- الفرع الثاني: حقوق الأطفال داخل المراكز المتخصصة لحماية الطفولة **78**
- الفرع الثالث: حماية الطفولة داخل المركز وإعادة التربية وإدماج الأحداث **78**
- خـاتمـــة **85**
- قائمة المصادر و المراجع **90**
- الملاحق